وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

حماية المرأة في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:

أمينة حليلالي

تحت إشراف الدكتور:

نور الدين بعجي

لجنـــــة المناقشة:

د/ علي أبو هاني الدرجة العلمية جامعة المدية رئيسا

د/ نور الدين بعجي الدرجة العلمية جامعة الجزائر1 مشرفا

د/ عبد القادر بوبكر الدرجة العلمية جامعة الجزائر1 عضوا

د/ سليمانولدخسال الدرجة العلمية جامعة المدية عضوا

السنة الجامعية 2014/2013

تحية شكر و عرفان

تحية شكر وعرفان وتقدير للدكتور نور الدين بعجي على مواصلة إشرافه على هذا العمل، وعلى كل التوجيهات السديدة والملاحظات القيمة التي أرشدني بها، فجزاه الله خير الجزاء.

و

تحية شكر للدكتور توفيق قادري على إشرافه علي في المراحل الأولى من هذا البحث.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

نبعي الحنان و مبعثي الآمان و أعز من الروح، أعز ما أملك في الوجود، والدتي ووالدي، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

أخي الغالي وأخواتي العزيزات.

كل أفراد عائلة "شيخ" عائلتي الثانية.

إلى كل من ساعدني في إنجاز مذكرتي، ولم تسعهم ذاكرتي.

وإلى:

من كان لي داعما و دافعا، موجها و منتقدا، عضدا وسندا في إنجاز هذا العمل، إلى من ساعدني في السراء والضراء وشجعني، إلى من أمدني بالقوة، إلى "عبد الصديق" زوجي العزيز حفظه الله.

و

إلى أحب وأعز الناس لقلبي، إلى"عبد المعز" ابني الغالي حفظه الله.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و
على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني
برحمتك في عبادك الصالحين"
-النمل19 -

المقدمة

مقدمة:

رغم مرور أكثر من نصف قرن على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، إلا أن انتهاكات هذه الحقوق ومظاهر العنف والتمييز ضد المرأة حقيقة يومية ما تزال قائمة في العالم بأسره.

ومن الواضح أن العنف ضد النساء والفتيات –رغم تباين مظاهره–لا يزال واقعا مفجعا في جميع أنحاء العالم، ويقدم ما نجده من البحوث والبيانات والشهادات من النساء والفتيات من مختلف أرجاء العالم دليلا مرعبا على ذلك، حيث نجد أن ثمة نسبة تصل الى 70 في المائة من النساء تتعرضن للعنف في حياتهن[1]، ويمثل هذا العنف انتهاكا متفشيا لحقوق الإنسان، وعائقا كبيرا أمام تحقيق العدالة التي تصبوا الدول الى تحقيقها.

ومن بين ما يقع على عاتق هذه الدول واجب حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والإنتهاكات التي تقع ضدهن، والتي تنتهك الحقوق المقررة لهن، كما يقع على الدول واجب متابعة المجرمين والمنتهكين لهذه الحقوق، وتحميل مرتكبيها المسؤولية وتوفير العـــــدالة وسبل الإنصاف لضـــحاياه وعدم الوفاء بهذه الالتزامات من طرف الدولة غير مقبول، وعندما تقصر هذه الاخيرة عن تحميل مرتكبي العنف مسؤولية أعمالهم وتتسامح صراحة أو ضمنا مع هذا العنف والإجرام، فإن الإفلات من العقاب لا يشجع على القيام بمزيد من الإعتداءات فحسب، بل يوجه أيضا رسالة مفادها أن العنف ضد المرأة بكل أشكاله مقبول وعادي، حيث يشكل ذلك خطرا جسيما ليس على النساء

[1] دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة (2006)(A/61/122/Add.1) إعداد قسم خدمات الشبكة العالمية بالأمم المتحدة ،انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org

ومستقبلهن فحسب، بل ومستقبل الإنسانية والعالم برمته، وينتج عن ذلك أيضا إنكار العدالة على الضحايا من النساء.

وتتمثل حماية النساء المقررة في القانون الدولي العام، في مختلف القواعد القانونية التي جاءت بها الإتفاقيات والمواثيق الدولية سواء في وقت السلم أو الحرب فقد نصت كلها على ضرورة العمل على حماية المرأة وضمان هذه الحماية لها، كما ينص القانون الدولي العام على ضرورة مراعاة احتياجاتهن الخاصة بطبيعتهن الفيزيولوجية، كما في حالات الحمل والرضاعة.

حيث ومن أجل ضمان حماية فعالة للنساء، وضعت على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية أطر قانونية تغطي أشكالا مختلفة وعديدة من العنف في السياق العام، والمتعلق بالعنف الموجه ضد الإنسان بصفة عامة مهما كانت صفته، وفي السياق الخاص المتعلق بالعنف الموجه ضد النساء بصفة خاصة، غير أن العيب في التقدم المحرز في وضع تلك القواعد القانونية والمعايير والسياسات، قصد منع كافة أشكال العنف لم يكن مصحوبا بتقدم مماثل في تنفيذها، فهذا التقدم ما زال غير كاف ومتفاوت في كل أنحاء العالم.

ومازال القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة، وعلى العنف الموجه ضدها يشكل واحدا من أخطر التحديات، وأكثرها إلحاحا في عصرنا هذا، وتتحمل كل الدول مسؤولية التحرك لمواجهة العنف لاسيما النساء، ومن الواجب دعم وإدامة بيئة سياسية واجتماعية لا تسامح فيها مع العنف ضد النساء والفتيات، لمنع إفلات مرتكبيه من العقاب على الصعيد المحلي والدولي، إذ يجب حماية النساء بشكل خاص من مختلف أشكال العنف مثل الإعتداء والإغتصاب والبغاء القسري، أو أي شكل أخر من العنف الجنسي.

حيث أن تطور القانون الدولي الجنائي الذي يعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تسري على الأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي العام والتي تتولى عقاب مرتكبيها باسم المجتمع الدولي"[1]، ولاسيما في شقه القضائي قد ساهم الى حد كبير في ضمان أحكام عادلة للنساء اللواتي يقعن ضحايا لأكثر الجرائم جسامة، وذلك من خلال الدور الكبير الذي لعبته المحاكم الدولية الخاصة التي عملت على مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وخاصة من خلال ما لعبته المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1998 من دور كبير في حماية حقوق المرأة، حيث يتضمن نظامها الأساسي كيفية حماية فئة النساء ويحدد الجرائم التي ترتكب ضد المرأة والتي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها مثل جرائم الإغتصاب والإستبعاد الجنسي والإتجار بالمرأة والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري[2]. كما أن المحكمة اتخذت التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الضحايا من النساء.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز مدى فعالية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق المرأة وذلك من خلال تسليط الضوء على الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية المرأة في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، حيث بدأ التفكير ومنذ أقدم العصور في إقرار تلك القواعد والأعراف التي يقصد منها حماية المرأة.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في توضيح كيفية تفعيل حماية المرأة خاصة في مجال القانون الجنائي الدولي، وهذا من خلال تجريم الأفعال المنتهكة لحقوق المرأة، وكذلك من خلال تقرير كيفية محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، وتعزيز الإنجاز الذي قدمته إتفاقية روما بإنشاء المحكمة

[1] سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 29.

[2] المادة 8 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية، وذلك من خلال إظهار دورها في حماية حقوق الإنسان، لاسيما حماية الفئات المدنية الأضعف مثل المرأة.

كما سنحاول إبراز مدى تحقيق الحماية الدولية الجنائية في مجال حماية المرأة، وذلك من خلال توضيح كيف اهتمت المحكمة الجنائية الدولية بحقوق الفئات الضعيفة، التي قد تقع كأول ضحايا للجرائم الدولية، كما سنبرز من خلال هذا الموضوع القصور الذي قد يكون رغم كل هذه الجهود الدولية لحماية المرأة، وذلك من خلال إفلات بعض الدول من المساءلة بحجة عدم سريان أحكام المحكمة بأثر رجعي مثل ما تفعله اسرائيل[1]، أو عدم انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، رغم الجرائم البشعة والانتهاكات الصارخة التي تقوم بها، حيث أنه رغم الجهود الدولية الكبيرة لتحقيق العدالة الدولية وإنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة المجرمين الدوليين، إلا أن ذلك لم يحد من انتهاكات حقوق المرأة، والجرائم المرتكبة ضد النساء، حيث ما تزال ترتكب في بقاع عديدة من العالم أبشع الجرائم وصور العنف ضد النساء، وما تزال محاكمة مجرميها غائبة.

حيث أن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الإستدلالي إذ تعتمد الدراسة على القواعد القانونية التي جاءت بها المواثيق الدولية في مجال حماية المرأة، والقياس عليها من خلال إسقاطها على الوقائع المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المرأة، خاصة النصوص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي حددت الجرائم الدولية المعاقب عليها، والأحكام التي

[1] مقال على موقع منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 يناير 2011 تحت عنوان :"العدالة لضحايا نزاع غزة وجنوب إسرائيل" جاء فيه: (.....وفي إسرائيل، أجريت تحقيقات قام بها وأشرف عليها الجيش الإسرائيلي، بما في ذلك فروع الجيش التي شاركت فعليا في عملية "الرصاص المصبوب"، وثمة بواعث قلق خطيرة بشأن افتقارها إلى الاستقلالية والخبرة ذات الصلة والشفافية. ففي التحقيقات التي استكملت حتى الآن، لم يُدن بارتكاب انتهاكات سوى ثلاثة أشخاص، بمن فيهم جنديان من ذوي الرتب المتدنية حكم عليهما بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ.....فمجلس حقوق الإنسان سوف ينعقد مجددا، في مارس2011، لينظر في تنفيذ توصيات 'بعثة تقصي الحقائق'، وفيما وصلت إليه التحقيقات الوطنية. ومما يثير القلق أنه تجنب في جلسته التي عقدها في سبتمبر2010 اتخاذ أي تدابير ذات مغزى للرد على الإفلات الواضح من العقاب الذي ما زال مستمرا.)انظر الموقع :http:// www.amnesty.org/ar

جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين الدوليين عن الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المرأة، وحددت سبل المعاقبة عليها، وبالتالي الوصول الى الأحكام التي توفر الحماية الفعلية للمرأة بشكل خاص، والتي تشكل قواعد دولية أخرى لتحقيق الحماية اللاحقة للمرأة.

كما تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التاريخي والمنهج الوصفي، وذلك من خلال سرد مختلف الأحداث القانونية وتطورها عبر التاريخ في مجال حماية المرأة وآليات حمايتها، وكذا محاولة رصد مختلف الأحداث التاريخية التي كان لها صدى في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، لاسيما التي تحمي المرأة.

الإشكالية:

كيف يتم تفعيل الحماية الدولية للمرأة من طرف القانون الدولي الجنائي؟ وكيف يتم تجريم مختلف صور العنف ضد المرأة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

وللإجابة على إشكالية البحث سوف نعتمد على خطة مكونة من فصلين : نخصص الفصل الأول لبيان تطورات الحماية الدولية الجنائية للمرأة، وفي هذا الفصل سيتم التطرق الى نشأة الحماية الدولية للمرأة، وذلك بتوضيح سبل حماية المرأة على المستوى الدولي عن طريق تقرير حقوق أساسية لها لا بد أن تتمتع بها، وتوفير الأليات لحماية هذه الحقوق، وبالتالي التطرق الى أهم الأتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة و تسعى لحمايتها، وذلك في زمن السلم و في زمن النزاعات المسلحة، ثم ستتم دراسة أهم جهود الأمم المتحدة التي سعت فيها لحماية المرأة و ذلك بالتطرق لأهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وكل ذلك سيتم التطرق اليه في المبحث الأول، لنتناول بعدها بالدراسة تطور القانون الدولي الجنائي الذي أصبح هو الأخر أحد أليات الحماية الدولية للمرأة

ونوضح كيف تتم هذه الحماية و التطرق للقواعد القانونية له التي تجرم الإنتهاكات الخطيرة التي تمس بالمرأة وهذا في المبحث الثاني.

لنصل الى الفصل الثاني الذي ستتم فيه معالجة أليات الحماية الدولية الجنائية، وذلك من خلال دراسة تطور القضاء الدولي الجنائي في المبحث الأول، وذلك مرورا بمختلف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية، لنرى كيف تطورت الأحكام القضائية التي كانت بصدد القضايا التي حملت في ثناياها جرائم وانتهاكات كانت مرتكبة ضد المرأة وستتم دراسة ذلك في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

تطورات الحماية الدولية الجنائية للمرأة

الفصل الأول: تطورات الحماية الدولية الجنائية للمرأة

مر القانون الدولي منذ نشأته بتطور كبير، نظرا لمجموعة الأحداث و الوقائع التي شهدها العالم فقد أضيفت عليه الصفة الإنسانية، خاصة بعد التطورات التي عرفتها حقوق الانسان و حرياته الأساسية حيث أن الحماية الوطنية لحقوق الانسان بشكل عـام وبشكل كبير حمـاية الفئات الضعيفة مثـل الطفـل والمرأة، لم تكن سوى جزء من الحماية الدولية التي بدأت بإقرارها الإعلانات والمواثيق الدولية، والتي كرست حماية حقوق الانسان وحرياته في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، وأكدت على إلزاميتها وضرورة توفير أليات لمراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي التي تقرر حماية هاته الحقوق.

ومن بين أهم الأليات المقررة للحماية نجد الحماية الدولية الجنائية، التي تعتمد على قواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي الذي يعتبر الجهة القائمة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسمى درجاته، إذ أنه أحدث تطورا كبيرا وغير مسبوق في القانون الدولي الجنائي، وأليات تطبيق هذا القانون لاسيما في مجال حماية حقوق الانسان و المرأة تحديدا.

وتتمثل الحماية الدولية للمرأة خصوصا في حماية حقوقها المكرسة في المواثيق والإعلانات الدولية، وحمايتها من كل أشكال العنـــــف الموجه ضدها، والذي يتخذ أشكالا عديدة فقد يكـون عنفـا بدنيـا أو جنسيا أو عنفا نفسيا، و قد عمل القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة على حماية المرأة من مختلف أشكال العنف لاسيما في حالات النزاعات المسلحة، التي يعد العنف الجنسي في زمنها من الأوضاع الخطيرة.

إذن ومن أجل حماية المرأة من كل هذه الإنتهاكات، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص ولأول مرة على جرائم تعد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة، واعتبرها من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، حيث أن الإغتصاب والإستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل الإجباري والتعقيم القسري تمثل كلها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تم النص على ضرورة معاقبة ومحاكمة مرتكبيها باعتبارها جرائم من أفضع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق المرأة سواء في زمن السلم أو النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: نشأة قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بحماية المرأة

عرفت حماية حقوق الإنسان بصفة عامة تطورا عبر التاريخ، فقد كانت الحقوق والحريات المستحقة للفرد غير مقررة بالشكل الذي هي عليه اليوم، إذ بدأ الوعي بحقوق الإنسان يظهر تدريجيا بعد تواصل المجتمعات البشرية ببعضها البعض، حيث بدأت تسود فكرة العناية بحقوق الإنسان والمطالبة بصونها وحمايتها، واستمر تطورها تدريجيا إلى أن تم إقرار حقوق الإنسان في عدة مواثيق وإعلانات دولية، وظهرت عدة منظمات دولية تعنى بحماية هذه الحقوق في مختلف أنحاء العالم.

وكما تطورت فكرت حقوق الإنسان وتبلورت فان حمايتها و خاصة حماية المرأة قد تطورت بنفس الشكل والوتيرة، حيث أنه تم النص على حقوق المرأة في كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعني بحقوق الإنسان بصفة عامة، وتم التأكيد على ضرورة المساواة بين الرجال والنساء على حد سواء، بالنسبة لكافة هذه الحقوق بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الأساسية حيث ورد في الديباجة:

(نحن شعوب الأمم المتحدة أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره لما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

كذلك تم النص في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، على ضرورة احترام حقوق جميع الأفراد على حد سواء دونما تمييز وان الناس سواسية أمام أحكام هاتين الاتفاقيتين سواء رجال أو نساء.

ثم برزت اتفاقيات أخرى، تنص على حماية المرأة، وذلك بالتاكيد على ضرورة تمتع المرأة بحقوقها ونبذ كل انتهاك يحول دون تمتعها بحقوقها من تمييز وعنف، فجاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لسنة 1984.

كذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني نبذ العنف ضد المرأة وجاء بأحكام و أقر نصوص لحماية المرأة في حالات النزاعات الدولية، وأقر حقوقا لها لابد أن تتمتع بها ولا تتنازل عنها حتى في زمن الحرب، وهو ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في سنة 1949، وتحديدا الاتفاقية الرابعة التي تضمنت حماية الأشخاص المدنيين بما فيهم الفئات الضعيفة من النساء والأطفال.

لذلك ففي هذا المبحث ستتم معالجة التطور الذي جاء بقواعد القانون الدولي وتحديدا القواعد التي تعنى بحماية المرأة، وذلك بالتطرق للقواعد الدولية التي تحمي المرأة في زمن السلم حيث أن هناك ترسانة من الاتفاقيات والموثيق الدولية التي تنص على ضرورة حماية المرأة من مختلف أشكال العنف، كما سيتم التطرق الى القواعد الدولية التي تنص على حماية المرأة في وقت النزاعات المسلحة،

حيث ان كل هذه القواعد ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وخاصة تلك التي تهتم بحماية المرأة.

المطلب الأول: حماية المرأة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية

إن القانون الدولي قد جاء في أطار الحماية الدولية للمرأة، بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات و القرارات الدولية، جاءت أغلبها بعد مجموعة من المؤتمرات الدولية بدءا من قمة الأرض في ريودي جانيرو عام 1992[1]، ثم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في النمسا عام 1993، ثم مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994، ثم المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في استانبول بتركيا عام 1997، وأخيراً مؤتمر المرأة في نيويورك عام 2000، وعدة مؤتمرات أخرى جاءت بعدها ،خرجت بتوصيات و نتائج بسعى كلها لحماية المرأة، بالأضافة الى الاتفاقيات والمعاهدات السابقة التي تحمي حقوق المرأة كما الرجل على حد سواء، في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة[2].

إضافة الى قرارات الأمم المتحدة التي صدرت بصدد حماية المرأة ، و قد جاءت هذه القرارات متنوعة بين قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارات لمجلس الأمن تصب كلها في صلب موضوع الحماية الدولية للمرأة[3].

[1] قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم ،حيث أن مؤتمر قمة الأرض أثر في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة لاحقا، والتي بحثت في العلاقة بين حقوق الإنسان والسكان والتنمية الاجتماعية والمرأة والمستوطنات البشريةوالحاجة إلى التنمية المستدامة بيني، على سبيل المثال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام1993 ، أكد على حق الشعوب في بيئة سليمة والحق في التنمية. انظر الموقع: http:// www.wikipedia.org

[2] لعسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى ،الجزائر، ص 6.

[3] أهم هذه القرارات تقرير الأمين العام الصادر في 2006/7/2 بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقرارالجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة A/RES/61/143 الصادر في 2007/1/30،وقرار الجمعية العامة A/RES/63/155بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الصادر في 2009/1/30،وقرار مجلس الأمن لسنة 2000 رقم 1325، واخرها القرار 2122 الصادر في 2013.

الفرع الأول: القواعد القانونية الدولية التي تحمي المرأة في زمن السلم

اذا ما درسنا وبحثنا في تاريخ تطور حقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص عبر مختلف الأزمنة والعصور، نجد أن حقوق المرأة لم تتحسن إلا بعد ظهور الإسلام فالإسلام حقيقة جاء لينصف المرأة بعد طول امتهان على مر التاريخ البشري، حيث أعطاها بعد حرمانها حقوقها التي تتناسب وطبيعتها الإنسانية و طبيعة تكوينها كأنثى[1].

فالمرأة لم تكن تحض بحقوقها في العصر الجاهلي، ولا حتى في بقاع الأرض الأخرى وعلى مر الأزمنة والعصور، وحتى في الديانات الأخرى لم تكن المرأة إلا موضعا للاحتقار والحرمان والمهانة، إلى أن جاء الإسلام بتشريعاته السمحة ليعطي للمرأة حقها و يساويها بالرجل مساواة إلاهية عادلة تتناسب مع طبيعتها الأنثوية والعاطفية حيث قرر لها حقوقا لم تكن تحض بها من قبل[2].

وفي أوائل القرن العشرين جاء في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية النص على عدة مبادئ تكفل حماية المرأة، وتنص على أن الناس سواسية أمام النصوص الدولية التي جاءت لتكفل و تضمن حقوق الانسان، وأن لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام هذه النصوص ، إذ جاء النص على مختلف الحقوق التي لا بد للانسان ان يتمتع بها في عدة مواثيق دولية .

فمنذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى لتقنين حقوق المرأة و ذلك للسعي وراء تحقيق الحماية الدولية لها، ففي عام 1912 اعتمدت في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القُصَّر، وأصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية

[1] هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، ص24.
[2] منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص28.

حماية الأمومة المعدلة لسنة 1935 رقم 103، واتفاقية العمل ليلا رقم 41 للنساء واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم 45 لسنة 1935، وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضي إفراد نصوص خاصة بها حتى تتمكن من الموائمة بين وظيفتها الطبيعة والفيزيولوجية باعتبارها انثى وبين عملها خارج المنزل.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بحماية المرأة، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في المادة الأولى منه على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال، وتعتبر المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 النص الذي يقرر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفريق بين النساء والرجال، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية المرأة واهتم بالأسرة حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي.

كما جاء النص على حماية المرأة من خلال تقرير جملة من الحقوق التي لابد ان تتمتع بها في العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، حيث ان العديد منها نص على هاته الحقوق بصفة عامة، ما يجعل ذلك ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء، إذ نجد أن معظم اتفاقيات حقوق الإنسان جاءت نصوصها على هذا النحو، بدءا بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، كذلك الاتفاقية الاوروبية لحقوق

الانسان لسنة 1950، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1982، والميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994 [1].

غير أن بعض الاتفاقيات الأخرى جاءت تنص وتؤكد على بعض الحقوق التي لابد أن تحظى بها المرأة بشكل خاص وجاءت تؤكد على ضرورة حمايتها، ففي عام 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 640 (د-7) المؤرخ في 1952/12/20، وفي 1967/11/7 أصدرت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التميز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

وفي عام 1968 صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان حيث تضمن في الفقرة 15 منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، وقد صدر عام 1969 إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والذي صدر عن الأمم المتحدة وتضمنت المادة 4 منه منح الأسرة -بوصفها وحدة المجتمع الأساسية- الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئوليتها داخل الجماعة.

[1] اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط (العراق) من بين الدول 22 الأعضاء في الجامعة. ولم تصادق عليه أية دولة من هذه الدول، وجرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في 2004. وقد دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز الإنفاذ في تاريخ 16 مارس 2008، أي 60 يوما بعد المصادقة عليه من قبل الدولة العضو السابعة في الجامعة العربية. الدول التي صادقت على هذه الوثيقة هي على التوالي: الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين وسورية. أنظر الموقع: http://ar.alkarama.org

وفي عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، وفي عام 1974 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وفي عام 1975 تبنى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رئيسية هي إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطى العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي، وفي عام 1979 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمل ذوي المسئوليات العائلية لسنة 1981 رقم 156، دعت الاتفاقية في المواد 1 و4 و6 إلى المساواة المطلقة[2] في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسئوليات العائلية، وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز.

وفي عام 1994 عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها، وفي عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة 11 مؤتمر بكين والذي صدر عنه إعلان بكين والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة على حدة والطفلة الأنثى، وركز على مفهوم الجندر وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام، وفي عام 2000 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة

[1] كانت السويدأول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في 2 يوليو 1980، لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وبتوقيع 20 دولة أخرى على الاتفاقية، وبحلول ماي 2009، صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة كانت أحدثها قطرفي 19 أبريل 2009، بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض مأورد فيها.انظر الموقع:http://ar.wikipedia.org

[2] حيث تكرر في هذه الاتفاقية ذكر عبارة "العمال من الجنسين"في معظم موادها، والتي تدل على ضرورة المساواة المطلقةفي فرص العمل والمعاملة بين الجنسين.

بكين 5 حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتية؛ للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة، وفي عام 2005 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر بكين 10 والذي أقر في وثيقته مبدأ المساواة في النوع وركز على بنود وثائق بكين السابقة[1].

الفرع الثاني: القواعد القانونية الدولية التي تحمي المرأة في زمن النزاعات المسلحة

جاءت أهم البنود التي تنص على حماية المرأة في زمن النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، واتفاقيات جنيف هي أربع اتفاقيات دولية تمت صياغتها في 1949،وتتناول هذه الاتفاقيات حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالمرضى والجرحى وأسرى الحرب وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة.

كذلك نصت هذه الاتفاقيات على تأسيس منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب، وتلحق بهذه الاتفاقيات ثلاث برتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية تمت صياغتها بين 1977 و2005، انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة أي ما يعادل معظم دول العالم وتؤسس هذه الاتفاقيات ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص33.

جاءت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، أما الاتفاقية الثانية فتم توقيعها في 1949 مثل الاتفاقية الأولى، وفي نفس التاريخ في 12 أوت وقعت هذه الاتفاقية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

أما الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف فتعني بأسرى الحرب وتم توقيعها في 15 أوت 1949، غير أن الاتفاقية الرابعة قد تم توقيعها في 12 أوت 1949 و جاءت تخص وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب.

بعدها تمت إضافة برتوكولين اثنين وذلك في 8 جوان 1977،حيث خصص البرتوكول الأول للحروب بين الدول، بينما خصص البرتوكول الثاني للحروب الغير دولية[1] أي أنها تعنى بالنزاعات الداخلية التي تقع داخل دولة واحدة (الحروب الأهلية)، و قد خصص البرتوكول الثالث[2] والذي تم توقيعه سنة 2005، حيث تمت إضافته بعدها إلى سلسلة البروتوكولات إذ جاء لتبني الشارات المميزة الإضافية لفرق الخدمات الطبية.[3]

أولا: حماية المرأة بإعتبارها من الأشخاص المدنيين

جاء في اتفاقيات جنيف 1949 الفئات التي يتم حمايتها بموجب هذه الاتفاقيات ومن بينها السكان المدنيين الذي تم النص عليهم في هذه الاتفاقية التي نصت في المادة 4 الفقرة الأولى منها على

[1] يشير البروتوكول الثاني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، ويوسّع نطاق اتفاقيات جنيف لتشمل الصراعات الأهلية الواسعة بين القوات المسلحة للدولة والقوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة في أراضيها. وهو يستثني الاضطرابات الداخلية، مثل أعمال الشغب المنعزلة والمتفرقة، والتي لا تُصنف كنزاعات مسلحة.انظر الموقع:http://www.speakupspeakout.internews.org

[2] يخص البروتوكول الثالث شعار المنظمة رشارات الحماية وهي رموزعلى الزي المدرسي والمركبات والمباني التي يتم استخدامها أثناء النزاع المسلح للفت الانتباه إلى أن حاملها يتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وبشكل عامٍيُحذر إطلاق النار أو التعدي على الأشخاص أو الأغراض التي تحمل الشارات. ويتحدد شكل ومظهر ولون الشارات وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.
انظر الموقع :http://www.speakupspeakout.internews.org

[3] http://www.wikepidia.com

تعداد السكان المدنيين حيث جاء فيها: (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه).

لكن من خلال نص هذه المادة نجد أن اتفاقيات جنيف لم تحدد بدقة تعريفا للطرف المدني ولم تحدد من هم الفئات التي تدخل ضمن فئة السكان المدنيين ونظرا لهذا النقص جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ليقدم تعريفا للشخص المدني حيث جاء في المادة 50 منه:

(المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق (البروتوكول) وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا).

ومنه نجد أن البروتوكول الإضافي الأول جاء بتعريف الشخص المدني على نحو سلبي، وهذا من خلال إقصاء كافة الفئات من الأشخاص الذين تم النص على حمايتهم، سواء في اتفاقيات جنيف الأربع أو في البروتوكولات الإضافية، نظرا لتمييز هذه الفئات عن المدنيين واختلاف أسلوب حمايتهم عن هؤلاء[1].

تتمثل هذه الفئات في : المقاتلين الذين لهم الحق في الاشتراك في العمليات العدائية نظرا لتميز هذه الفئات عن المدنيين واختلاف أسلوب حمايتهم عن هؤلاء(أفراد القوات المسلحة الميليشيات والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة)[2].

[1] أنسيمة بن دالي إبراهيم، الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010، ص9.
[2] المادة 4 من اتفاقية جنيف 3 والمادة 43 من البروتوكول الأول.

يعرف المقاتلون بأنهم: (الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي، مباشرة الأعمال القتالية، وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم، مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية)[1].

منه وبمفهوم المخالفة نستطيع تعريف غير المقاتلين أو الأشخاص المدنيين بأنهم : (الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ماداموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي)[2].

ونجد أن السكان المدنيين الذين لا يحق لهم القتال ينقسمون إلى فئتين :

- الأطفال.
- النساء.

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا وسواء كان يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات، وسواء كان يدينون بديانة واحدة أم لا.

إلا انه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم، وأياً كان منشؤها والتي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو قتلهم، أو تعذيبهم

[1] J.G Strake, An introduction to international law, Butt Eruorths, London 1977, p579.

[2] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ص655.

أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، فان هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء، حيث يستفدن من نوعين من القواعد، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال،وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بالمرأة وحماية القانون الدولي لها ولحقوقها وبشكل خاص حماية القانون الجنائي لها، لذا تقتضي دراستنا تعريف فئة النساء بشكل خاص[1].

وميزة هذه القواعد الخاصة إنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكنّ من الأمهات أو أولات الأحمال أو في حالة في نفاس، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن[2] ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء[3].

[1] فرانسوازكريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1985، ص8.انظر الموقع الالكتروني: http:// www.icrc.org/ara

[2] اتفاقية جنيف الرابعة ،المادة 76 الفقرة 4، والمادة 85 الفقرة 4.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة ،المادة 97 الفقرة 5.

أما الفئة الثانية من القواعد فإنها، موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل وأمهات الرضع، والنفاس، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل، أو نُفّساً، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن[1] وفي حكم أخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، فرضت التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي ارسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس[2].

وفي حالة الاحتلال، فإن هناك التزاماً يقع على عاتق دولة الاحتلال وهو التزامها بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما تكون قد طبقت فعلا بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء الحوامل[3].

أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن[4].

كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء

[1] حيث منحت المرأة الحامل حماية واحتراما خاصين إلى جانب بعض الأشخاص وهم كل من كبار السن والأطفال، وذلك في إطار الحماية المقدمة للجرحى والمرضى الذين ينبغي على أطراف النزاع تقديم الحماية لهم نظرا إلى العجز الذي يشكون منه بسبب وضعهم، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23 الفقرة 1.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50 الفقرة 5.

[4] ا اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 89 الفقرة 5.

قيام العمليات العدائية، واللواتي هن من المعتقلين، وذلك إما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد[1].

والفئة الثالثة من القواعد كانت موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن[2]، بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة، بأن يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة، علما منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية، وبخاصة إذا كان الطرف الأخر لا يدين بدين الخصم الأخر لذلك فهو يتخذ من الاعتداء على النساء وسيلة في الحرب شكلت وتشكل نظراً إلى ما سبق أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

لذلك كثيرا ما تعرضن النساء للاغتصاب، والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل، وامتهان شرف وحرمات نسائه كما استخدمت هذه الوسائل شكلاً من أشكال التعذيب، لجرح كبريائهن، ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن، وعقاباً على أفعال حقيقية أو مزعومة كما استخدمت وسيلةً للتطهير العرقي أيضاً، ولنشر الرعب في منطقة معينة الجبار الناس على الرحيل

[1] اتفاقية جنيف الرابعة ،المادة 132 الفقرة 2 تنص على أنه:
(تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو أعادتهم إلى الوطن، أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال).

[2] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27 الفقرة 5.

منها للقضاء على هوية جماعات اثنية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب والحمل القسري[1].

لذلك كان اهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من هذه الأفعال، إلا انه لم يكن موفقا كثيرا في تأمين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات، لأنه إن كان قد أشار إلى حظر هذه الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة، إلا انه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها.

فحتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وبإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة، إلا انه لم يدرج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي تلزم الدول بمعاقبة مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، بل جاء بأحكام تتعلق فقط بحماية النساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، حيث ألزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن فهذه كانت إضافته الجديدة، مع التأكيد في حكم عام هو حكم المادة 76 بحظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد النساء، من دون إدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا إن بحث مشكلة النساء لم تكن بقاصرة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

بل كان هناك اتجاه من جانب منظمات حقوق والمعنية بقواعد حقوق الإنسان، أي بحث مشكلة النساء في فترة النزاعات المسلحة، وهو ما عكسه إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993، الذي تم فيه بحث موضوع انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح بما يخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما صدر في العام نفسه إعلان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، موضوعه القضاء على أعمال العنف ضد المرأة، ومن ضمنها أعمال العنف التي تتعرض لها

[1] تونسي بن عامر، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3، 2009، ص 67.

النساء في حالات النزاع المسلح، تبعها في عام 1994 تطور أخر، وهو تعيين مقررة خاصة تشمل ولايتهما بعض جوانب أوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة، هي رزيقا كومارسوامي كمقررة خاصة مكلفة مسألة العنف ضد النساء، وتشمل ولايتها حالة النزاع المسلح، وفي عام 1995 تم تعيين مقررة أخرى هي لندا شافيز وتشمل ولايتها حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في فترة النزاعات المسلحة[1].

كل هذه التطورات كان لها الأثر في إدراج أفعال الاعتداء على النساء وضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة الدولية، فقد جاء نظام محكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب والتعقيم القسري، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بذاتها[2].

ولكننا نجد أنه بالرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية المرأة من كل أشكال الاعتداء لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، إلا أننا نجد أن المرأة لازالت تعاني من أبشع أشكال العنف والاستغلال الجنسي، وكذلك الأعمال الوحشية وفيما يلي عرض لأبرز صور انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[3].

[1] جوديث ح . غرداه، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 61، 1998، ص412. على الموقع الالكتروني :http:// www.icrc.org/ara

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 08 الفقرة أ /22.

[3] على أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية، 2010، ص408 .

ثانيا: نماذج تطبيقية لإنتهاكات حماية المرأة المقررة في إتفاقيات جنيف 1949

تشير التقارير المختصة مثل التقرير الذي جاء به الامين العام للأمم المتحدة سنة 2006 بمناسبة الحملة التي أطلقها للقضاء على العنف ضد المرأة[1]، إلى أن معظم ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين لاسيما النساء حيث أصبح الترهيب ضدهن يستعمل كتكتيك حربي حيث يلجئون إلى إغتصابهن وإهانتهن وإرغامهن على الحمل والاستغلال الجنسي والرق.

كما نجد أن أغلب المدانين من طرف المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية الأخرى الخاصة، قد وجهت لهم اتهامات بالاغتصاب والاستغلال الجنسي وهو فعلا ما حدث في كل من أفغانستان وبورندي والتشاد وكولومبيا وساحل العاج وجمهورية الكونغوا الديمقراطية وليبيريا والبيرو ورواندا والسيراليون ودافور والسودان وشمال أوغندا ويوغسلافيا سابقا وما تتعرض له النساء في فلسطين إلى يومنا هذا[2].

وفيما يلي عرض لأبرز الإحصائيات للاعتداءات التي تتعرض لها النساء في مختلف النزاعات المسلحة السابق ذكرها على أساس أنها خرق خطير للقانون الدولي[3].

حيث بلغ عدد حوادث العنف ضد النساء النازحات في سيراليون حوالي64000، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تم احصاء ما يقارب 1100 حالة من حالات الاغتصاب، ويعتقد ان ثمة

[1] حيث جاء في تقرير الامين العام للأمم المتحدة: (إن كل امرأة من أصل ثلاث نساء على الأقل في العالم يحتمل تعرضها للضرب والإكراه على ممارسة الجنس أو الاعتداء عليها بطريقة أخرى في حياتها، وفقا لتقديرات الأمم المتحدة، وتسقط امرأة من كل خمس نساء ضحية للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب. وبشكل الاتجار بالنساء والتحرش الجنسي بهذأوْجُها واسعة الانتشار لهذه المشكلة)، انظر الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/press.shtml

[2] انظر الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[3] علي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص412.

ما يزيد عن 200000 من النساء كن عرضة للعنف الجنسي منذ بداية الصراع المسلح فيه، وأورد تقرير سنة 2002 عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عن تصريح لمسؤول أممي بالكونغو الديمقراطية حول الرعب اليومي الذي تعاني منه النساء القاطنات بمنطقة غوما تحديدا، حيث تعتبر هذه المنطقة بؤرة سوداء منعدمة الأمن خاصة بالنسبة للنساء اللاتي تخاطر بأنفسهن عند الخروج لقضاء حاجياتهن الأساسية فهن معرضات بشكل يومي للتجريد من ملابسهن والإهانة والاغتصاب أمام الملأ[1].

كما أن الهجوم اليومي على القرى يتضمن أنواع مختلفة من الانتهاكات خاصة خطف النساء والفتيات حيث يتعرضن لاعتداءات وعنف جنسي يفوق الخيال، حيث تم تسجيل أكثر من 32000 حالة اغتصاب في إقليم ساوت كيفو وحده منذ 2005.

كما أن الشهادات التي أدلت بها النساء والفتيات في إقليم دارفور بالسودان سنة 2004 تروي أشكال العنف المختلفة التي ارتكبت ضدهن من طرف المليشيات الموالية للحكومة وقوات الأمن، حيث شهدن مختلف أنواع التقتيل والاغتصاب وحرق المساكن والنهب واعتداءات بالضرب والخطف، وقد اغتصب ما بين 25000 و50000 امرأة خلال الابادة الجماعية التي وقعت في روندا عام 1994، وأثناء الصراع في البوسنة في أوائل التسعينات تم اغتصاب ما بين 20000 و50000 امرأة[2].

إضافة إلى كل ما سبق ذكره من جرائم نجد جرائم القتل والإهلاك والإبعاد في مختلف النزاعات المسلحة التي شهدها العالم، الى جانب أعمال أخرى تتنافى مع مبادئ الإنسانية، كما تتعرض

[1] بيان صحفي للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في حملته لوضع حد للعنف ضد المرأة والفتاة، بتاريخ 2008/2/25، انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/press.shtml

[2] انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

النساء لمختلف أنواع الإجهاض والتعذيب ومنع العلاج في المستشفيات وحضر التجول والتنقل حتى لسيارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وذلك بهدف إعاقة النسل[1].

كما أن مستوى دعم النساء اللاتي يتعرضن لمثل هاته الأفعال البشعة والجرائم الإنسانية خلال النزاعات وبعدها يكاد يكون منعدما حيث أن العناية الطبية ضعيفة والخدمات الاجتماعية والحماية والتعويض القانوني كذلك[2].

كذلك ما يجري الآن على الأراضي الفلسطينية وعلى مدار سنوات منذ "احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة من طرف الاحتلال الإسرائيلية 1967،حيث يمارس أبشع صور وأشكال القمع والقتل والتعذيب والاعتقال والتدمير للمنشآت والمساكن"[3]، وتعرض المرأة الفلسطينية لكل هذه الأشكال من العنف حيث أن هناك من الأشكال التي تأثر تأثيرا مباشرا عليها حيث بلغ عدد النساء الشهيدات في 2000 حوالي 191 امرأة، وبلغ عددها في انتفاضة الأقصى 2004 حوالي 348 شهيدة وبلغ أكثر من 500 شهيدة في العدوان الأخير على غزة[4].

كما أن هناك أشكال أخرى من العنف تؤثر على النساء الفلسطينيات بشكل غير مباشر، لكنها تترك أثر نفسي بالدرجة الأولى، وتشكل ضغط اجتماعي واقتصادي حيث يقوم الجيش الإسرائيلي بقتل وإبعاد الأزواج وقتل الأطفال أمام أعين الأمهات، كما أن ممارسات الجيش الإسرائيلي على الحواجز

[1] فقد فُرض على بيت لحم الفلسطينية والقرى المجاورة لها حظر تجول، وأعلن جيش الدفاع الإسرائيلي بيت لحم منطقة عسكرية مغلقة منذ بداية الاجتياح، ورفعت القوات الإسرائيلية حظر التجول في أجزاء من منطقة بيت لحم الكبرى، مرة كل ثلاثة أيام تقريبا ولفترات تتراوح بين ساعتين وأربع ساعات، وبالتالي كان من المتعذر في بعض القرى المجاورة لبيت لحم الحصول على رعاية طبية خلال الفترات القليلة لرفع حظر التجوال لاضطرار السكان إلى السفر إلى بيت لحم أو البلدات الكبيرة الأخرى من أجل زيارة المستشفيات أو العيادات، وبسبب ذلك، استعصى على الكثير من النساء الحوامل الحصول على رعاية سابقة للولادة، وتعذر عليهم تجديد وصفات العلاج أو تلقي الرعاية، وقد بقيت قرية الولجة، خاضعة لحظر تجول على مدار الساعة .

انظر الموقع الالكتروني: http:// vb.arabsgate.com/archive/index.php/t-470310.html

[2] عبد العزيز العيشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2010، ص97.

[3] على أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص417.

[4] على أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص415.

العسكرية الإسرائيلية، وعرقلة ولادات النساء وانخفاض مستوى الخدمات الصحية يؤثر تأثيرا سلبيا على النساء[1].

كما أن للجدار الأمني العازل أثره على النساء الفلسطينيات تأثيرا على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والنفسي والسياسي، ولما للجدار من تأثير تم تشكيل حركة نساء ضد الجدار سنة 2003 حيث يناضلن من أجل مقاومة الجدار وما له من آثار سلبية على كل الفئات الاجتماعية عامة والنساء خاصة حيث أنه فصلهم عن أراضيهم وممتلكاتهم مما زاد نسبة الفقر والبطالة والضغط النفسي خاصة بالنسبة لمن تم مصادرة أراضيهم التي تعتبر مصدر رزق لهم[2].

وكانت ممارسات الجيش الإسرائيلي هي نفسها في إقليم الجولان العربي المحتل وعانت المرأة في الجولان كما المرأة الفلسطينية من هاته الممارسات التي عملت على فك الوحدة الأسرية والروابط العائلية وتهميش أواسط القرابة بوضع الأسلاك الشائكة وزرع الألغام في الحقول والأماكن التي تعتبر خط لوقف إطلاق النار، كما تأثرت المرأة بأعمال العنف التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ولا تختلف ممارسات الجيش الأمريكي عن ممارسات الجيش الإسرائيلي في العراق، "حيث أن النزاعات المسلحة في العراق كان لها أثرها الواسع على كل شرائح المجتمع دون استثناء، بما في ذلك

[1] اذ يؤكد مسؤول وحدة القانون الدولي الإنساني في الهلال الأحمر الفلسطيني معتصم عوض أن الاحتلال يتبع سياسة ممنهجة وواضحة باستهداف الطواقم الطبية عامة، مشيرا إلى أن الاعتداءات باتت تقع أسبوعيا ، مما أفقد طواقم الإسعاف الحماية المقرّة دولياوتعد هذه الممارسات انتهاكا واضحا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والمكتوبة، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، والمنطبقة قانونا على الأراضي الفلسطينية المحتلة حسب عوض،وتوجب الاتفاقية على الاحتلال تسهيل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من سوء المعاملة، وكذلك حماية الموظفين المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وحسب بيانات الهلال الأحمر الفلسطيني، فقد تنوعت أشكال الاعتداءات على الطواقم الطبية بين إطلاق القنابل باتجاهها وضرب طواقمها وإعاقة حركتهم أثناء نقل المرضى خاصة عبر الحواجز.

انظر الموقع الالكتروني :http:// www.aljazeera.net/humanrights

[2] على أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص417 و420.

النساء اللاتي يدفعن ثمن الحرب فيعيشوا اليتم والترمل والفقر، وذلك بتزايد مستمر يوما بعد يوم حيث تم تسجيل ثلاثة ملايين أرملة عراقية بقيت بدون معيل مع تردي الظروف الاجتماعية والاقتصادية"[1]،وينقل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف عن سجلات وزارة شؤون المرأة أن هناك 300 ألف أرملة في بغداد وحدها إلى جانب 8 ملايين أرملة في مختلف أنحاء العراق حسب السجلات الرسمية[2].

وهذا يعني أن نسبة الأرامل تشكل 35% من عدد نفوس العراق و65% من عدد نساء العراق[3] وهذا ما يمثل تهديدا لمستقبل العراق، حيث أن العنف خلف جيل كامل من الأبناء بدون آباء، مع غياب كلي للدور التربوي، وانتشار الفقر والجهل وتراجع الوازع الديني والاجتماعي، كل هذه الظروف لها أثرها السلبي على النساء العراقيات التي هي أول الضحايا في دائرة الظلام التي تعيشها العراق.[4]

الفرع الثالث:أهم جهود منظمة الامم المتحدة في مجال حماية المرأة

إن شؤون المرأة وأليات توفير الحماية لها من اهم اهداف منظمة الامم المتحدة، التي تعمل دائما على تحقيقها، اذ انها بذلت جهود عديدة لتكثيف الإجراءات الرامية إلى وضع حد للعنف ضد المرأة والفتاة وحمايتهما، حيث جاء في تقرير للامين العام لمنظمة الامم المتحدة سنة 2006 أن كل امرأة من أصل ثلاث نساء على الأقل في العالم يحتمل تعرضها للضرب والإكراه على ممارسة الجنس

[1] بشرى ألعبيدي، المرأة والنزاعات المسلحة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية القانون جامعة بغداد، ص4.

[2] http:// www.unescobkk.org/fileadmin/user_upload/culture/Traffickin /project/Graph_Worldwide_sept_2004.pdf

[3] ورد في تقرير للأمم المتحدة نقلا عن مسؤولين عراقيين ومنظمات مدنية أن ما بين 90 – 100 امرأة عراقية تترمل كل يوم نتيجة أعمال القتل والعنف والجريمة المنظمة في العراق، لمزيد من التفاصيل ينظر: شبكة النبأ المعلوماتية – الأمم المتحدة 8 ملايين أرملة بالعراق...أعمال العنف ترمل 90 عراقية يوميا ،انظر الموقع الالكتروني:http:// www.annabaa.org/nabanews

[4] UNESCO Trafficking Statistics Project.2004.

انظر الموقع الالكتروني:
http:// www.unescobkk.org/fileadmin/user_upload/culture/Traffickin /project/Graph_Worldwide_sept_2004.pdf

أو الاعتداء عليها بطريقة أخرى في حياتها، ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة تسقط امرأة من كل خمس نساء ضحية للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب[1]، ويشكل الاتجار بالنساء والتحرش الجنسي بهن وتشويه الأعضاء التناسلية لهن أوْجُهاً أخرى واسعة الانتشار لهذه المشكلة.

وقال الأمين العام "إن العنف ضد المرأة والفتاة يترك بصمته الشنيعة على كل القارات والبلدان والثقافات ... ولقد آن الأوان للتركيز على الإجراءات الملموسة التي يمكننا وعلينا جميعا الدول الأعضاء وأسرة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأفراد – رجالا ونساء، اتخاذها لمنع هذه الآفة والقضاء عليها، لقد آن الأوان لكسر جدار الصمت وجعل القواعد القانونية واقعا في حياة المرأة"[2].

وقد سعت منظمة الامم المتحدة إلى توعية الرأي العام لكفالة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وسيتمثل أحد أهدافها الأساسية في كفالة الإرادة السياسية وزيادة الموارد المقدمة من الحكومات والمؤسسات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المانحة لاعتماد السياسات وتنفيذ البرامج الرامية إلى معالجة هذا المشكل، ويهيب الأمين العام بقادة العالم، رجالا ونساء أن يقودوا حملات وطنية لوضع حد للعنف ضد المرأة وبمكافحته، وسترحب المنظمة بمشاركة الرجال والفتيان الفعالة وتشجعها، إدراكا للدور الحيوي الذي يجب أن يلعبوه[3].

وقد أطلق الامين العام للامم المتحدة بان كي مون حملة–اتحدوا لانهاء العنف ضد المرأة–التي ستستمر من 2008 إلى 2015، لتصادف التاريخ المستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،على ثلاثة مجالات أساسية: الدعوة على الصعيد العالمي؛ وعمل الأمم المتحدة على القيادة بالقدوة، وتعزيز

[1] انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml
[2] انظر تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة الصادر في اكتوبر 2006 .
على الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml
[3] انظر الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml

الجهود والشراكات على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي، ويعكس ربط هذه الحملة بالأهداف الإنمائية للألفية حيلولة العنف ضد المرأة دون مشاركتها الفاعلة في التنمية واعتبار هذا العنف عائقا حقيقيا أمام تحقيق جميع الأهداف المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية[1].

وتبرز أهم الجهود أيضا لمنظمة الأمم المتحدة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي جاءت ضد جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب في حالات النزاع وما بعد النزاع وفي السنوات الأخيرة، أحرزت الحكومات تقدما كبيرا على الصُعُد الدولي والإقليمي والوطني من خلال وضع أطر قانونية وسياسية تشمل مختلف أشكال العنف وتسعى إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وفي قمة المؤتمر العالمي سنة 2005، تعهد قادة العالم بمضاعفة جهودهم من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

أولا: قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة :

– دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام الصادر في 2006/7/2[2]: يوجز هذا التقرير الولاية التي تجرى بموجبها الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة التي يجريها الأمين العام وعملية إعدادها ومضمونها وتوصيتها، ويحيل الدراسة إلى الجمعية العامة، اضافة الى التقريرين A/61/122/Add.1 الصادر في 2006/7/6 و A/61/122/Corr.1 الصادر في 2006/11/17.

[1] انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

[2] انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

– قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة A/RES/61/143 الصادر في 2007/1/30[1]: اذ جاء في هذا القرار أن الامم المتحدة تدين جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أوالأفراد أوجهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموما، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أوتتغاضى عنه، وتشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون.

– قرار الجمعية العامة بشأن اتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الصادر في 2007/1/30 A/RES/61/143:حيث يؤكد هذا القرار على جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن العنف ضد المرأة ،وتحث الدول على اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف وبخاصة الاغتصاب و كل أشكال العنف الجنسي الموجه ضد المرأة ، تهيبب الدول وبمنظومة الأمم المتحدة دعم جميع الجهود الرامية إلى التصدي للاغتصاب بكل الوسائل اللازمة، و تحث الدول علىا لقيام،بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني للقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره.

– قرار الجمعية العامة بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها بما في ذلك حالات الصراع وما يتصل بها من حالات الصادر في 2008/2/7[2].

– مذكرة من الأمين العام A/63/216/Corr.1 الصادرة في 2008/8/4 للقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات اضافة الى التقريرين A/63/216 و A/63/214/Corr.1 الصادرين بنفس

[1] انظر الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

[2] انظر الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

التاريخ لتكثيف الجهود للقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة[1]: حيث تقدم هذه التقارير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول من أجل القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره، وتختتم هذه التقارير بتوصيات للعمل في المستقبل.

– تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة A/HRC/10/43الصادر في[2] 2008/12/18: حيث جاء في هذا التقرير أن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني وجد لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاءعلى العنف ضد المرأة، وهو آلية متعددة الأطراف تقدم الدعم للجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، من أجل وضع حد للعنف ضدالنساء والفتيات، كما يبين هذا التقرير المقدم إلى لجنة وضع المرأة وإلى مجلس حقوق الإنسان التقدم المحرز وفقا لتوجيهات الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لعام2008 ، وبرامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المعنية بالعنف ضد المرأة.

– قرار الجمعية العامة A/RES/63/155بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الصادر في 2009/1/30: حيث جاء في هذا القرار أن الامم المتحدة تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكا فادحا للتمتع بحقوق الإنسان وتعرب منظمة الامم المتحدة عن قلقها إزاء استمرار إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، من العقاب على صعيد العالم أجمع، وتحث المنظمة على تكثيف الجهود للقضاءعلى جميع أشكال العنف ضد المرأة وتشير إلى ضرورة إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي،

[1] انظر الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml
[2] انظر الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وبأن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب يشكل جريمة حرب أوجريمة ضدالإنسانية أوفعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب[1].

ثانيا: قرارات مجلس الامن :

أما عن أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن للامم المتحدة فتتمثل في :

– قرار مجلس الأمن لسنة 2000 رقم 1325، وهو أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة الأثر غير المتناسب والفريد للنزاع المسلح على المرأة،ويشدد هذا القرارعلى أهمية مشاركة المرأة المتكافئة والكاملة كعنصر فاعل في منع نشوب المنازعات وإيجاد حل لها، وفي مفاوضات السلام، وبناء السلام وحفظ السلام، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل مساهمة المرأة المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهذه الجهود، ويحث جميع الأطراف الفاعلة على زيادة مشاركة المرأة، وإدراج المنظور الجنسي في جميع مجالات بناء السلام.

– وكمتابعة للقرار رقم 1325، اعتمد مجلس الأمن القرار 1889الصادر سنة 2009 الذي يطالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار 1325.

واعترافاً بأثر العنف الجنسي في النزاع على صون السلام والأمن، اعتمد مجلس الأمن القرار 1820الصادر سنة 2008 الذي يربط العنف الجنسي صراحةً بوصفه أداة للحرب بقضايا المرأة والسلام والأمن، ويعزز قرار مجلس الأمن 1820 القرار 1325، ويبرز أن العنف الجنسي في حالات

[1] انظر قرار الجمعية العامة A/RES/63/155 الصادر بتاريخ 2009/1/30.

النزاع يشكل جريمة حرب، ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب القوات، وإنفاذ تدابير تأديبية[1].

– ويعد القرار 1888 الصادر سنة 2009 متابعة لقرار مجلس الأمن 1820، وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، ويطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).

– واعتمد مجلس الأمن مؤخراً القرار 1960 الصادر سنة 2010 الذي يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، اذ تُعد إدارة عمليات حفظ السلام عضوا نشطا في حركة الأمم المتحدة لمناهضة العنف الجنسي في النزاعات، كما تعتبر شبكة للتنسيق بين الوكالات حيث تبسط وتزيد من جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات(CRSV) ، بالاشتراك مع الأمم المتحدة للمرأة ومنجزات الأمم المتحدة، تُجري الإدارة للأفراد العسكريين بحفظ السلام قبل نشرهم عمليات تدريبية قائمة على السيناريوهات المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتستند التدريبات على الحصر التحليلي لممارسة قوات حفظ السلام في الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

– ومتابعة للقرار 1960 ، اعتمد مجلس الأمن القرار 2106 الذي صدر عام 2013حيث يؤكد أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي،ويؤكد القرار 2106 أيضا على أهمية المساواة بين

[1] انظر الموقع الالكتروني:http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع[1].

– وأخيرا جاء القرار 2122 الصادر في 2013: الذي جاء يشددعلى المساءلة في تنفيذ القرار 1325 وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها[2].

المطلب الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بتحقيق الحماية الدولية للمرأة

في المطلب السابق رأينا الحماية الدولية للمرأة ، وفي المطلب الموالي سيتم التطرق الى العلاقة بين القانون الدولي الجنائي و حماية المرأة بإعتبار أن هذا القانون من فروع القانون الدولي العام ، كما أن هذا القانون قد نشأ في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي العام وأن أول صور التجريم جاء بها القانون الدولي الإنساني، حيث أنه جرم الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، لتتسع دائرة التجريم بعد إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة والتي أصبحت تشكل اللبنة الأساسية لنشأة وتطور القانون الدولي الجنائي، وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية الأداة الفعالة لإقرار مبادئ الحماية الدولية للمرأة التي يقررها القانون الدولي.

و فيما يلي سيتم تعريف القانون الدولي الجنائي و تحديد طبيعة قواعده، و ذلك تمهيدا للمبحث الثاني الذي سيتم فيه دراسة الجرائم المرتكبة ضد المرأة التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي و يعاقب عليها.

[1] انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

[2] انظر الموقع الالكتروني: http:// www.un.org/arabic/events/women/violence/2008/vaw.shtml

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الجنائي

غالبا مل يختلط تعريف القانون الدولي الجنائي بتعريف فرع قانوني آخر، له موضوع آخر متمايز عن موضوع القانون الدولي الجنائي سواء من حيث المصلحة المحمية أو من حيث الهدف الذي يصبو اليه هذا الفرع وهو القانون الجنائي الدولي، ومن ثم تبدو أهمية التمييز بين هذين الفرعين من خلال استعراض مختلف التعريفات المقترحة فقهيا للموضوع لتبرير التسمية المعتبرة صحيحة وتمييزها عن التسميات الأخرى وصولا الى تعريف القانون الدولي الجنائي.

هناك جانب كبير من الفقه يميز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، حيث يرى الفقيه جلاسير أن القانون الجنائي الدولي هو: " فرع من فروع القانون الداخلي أو الوطني على أساس أن قواعده تجد مكانها في التشريعات الجنائية الوطنية, بينما يرى أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام[1]".

وهو نفس التمييز الذي أكده الدكتور أحمد فتحي سرور حيث يرى بوجوب الاحتفاظ للقانون الجنائي الدولي بمعناه الضيق والذي أطلق عليه قانون العقوبات الدولي والذي يقتصر على معالجة المشاكل الدولية التي يثيرها الاجرام الدولي ضد النظام الداخلي للدولة، وتتمثل بوجه خاص في تحديد نطاق الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة في مواجهة هذا النوع من الإجرام وتحديد وسائل التعاون بين الدول لمواجهة هذا الاجرام, ويجب تمييز هذا القانون عما يعرف باسم القانون الدولي الجنائي والذي يحدد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية ومحاكمة مرتكبيها[2].

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي،المعهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص155و156.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة6، ص90.

ويؤكد هذا التمييز الفقيه كورنيل الذي يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه:"القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو وهو يبحث في الجريمة الدولية، ومن ثم فهو يميزه عن القانون الجنائي الدولي والذي ينحصر موضوعه كما ورد في بعض التعريفات المقدمة له، حيث تعرفه على أنه: "العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي لدولة ما في مواجهة قضاء الدول الأجنبية وتطبيق قوانينها الجنائية الموضوعية والشكلية بالنسبة للأماكن والأشخاص الذين تحكمهم وكذلك السلطة على اقليمها والأحكام القضائية بعقوبة أجنبية"[1].

وقد عارض بعض الفقهاء التعريفين السابقين من حيث أنهما يخلطان بين القانون الدولي الجنائي وما يعرف بالقانون العقابي العالمي الذي يطبق على الدول في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام[2] وهو التعريف الذي يقدمه البعض للقانون الدولي الجنائي على أساس أنه: مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام[3].

والنقد المقدم من الفقهاء للتعريفين والقول بوجود قانون عقابي عالمي يصعب تقبله من ناحية الاقرار بوجود فرع قانوني يمكن أن نطلق عليه هذه التسمية،ناهيك عن الخلط الذي يسود في هذه التسمية إضافة الى النقد الذي يقضي أنه لا يمكن القول بوجود قانون عقابي عالمي يطبق بين الدول لعدم وجود هيئة أعلى من الدولة يمكنها تطبيق جزاءات زاجرة على الدولة في حال انتهاك قواعد قانون الدولي العام اضافة الى أن فكرة الجزاء لا يمكن أن توقع على الدول لتعارض ذلك مع سيادة

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص154 و155.
[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ، ص 29 و 30.
[3] محمد صافي يوسف، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص13.

الدولة، ومن ثم فان القانون الدولي الجنائي يعبر عن واقع لكيان قانوني ملموس بينما القـــانون العقـــابي العالمي ما هو الى نظرة مستقبلية تعبر عن طموح بعض رجال القانون[1].

كما أن هذه التعاريف قد أغفلت شقا مهما من مواضيع القانون الدولي الجنائي ألا وهو الشق الاجرائي أما النقد الثاني الموجه من قبل الفقهاء هو أن القانون الدولي الجنائي لا يحكم فقط الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها وإنما يسري أيضا على مرتكبيها أيا كانت صفتهم أو دوافعهم حتى ولو كان شخصا لا يمثل الدولة ولا ينفذ أوامرها، لذلك من الأصوب أن يشتمل التعريف على أفعال مثل هؤلاء الأشخاص سواء قاموا بارتكاب الجريمة لحسابهم أو لحساب دولتهم أو دولة أخرى ومن ثم يميل هذا الرأي الى تعريف الفقيه جلاسير[2].

والى جانب هذه التعريفات هناك من يعرفه على أنه:" مجموعة القانونية التي توجه المخالفات التي تقترف بمخالفة القانون الدولي العام[3]".

فالقانون الدولي الجنائي ينحصر نطاقه في الجرائم التي تكون دولية بأكملها التي تنتهك أحكام القانون الدولي، والجرائم لا يصدق عليها صفة الدولية الا اذا كانت كافة عناصرها وأركانها تنظمها قواعد القانون الدولي، يضاف الى ذلك أن مرتكب الجريمة الدولية هو الدولة وان ارتكبها شخص طبيعي فانه يرتكبها باسم الدولة ولحسابها وان لم تكن كذلك ولم يكن للدولة صلة بارتكابها فان المجتمع الدولي قد عنى بتقنين أحكام هذه الجرائم في صورة الاتفاقات أو المعاهدات الدولة في اطار التعاون في

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص50.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص30و31.

[3] حسن سعد سند،الحماية الدولية لحق الانسان للسلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص575.

ما بين هذه الدول للإحاطة بمرتكبي هذه الجرائم والقضاء عليها[1]، وبناء على الانتقادات السابقة تم وضع تعريف يراعي كل هذه الجوانب ويعرف القانون الدولي الجنائي على أنه:

" مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب، وتهدد السلم والأمن الدوليين وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه سواء وقت السلم أو أثناء الحرب وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها وجهة القضاء الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع الاختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي وبينه وبين مجلس الأمن"[2].

واختيار هذا التعريف تم على أساس يراعي الشقين الذين يجب أن يتوافر عليهما القانون الدولي الجنائي اضافة الى تحديد طبيعة الجرائم أو الصفة الدولية التي تقع تحت طائلته، والعناصر التي يجب توافرها في أي تعريف للقانون الدولي الجنائي هي:

- قواعد القانون الدولي التي تعد مصدرا له وهي قواعد قانونية صادرة عن ارادة الدول سواء كانت اتفاقية أو عرفية.
- كونه يسعى الى المعاقبة عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الدول أو من يمثلها الى جانب القانون الوطني من خلال قواعد تنظم العلاقة بينهما لأجل الحفاظ على النظام العام الدولي وحماية المصالح والعلاقات الدولية وحماية القيم الانسانية المشتركة والضمير الانساني العام[3].

[1] فتوح عبد الله شاذلي،القانون الدولي الجنائي وأليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص21و22.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص34.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص45.

– الى جانب العنصر الموضوعي نجد العنصر الاجرائي الذي يحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ وسبل المساعدة القضائية وينظم السلطات بمباشرة هذه الاجراءات وعلى الأخص تنظيم القضاء الدولي الجنائي وعلاقته بالقضاء الوطني[1].

الفرع الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي لا يعدو كونه يتضمن مجموعة من القواعد التي لها كافة خصائص القواعد القانونية الدولية وأهمها أنه يستمد مصادرة من العرف والمعاهدات الدولية كمصدرين جوهريين[2].

إذ أن الجماعة الدولية بدأت في تدوين الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي والمصدر الأساسي لقواعده هو المعاهدات الدولية الشارعة وهي تصبح جزءا من القانون الداخلي بمجرد انضمام الدولة اليها ناهيك عن كون الاتفاقيات الدولية مجرد كاشف للعرف الدولي، كما أن الامم المتحدة أعدت من خلال لجنة القانون الدولي مشروعات وأصدرت قرارات لها قوة الالزام في مجال القانون الدولي الجنائي، وتقنين مبادئ نورنبرغ عبارة عن قواعد قانونية ملزمة تم تطبيقها على كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية واعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كذلك المبادئ التي تقررت في الأنظمة الخاصة للمحاكم العسكرية الدولية والتي طبقت في الأحكام الصادرة عنها تعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وبصدور النظام الأساسي للمحكمة

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص34.
[2] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص577.

الجنائية الدولية الذي قنن أحكام القانون الدولي الجنائي وجمعها في مجموعة واحدة والذي لا يمكن اعتباره الا تشريعا دوليا جنائيا ملزما.[1]

كذلك القول بعدم وجود سلطة قضائية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي غير صحيح على الأقل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حيث جرت محاكمات مجرمي الحرب وأصدر القضاء الدولي الجنائي الذي تولى محكمتهم أحكاما جنائية بحق مرتكبي الجرائم وتم تنفيذ تلك الأحكام فعليا, اضافة الى ما تم إنشاؤه من محاكم دولية جنائية مؤقتة بمقتضى قرارات مجلس الأمن عن الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغسلافيا السابقة وهي سوابق سنفصلها لاحقا وصولا الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تمثل قضاء دوليا جنائيا دائما يضطلع بتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي.

ايضا التسليم بافتقار القانون الدولي الجنائي للجزاء غير مقبول ذلك أن القضاء الدولي الجنائي أدان المتهمين بارتكاب جرائم دولية وحكم عليهم بالجزاءات الدولية الجنائية, وهو ما تؤكده السوابق القضائية التي سنفصلها بصدد التعرض لتطور القضاء الدولي الجنائي[2].

كما أن نزع صفة العمومية والتجريد عن قواعد القانون الدولي الجنائي لقلة المخاطبين به أمر ليس بصحيح، ذلك أن الفرد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي الجنائي خلافا لما كان سائدا من أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول لا الأفراد, وأنه لا يعطي للفرد حقا ولا يحمله بواجب بل أصبح هو الهدف والغاية من قيامه سواء بالتجريم أو العقاب, والفرد بصفته هذه هو المحور في وجود القانون الدولي الجنائي كما أنه المسؤول أمامه بعد اقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي[3]، لذلك فان مخاطبة القانون الدولي الجنائي للفرد تبدو أمرا حتميا ولا مفر منه، بحسبان أن الجريمة

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 53.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق, ص44و48.
[3] حسن سعد سند، المرجع السابق, ص577و578.

الدولية وما تثيره من مسائل مختلفة تشكل موضوع هذا القانون وأن الفرد هو المرتكب الفعلي لهذه الجريمة حيث الدولة أو المنظمة الدولية لا يمكن لها كأشخاص معنوية أن ترتكبها بذاتها[1].

ومن ثم نجد أن قواعد القانون الدولي الجنائي تتضمن قواعد لها الطبيعة القانونية الجنائية فهي قواعد قانونية ملزمة من ناحية, وهي تواجه اجرام دول كما أنها قواعد قانونية دولية جنائية تتضمن تحديدا للجرائم والعقوبات التي ينبغي أن تطال مقترفيها, كما تتضمن تنظيما للقضاء الذي يختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين وفق قواعد إجرائية[2],ومن ثم نجد أن قواعد القانون الدولي الجنائي هي:

1. أن القانون الدولي الجنائي يواجه الجرائم الدولية.
2. أن القانون الدولي الجنائي يواجه هذه الجرائم بعقاب.
3. أن القانون الدولي الجنائي هو قواعد قانونية عامة ومجردة صادرة عن الدول وتمثل إرادة المجتمع الدولي كله في عقاب كل من ينتهك أمن وسلامة هذا المجتمع وأفراده[3].

ونجد أن طبيعة القانون الدولي الجنائي الخاصة به والتي تميزه حتى كموضوع أو فرع في نطاق القانون الدولي العام، وهذا راجع من ناحية الى طبيعة أهدافه كونه يهدف الى حماية المصالح الدولية المرتبطة بالنظام العام الدولي وكذا الوقاية من الجرائم الدولية وإرضاء شعور بالعدالة الجنائية على المستوى الدولي[4]، وهي الأهداف التي لا يمكن له أن يحققها ويتميز عن غيره بخصوصية إدراكها إلا من خلال تمتعه بالخصائص اللازمة للقيام بذلك، وهي الخصائص التي تكتسب ذاتية خاصة حتى بالنسبة لقواعد القانون الدولي عموما[5]،وهو ما يعطيه الطبيعة الخاصة به.

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص89.
[2] فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص50.
[3] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص577.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع ، ص50 و56.
[5] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص67و93.

وفي نهاية هذا المبحث نجد أن الحماية الدولية للمرأة من خلال ما تعرضنا له من اتفاقيات ومواثيق دولية، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تم التأكيد فيه على ضرورة كفالة الحماية الدولية للمرأة وذلك من خلال احترام كافة الحقوق التي وردت فيه، وهو نفس ما تم التأكيد عليه في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي نصت قواعدهما على ضرورة احترام حقوق جميع الأفراد على حد سواء دونما تمييز وان الناس سواسية أمام أحكام هاتين الاتفاقيتين سواء رجال أو نساء.

كما وجدنا أن هناك اتفاقيات أخرى، تنص على حماية المرأة بالتحديد، وتدعوا على وجه الخصوص بضرورة تمتع المرأة بحقوقها ونبذ كل انتهاك يحول دون تمتعها بهذه الحقوق من تمييز وعنف، فجاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا اضافة الى اهتمام الأمم المتحدة بحماية المرأة من خلال قرارات الجمعية العامة ، ومجلس الامن.

كل هذا إضافة الى الحماية الجنائية الدولية التي يضمنها القانون الدولي الجنائي، والذي كما رأينا انه يعتبر جزءا من القانون الدولي العام، حيث ان قواعده تتميز بطبيعة خاصة ما تجعل الحماية التي يوفرها للمرأة فيهذا المجال تتمتع بطبيعة خاصة هي الأخرى وهذا ما سيتم التفصيل فيه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة ضد المرأة التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي

إن الجرائم الدولية التي يعاقب القانون الدولي الجنائي ترتكب ضد النساء والرجال على حد سواء وهو منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والتي تحدد الجريمة التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعيةوجرائم العدوان[1] هذه الجرائم تمس وتنتهك حقوق الإنسان بصفة عامة سواء كانوا رجالا أم نساء.

كما أن القانون الدولي الجنائي يعاقب على الانتهاكات لحقوق المرأة والتي تقررها المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لسنة 1984، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وهي تتمثل بشكل عام في كل أشكال العنف ضد النساء وكل أشكال التمييز واللامساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الرجال والنساء والتي ينتج عنها غالبا انتهاك لحقوق المرأة الأساسية وحريتها.

وأبرز صور العنف التي تمثل انتهاكا لحقوق المرأة هي العنف الجنسي حيث أننا نجد في كثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان النص على حق المرأة بعدم التعرض للعنف الجنسي إذ نجد الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم جميع الدول بحضر الاتجار بالنساء وعدم استغلالهن، ومعظم الاتفاقيات الدولية تنص على ضرورة حماية حق المرأة في صحتها الجسدية والنفسية والإنجابية والجنسية.

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 5 .

كذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص ولأول مرة على جرائم تعد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة[1]، وتعد من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي إذ أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل الإجباري والتعقيم القسري تمثل كلها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تم النص على ضرورة معاقبة ومحاكمة مرتكبيها باعتبارها جرائم من أفضع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق المرأة سواء في زمن السلم أو الحرب.

وفيما يلي تفصيل لأبرز هذه الجرائم حيث سنتناول بالدراسة في المطلب الأول توضيح لمفهوم الجريمة الدولية وذلك بإعطاء تعريف لها تم إبراز الأركان التي تقوم عليها.

وفي المطلب الثاني سنبرر الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لانتهاكها حقوق الإنسان ومن خلال ذلك سنتناول بالتفصيل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لانتهاكها حقوق المرأة والأركان التي تقوم عليها كل جريمة على حدى حسب ما جاء النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

استحوذت فكرة الجريمة الدولية من زمن طويلا على اهتمام المجتمع الدولي، حيث وجدت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم الجريمة الدولية ووضع تعريف لها من خلال إبراز العناصر التي تقوم عليها ووضع أهم الأركان التي يجب أن تتوفر لتقوم الجريمة الدولية وإلا فان غاب ركن من هذه الأركان فان ذلك الفعل لا يشكل جريمة دولية.

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المواد7و8.

ونجد أن محاولات تعريف الجريمة الدولية ووضع إطار عام يحددها قد تطورت بتطور الجرائم وأنواعها وتطور حقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق عبر مرور الزمن، لذلك وقبل الخوض في دراسة أنواع الجرائم الدولية لابد أولا من تحديد مفهوم الجريمة الدولية وذلك من خلال تعريفها ومحاولة تحديد أبرز العناصر التي تتشكل منها الجريمة الدولية واستخلاص أهم خصائصها والأركان التي تقوم عليها.

وفيما يلي محاولة لتحديد كل هذه النقاط وذلك بتعريف الجريمة الدولية في الفرع الأول وأركان الجريمة الدولية في الفرع الثاني، ليسهل التطرق في المطلب الموالي إلى أنواع الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان بصفة عامة وأهم الجرائم التي تشكل انتهاكات لحقوق المرأة بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

يتسع مفهوم الجريمة الدولية ليشمل كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب[1]، ولا يوجد تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والإتفاقي فعلى الصعيد الفقهي لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للجريمة الدولية أما على صعيد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة لم تعرف الجريمة الدولية بل اكتفت بتعداد الجرائم التي تنطبق عليها القوانين الدولية الواردة فيها.

[1] عبد الله على عبو سلطان، المرجع السابق، ص78.

إذ يعرفها الفقيه لومبوا(Lombois)بأنها عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لإنتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون[1].

ويذهب الأستاذ فتوح الشاذلي إلى تعريف الجريمة بأنهاسلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[2].

كما يعرفها الدكتور محمد محي الدين عوض بأنها كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار(مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو إرضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[3].

ولكن يؤخذ على التعريفات السابقة، أن البعض منها ما يزال متمسكا بالنظرة التقليدية الجنائية الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، والتي مفادها أن الجريمة ترتكب باسم الدولة وبتشجيعها ولا تأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في نطاق هذا القانون، وهو أن ارتكاب هذه الجرائم يمكن أن يكون لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة.

كما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تحدد بدقة المصلحة الأساسية التي تهددها الجريمة الدولية ولذلك يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لذلك لكي يتم تعريف بدقة الجريمة الدولية التي يعاقب

[1] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص15.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص205
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص161-164.

عليها القانون الدولي الجنائي وحتى نتمكن من تمييزها عن غيرها من الجرائم لابد أن يتضمن العناصر التي تشكل الأركان العامة لها وتتمثل في:

- الجريمة الدولية تتمثل في سلوك وهذا السلوك قد يكون ايجابيا أو سلبيا كما أن هذا السلوك غير مشروع لأن القانون يجرمه وبالتالي فهو يسبغ عليه صفة عدم المشروعية، وتعد الصفة غير المشروعة للسلوك ركنا للجريمة.

- كما يتعين أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية، أي أن يصدر عن شخص يكون محلا للمسائلة الجنائية أي تكون قد توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية.

- أيضا يجب أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها وبرضاها ويمثل هذا العنصر أهمية قصوى إذ أن محل المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية هو الفرد أي الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة الدولية وليس الدولة.

- كما يتعين أن يكون من شأن هذا السلوك غير المشروع صادر عن إرادة إجرامية، ومن قبلشخص باسم الدولة أو برضاها، أو تشجيعها المساس بمصلحة دولة تكون محلا للحماية الجنائية الدولية، وهذابموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي، وبهذا نجد أن المساس بالمصلحة الدولية هو ما يشكل الركن الدولي للجريمة الدولية، فهو إذن المعيار المميز للجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم[1].

[1] أفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص209 .

وعلى ضوء هذه العناصر يمكننا تعريف الجريمة الدولية بأنها:(سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها وينطوي على المساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي)[1].

ولأهمية الموضوع ولإبراز مفهوم الجريمة الدولية أكثر، وتفاديا لتكرار أركان الجريمة الدولية في كل جريمة من الجرائم التي سيتم التطرق إليها لاحقا، سوف نتطرق في المطلب الثاني إلى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

أركان الجريمة الدولية هي مجموعة العناصر التي تتشكل منها الجريمة والتي يترتب على وجودها وجود الجريمة وعلى انتفاء أحد منها انتفاء الجريمة.

وبالنسبة لأركان الجريمة الدولية فهي محددة في القانون الجنائي الداخلي بثلاثة أركان الركن الشرعي أن النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني والركن المعنوي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

أما على صعيد القانون الجنائي الدولي فنجد أن هناك خلاف بين الفقهاء حول أركان الجريمة الدولية إذ أن محل الخلاف هو الركن الشرعي (نص القانون) ومدى اعتباره من الأركان اللازمة للجريمة، ولكن اتجاها من الفقه يذهب إلى اعتباره من أركان الجريمة الدولية إذ يكفي أن يكون الفعل مجرما بموجب قاعدة دولية جنائية أيا كان مصدرها (معاهدة أو عرف أو أي مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي)[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 166.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 85 و86.

أما الأركان الأخرى للجريمة الدولية فهو متفق عليها وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا : الركن المادي للجريمة الدولية

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أي الماديات المحسوسة في العام الخارجي والمظهر الذي تظهر فيه، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي.

والقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني متمثل في فعل أو امتناع عن فعل وهذا الفعل هو الذي يجسد إرادة الجاني تجسيدا ملموسا في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهرها خارجي لا يمكن تقرير المسؤولية بشأنها إذ لا يمكن مساءلة شخص عن أفكاره ومعتقداته الداخلية[1].

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر:

1/ السلوك الإجرامي : وهو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية وهو من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم.

ويتحقق السلوك الإجرامي بالقيام بفعل يحضره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة ومثال ذلك الأفعال التي نصت عليها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال استقراء هذه المادة نجد أن معظم الجرائم الدولية تتطلب سلوكا ايجابيا لإثباتها.

حيث تنص المادة 06 من النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 88.

(لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)[1].

كما قد يكون السلوك الإجرامي عبارة عن سلوك سلبي والذي يتمثل في الامتناع أو الترك أي أن يتم الأحجام عن إتيان عمل معين يفترض أو يستوجب القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة معينة يستلزم القانون تحقيقها.

ومثال ذلك ما تضمنه المادة 03 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها فقد اعتبر من صور الركن المادي للعدوان بطريقة سلبية سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى، وكذلك سماح سلطات الدولة بنشاط منظم بهدف إثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى[2].

2/ النتيجة: وهي تغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هي النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص223.

[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص356.

ومفهوم النتيجة في القانون الجنائي الدولي لا يختلف عنه في القانون الجنائي الداخلي إذ يتشكل انفصال الفعل عن النتيجة الجريمة المادية كجريمة عدوان التي تمثل انفصالا واضحا بين النتيجة والفعل فلكل منهما كيانه المادي[1]، أما حين يندمج الفعل مع النتيجة إذ يجرم القانون الفعل ولا تعنيه النتيجة وهذا ما يشكل الجرائم الشكلية مثل وضع الألغام الآلية البحرية ذاتية التفجير، وأما الجريمة المتراضية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان، ومكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك.

3/ العلاقة السببية: ويقصد بالعلاقة السببية، وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد، أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو على الأقل أن يكون سببا كافيا يقضي إلى نتيجة[2].

أما عن صور الركن المادي فانه قد يتخذ صورتين هما:

1/ الشروع في الجريمة: فقد يبدأ الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تحقق النتيجة أي أن الشروع في الجريمة يمثل مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها.

ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي، لم يفرق في العقوبة التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الجريمة التامة والشروع في الجريمة، إذ ترك للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد العقوبة وتقدير الفارق بين الشروع والجريمة التامة، وقد تقررت عقوبات للشروع في الجناية نظرا لجسامة وخطورة الجرائم الدولية[3].

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 89 و90.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 235.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 394.

2/ المساهمة الجنائية: إذ تبرز أهم أشكالها في التحريض والمؤامرة والمساعدة بمختلف وسائلها، فقد أخذ القانون الدولي الجنائي بالمبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها[1]، فقد قررت الاتفاقية الدولية الخاصة، بضرورة استبعاد كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة 04 ضرورة العقاب على كل صور التحريض أو المساعدة على الأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها.

كما تم النص في نظام المحكمة الجنائية الدولية على المساواة بين كل المساهمين في الجريمة أيا كانت صورة السلوك المرتكب، فقد قررت المادة 25 من النظام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال قيامه بارتكابها، أو الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكابها أو الشروع فيها أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل على ارتكابها بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها[2].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الدولية

ينصرف مدلول هذا الركن إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها.

لذلك لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة ولا يعاقب عليها إلا إذا تحققت وتوافرت الأركان المادية مع توافر القصد الجنائي والعلم إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص بارتكاب فعل

[1] فقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بأن الاشتراك في ارتكاب الجريمة ضد السلم أو الجريمة ضد الإنسانية في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها في مفهوم القانون الدولي.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص246 و247.

غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، إنما يجب أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[1].

ويعرف القصد الجنائي بأنه:

(علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.)[2]

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين اثنين هما العلم والإرادة وتعتبر الإرادة هي جوهر القصد الجنائي.

1-العلم: لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلم بأن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو استحدث نتائج في المسار العادي للأحداث[3]، وعليه فلكي يتوافر العلم يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أما إذا انتفى العلم بسبب الجهل أو الغلط فهنا ينتفى القصد.

ونجد أن محكمة يوغسلافيا قد قضت في قضية Tadic[4] بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي يرتكب فيه[5]، كما في قضية kayishema[6] فقد قضت محكمة رواندا أنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة ضد الإنسانية بل لابد أن يدرك الإطار العام لفعله.

2- الإرادة: هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص33 و34.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 92.

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 30، الفقرة 03.

[4] انظر الفصل الثاني من هذه المذكرة للاطلاع على الجرائم المرتكبة ضد النساء التي ارتكبها tadic وكيف ادانتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

[5] Case of Tadic على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/icty/appal/judgment-aj-9965e.pdf

[6] انظر ص 50 هذه المذكرة للاطلاع على الجرائم المرتكبة ضد النساء التي ارتكبهاkayishem بروندا.

فالإرادة يجب أن تتصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة أو السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، لذلك ففي جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإبادة آذ لا يكفي مجرد قتل جماعة بإطلاق الرصاص بل يجب أن يستهدف الفاعل إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية إهلاكا كليا[1].

ونجد أن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر، وقصد محدد وقصد غير محدد والى قصد عام وخاص، وقصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار.

ورغم اختلاف وتنوع القصد الجنائي إلا أننا نجد أن إثباته بمختلف أنواعه هو أمر صعب ذلك أن القصد أمر باطني يستحيل إثباته إذ تستدل المحكمة عليه من مظاهره الخارجية التي تكشف عنه وتظهره من هنا نجد أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي خاصة وأنه في كثير ما نجد في مناسبات عديدة وخاصة إسرائيل ولتبرير عدوانها على الأمة العربية فإنها تبرر عدوانها أنه وقع نتيجة خطأ غير مقصود ومثال ذلك ارتكاب مذبحة قانا في 1966/04/10 التي بررتها إسرائيل بأنها حادث نجم عن سلسلة من أخطاء العمليات وجوانب القصور التقنية التي اقترنت بالمصادفة.[2]

ثالثا: الركن الدولي:

هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين : العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص266 و267.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص290.

1/ العنصر الشخصي: يقصد به صفة مرتكب الجريمة، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها أما إذا كان الجاني يعمل لحسابه فان الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي[1].

2/ العنصر الموضوعي: ويقصد به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها والمشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها حقوق الإنسان وإذ أن الاعتداء على هذه المصالح يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي[2]، نخلص من كل ذلك إلى أنه لكي نكون بصدد جريمة دولية تتميز عن الجريمة الداخلية فيتعين توافر الركن الدولي الذي يتمثل في انتهاك أو مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي[3].

المطلب الثاني :الحماية الجنائية الدولية للمرأة

لا يعاقب القانون الدولي الجنائي على كل الجرائم الدولية بل يعاقب على الجرائم الأشد خطورة التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره، وخطورة هذه الجرائم تأتي من كونها ترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع.

وفعلا فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر إلا على الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي فمن خلال استقراء المواد 6 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد

[1] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص709.
[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص94 و95.
[3] عبد الله علي عبو سلطان، نفس المرجع ، ص95.

أنها لا تختص بالنظر إلا في الجرائم الخطيرة والجسيمة، أما الجرائم الأخرى الأقل خطورة فقد تركت للمحاكم الدولية الأخرى أو الداخلية للنظر فيها[1].

وتعد الأفعال المنتهكة للقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من الأفعال التي تشكل جرائم دولية خطيرة، خاصة أنها تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وفيما يلي سنحاول تحديد الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة، وهي تمس الرجال والنساء وحقوقهم على حد سواء ويعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ثم نحاول بعد ذلك تسليط الضوء على بعض الجرائم التي ترتكب ضد المرأة على وجه التخصيص، وهذا بالنظر إلى طبيعتها الأنثوية والتي تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الدولي الجنائي

يتمثل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد النساء إبان النزاعات المسلحة، وقبل التطرق الى ذلك لابد من عرض مقتضب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان بصفة عامة، والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب إبان النزاعات المسلحة، وسيكون ذلك وفق ما تم ذكره في المادة الخامسة من النظام الأساسي التي عالجت مسألة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذ يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث عددت وعلى سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص96 .

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1]، ولكن الجريمة الأخيرة تخرج من إختصاص المحكمة مؤقتا ريثما يتم وضع تعريف محدد لها[2].

إن ما سبق ذكره يطلق عليه الاختصاص الموضوعي للمحكمة[3]، ويوجد إلى جانبه نوع آخر من الاختصاص يسمى الاختصاص الشخصي أي الأشخاص الذين يطبق عليهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم هناك نوع ثالث هو الاختصاص الزمني الذي يحكم سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان، وفي الحقيقة لا نريد التوسع في دراسة اختصاص المحكمة لأنه من المواضيع التي قد أشبعت بحثا، وأن ما يهمنا هو اختصاص المحكمة بنظر جرائم العنف الجنسي ضد النساء التي سنناقشها في فرع ثان.

أولا: جرائم الحرب :

عرفتها المادة 05 الفقرة 1 من النظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص153، ص160.

[2] إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، ندوة المحكمة الجنائية الدولية في كلية الحقوق جامعة دمشق، الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص181 و205، على الموقع الالكتروني :http:// www.icrc.org/ara

[3] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وقد نصت المادة 08 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب الخطيرة الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والفقرة 02 من نفس المادة حددت الأفعال التي تشكل جرائم حرب ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جرائم حرب:

- استعمال وسائل قتال محرمة مثل استعمال المقذوفات المتفجرة أو الغازات الخانقة والأسلحة الكيمائية والبكتيرولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية واستعمال الأسلحة النووية أو الذرية.
- الاعتداء على المدنيين (بما في ذلك النساء)[1] العزل والأماكن المتواجدة خارج نطاق المواقع العسكرية (المدنية).
- إساءة معاملة ضحايا الحرب.
- قتل الرهائن[2].

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري :

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجنائية بأنها :

أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، وذلك عن طريق القيام بأحد الأفعال التالية:

- قتل أفراد الجماعة.

[1] حيث أن هذه الاعتداءات تكون ضد الرجال و النساء على حد سواء و تعتبر جريمة حرب مهما كان جنس الشخص الذي وقع عليه مثل هذا الاعتداء.

[2] ورد تحريم هذه الأفعال والنص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، والكثير من المواثيق الدولية مثل لائحتي نورمبورغ وطوكيو واتفاقيات لاهاي 1907.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشته، يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

وتعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته وتكمن خطورتها في كونها لا تمس فردا واحدا أو مجموعة أفراد بل هي تهدد حياة كاملة، قد تؤدي إلى مسحها وإبادتها كليا من الوجود.

وقد جاء تعريف جريمة الإبادة الجنائية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إلا أن تقرير العقاب على مرتكبيها لم يتقرر إلا بعد صدور أول حكم على مستوى الدولي على (jean-paulAkayesu)عام 1998، لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية في رواندا[2] ،ومن خلال استقراء حكم المحكمة الجنائية الدولية لروندا نجد انه قد ارتكب جرائم إبادة جماعية و استهدف بما في ذلك النساء[3].

[1] المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Judgment or international tribunal of rownda in the case or (akayesu); paragraph,518,519

على الموقع الالكتروني :

http:// www.un.lctr.org/delfault-jean-paul-akaysu (ICTR698)

[3] Le deuxième crime rentrant dans la compétence du Tribunal et dont Jean-Paul Akayesu est accusé est celui de **crime contre l'humanité**. Sur le droit applicable à ce crime, la Chambre a fait un rappel de la jurisprudence sur ce crime, depuis les jugements par les Tribunaux de Nuremberg et de Tokyo jusqu'aux affaires les plus récentes, dont notamment les procès Touvier et Papon en France, en passant par le Procès Eichmann en Israël. Elle a indiqué les conditions d'application du crime contre l'humanité, telles que requises par l'article 3 du Statut, qui prévoient notamment que l'acte constitutif doit s'inscrire dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique, qu'il doit être dirigé contre une population civile et qu'il doit avoir été commis pour des motifs discriminatoires.

انظر الموقع الالكتروني:http:// www.francerwandagenocide.org

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية:

ورد ذكرها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تتمثل في أعمال الاعتداء اللاانساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص أو السكان المدنيين بما فيهم النساء، وقد أوردت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأفعال التي تمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية جاءت على سبيل المثال لا الحصر وتتمثل في:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- الإبعاد أو النقل القسري للسكان.
- السجن وغيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية.
- التعذيب.
- الاضطهاد.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- الفصل العنصري[1].

و فيما يلي تعريف وتفصيل في أهم هذه الجرائم التي تستهدف بما في ذلك النساء كما الرجال وتعتبر جرائم ضد الانسانية:

1/ القتل العمد: حيث لا تكتمل هذه الجريمة إلا بوجود أركانها الثلاثة المتمثلة في أن يقتل المتهم شخصا أو كثير ويرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 7.

مجموعة من السكان المدنيين، ويشترط علم المتهم بأن هذا التصرف الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من الهجوم [1] .

وعلى ذلك يعني القتل العمد، في هذه الشأن، أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجمة عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نص اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 [2] .

وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتحديدا الفقرة 1- أ من المادة 7 فإن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ضد شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين بما في ذلك النساء، وذلك ضمن سياسة عامة تنتجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة، وإن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال.

ومن صور جرائم القتل العمد التي تعد جرائم ضد الإنسانية المذابح التي ارتكبها العدو الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في صبرا وشتيلا عام 1982 التي راح ضحيتها أكثر من1800 شخصا من الفلسطينيين و اللبنانيين من الرجال والنساء والأطفال، كذلك المذابح التي تمت بقانا بلبنان عام 1996 ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002، و ما تزال الجرائم متوالية ومتتالية للجيش الاسرائيلي على قطاع غزة لسنوات 2008 و2009 ،2012 و2014 مؤخرا، إضافة الى ما قامت به القوات الصربي بيوغسلافيا السابقة ضد المسلمين والكروات للقضاء على السكان المدنيين بجمهورية البوسنة والهرسك 1992 سواء من الرجال أو النساء[3].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، ص 489.
[2] محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق ،مصر، الطبعة1، 2003، ص212.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 482.

2/ الإبادة: هناك تشابه بين جريمة الإبادة الواردة بالمادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نفس النظام الأساسي ،لكن الفرق يبرز في أن مفهوم الإبادة الجماعية في المادة 6 يكون فيه الباعث إهلاك جماعة معينة، أو جزء منها لأسباب قومية أو دينية أو عرقية، كما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية عام 1992، في حين أن جريمة الإبادة في المادة 7 ضمن الجرائم ضد الإنسانية فهي أي فعل تتحقق به جريمة الإبادة تقع على سكان المدنيين كلهم، أو جزء منهم في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ينتج من سياسة الدولة أو المنظمة التي تمثلها ،وفي هذا يكمن الخلاف بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 وجريمة الإبادة التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن أمثلة الإبادة وصورها الحصار الذي تضربه إسرائيل على الشعب الفلسطيني، ومنع وصول الأدوية الضرورية لهم مما يؤدي إلى موت الأطفال الفلسطينيين[1].

3/ الاسترقاق أو الاتجار بالبشر: جاء تعريفه في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها:

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

[1] السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصر، الطبعة 1، 2005، ص 219.

لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق والمُمارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

و أكثر الفئات استغلالا في جريمة الاتجار بالبشر هم النساء والأطفال، بسبب غياب المسؤولية وقلة الوعي، ولأسباب قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وخاصة من ظروف يعيشها هؤلاء الأشخاص كالفقر والعنف الأسري والوضع الاجتماعي والاقتصادي المتردي، والطموح عند البعض لتحقيق الغنى وتحسين الوضع الاقتصادي، وازدياد الطلب على العمالة الرخيصة في بعض البلدان، إضافة إلى الأزمات الاقتصادية التي يمر بها بلد معين أو لظروف الحروب والكوارث الطبيعية والهجرة الإجبارية، جميع هذه تدفعهم إلى الحاجة والسفر إلى المجهول، والهروب من واقعهم، وهناك يتم استغلالهم وتغريرهم[2].

4/ الإبعاد أو النقل القسري للسكان: وتعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنظمة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ويشترط لوقوعها أن يحدث الآتي:

1- أن يرحل المتهم أو أن ينقل قسرا شخصا أو اكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا منها على هذا النحو.

[1] المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] مقال ل: سهى بطرس هرمز بعنوان الاسترقاق أو العبودية المعاصرة على الموقع الالكتروني: http:// www.zowaa.org

3- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساس مشروعية هذا الوجود.

4- ان يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم بذلك أو ينوي دلك وقد شهد العالم عمليات أبعاد واسعة النطاق للسكان في مراحل متعددة وكان من أهم الأمثلة لذلك ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة وما كابده المسلمون والكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل قسري وحشية كانت تجسيدا لسياسة معلنة في التطهير العرقي للمنظمة وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد الوثيقة القانونية الدولية الأولى تذكر صراحة جريمة النقل القسري للسكان[1].

ولعل هذه الجريمة انشرت في مناطق النزاعات المسلحة بصورة كبيرة وعلى سبيل المثال الاتهامات التي وجهت لأطراف النزاع المسلح في إقليم "دارفور" بالسودان من قبل المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة التي اتهمت مليشيات "الجنجويد" بممارستها ضد السكان الأفارقة بالإقليم، حيث تم وضع هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليتم اجتثاث مثل هذه الجرائم التي تستغل من جانب الأطراف المنتصرة في النزاعات المسلحة[2].

5/ السجن وغيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية: وتتمثل شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

1-أن يسجن المتهم شخصا او أكثر، او يحرم شخصا أو اكثر حرمانا شديدا من الحرية الشخصية بصورة أخرى.

[1] المادة 7 الفقرة 2-د من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص423.

2- أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3- ان يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف.

4-أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم أو ينوي أن يكون دلك العمل جزءا من الهجوم.

ولا يعد السجن او سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي، إذ لا تعد فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة ارتكبها جريمة ضد الإنسانية اذا لم تتوفر فيها الشروط السابق ذكرها، ومن أمثلة جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية ما قضي به ضد نلسون منديلا الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا، الذي سجن اكثر من ستة وعشرون عاما بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على التمييز العنصري[1].

6/ التعذيب: عرفتها الفقرة 2 ه من المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ب:تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أم عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها او نتيجة لها.

ويعد التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حق الإنسانية فقد نص على حظره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 5 منه، والمادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من الوثائق التي أصدرتها الأمم المتحدة في مجال التعذيب والتي تضمنت حظرا صريحا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللا إنسانية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 559 .

ومن الوثائق المهمة التي حظرت التعذيب أيضا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام1955، ولعل من الوثائق المهمة ايضا إعلان الأمم المتحدة لعام 1984 والمنفذ عام 1987 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا إنسانية او المهنية الذي عرف في مادته الأولى التعذيب على أنه:

"أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسديا كان او عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على اعتراف، او معاقبته على عمل ارتكابه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو او شخص ثالث او تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1]".

ورغم الجهود الدولية لمناهضة التعذيب فان هناك تعذيبا يمارس ضد الأشخاص على مرأى ومسمع الدول العظمى ضد الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل وخاصة ما حدث بمخيم جنين عام 2002، وضد الشعب العراقي كما حدث في سجن أبو غريب وغيرها من الأماكن من قبل قوات الاحتلال الأمريكي، تماما مثل الصور للتعذيب التي حدثت في جنوب إفريقيا العنصرية قبل القضاء على التمييز العنصري وما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك بيوغسلافيا السابقة.

7/ الاضطهاد: حيث ان جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية ،ومنها حق الإنسان في

[1] اتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية المادة 1.

التنقل وحريته في التعبير عن رأيه، وحريته في التقاضي أمام المحاكم، وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف، ولعل ما قامت به روسيا في الشيشان يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة، وكذلك أعمال الاضطهاد التي مارسها الصربيون في البوسنة والهرسك تمثل صورة لهذه الجريمة و ذلك بحرمانهم من حقوقهم الأساسية بفرض الحصار عليهم ومنع الغذاء والكساء عنهم ، فبالرغم من دور هذه الجريمة بالنظام الأساسي للمحكمة وتجريمها إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية والمساندة التي تكلفها للدول التي ترتكبها[1].

8/ الاختفاء القسري للأشخاص: عرفته الفقرة 2-ط من المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يعني :"إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"، ومن شروط هذه الجريمة التي وردت بالملحق بالفقرة المذكورة ما يلي:"

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه.

2- أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

3- ان يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو إقرار به.

4-أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يعلم المتهم بذلك الهجوم أو ينوي القيام به"[2].

[1] ضاري خليل محمود ويوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ص 223.

[2] المادة 7 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9/ الفصل العنصري: تعد جريمة الفصل العنصري إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان وقد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيما للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على تجريم انتهاكات هذه الحقوق، فانصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية والحماية وقد جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية لحماية الأقليات الدينية من العنصرية وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هذه الأقليات[1].

لم يكن التمييز العنصري وليد العصور الحديثة وإنما هو قديم، والتمييز لا يزال موجودا وهو يتمثل في التمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، ولكنه برز بشكل واضح إزاء الأقليات حيث أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة بداية من الرق بشكل عام، كما اتخذ شكل اضطهاد الأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو البعيدة أو إبادتها، حتى وصل إلى نشأة الأنظمة العنصرية التي تقوم على التمييز أو الفصل العنصري معا المتمثلة في النازية الألمانية والعنصريات الأوروبية البيضاء في جنوب إفريقيا، وروديسيا، وناميبيا وفي فلسطين المحتلة التي مازالت تعني منه حتى اليوم.

وقد ظهر التمييز العنصري كمفهوم سياسي في الثلاثينيات من القرن الماضي ويراد منه إظهار نقاء وتفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق، كما فعل النازيون من التمييز بين الأجناس المقيمين على أرض الدولة الألمانية ثم تحول بعد ذلك إلى جنوب إفريقيا عام 1945، وقد ظهر أول تجريم للعنصرية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدوليةنورمبرغ 1945 في المادة 6 التي طبقتها المحاكم الدولية الخاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد كرامة الإنسان والمساواة بين الشعوب حيث جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم

[1] انظر : معاهدات باريس للسلام 1914-1910و إعلان مؤتمر فينا 1810، معاهدات لندن 1814، معاهدات واشنطن 1826.

المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، كما نصت المادة الأولى من الفقرة الثانية على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيزا احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية بين الرجال والنساء، كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين 55-56 من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ثم توالت أعمال الأمم المتحدة بعد ذلك وتوجت بعدة اتفاقات دولية لحقوق الإنسان، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/2/10.

ومن حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، فإنها تعد من الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية ومثل هذه الجريمة ينتج عنها مسؤولية مزدوجة، المسؤولية الأولى تقع تبعتها على الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها، بسبب تقاعسها عن القيام بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، أو وقوع الجريمة نتيجة لسياسيتها أو بإيعاز منها.

والمسؤولية الثانية تقع تبعاتها على الأفراد الطبيعيين الذين يقدمون على ارتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو التواطؤ أو التشجيع من الدولة، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 على المسؤولية الدولية التي تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات وممثلي الدولة، كما نصت المادة25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على الأفراد الطبيعيين دون سواهم وهذا ما يؤكد المسؤولية المشتركة في هذه الجريمة بين الأفراد والدول التي تقع في أراضيها [1].

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 297.

ومن صور جريمة الفصل العنصري وأمثلتها ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تميز عنصري ضد شعوب الدول الأخرى، وكذلك ما كان يمارس من تفرقة عنصرية في جنوب إفريقيا قبل انهيار نظام الفصل العنصري وعودة الحكم إلى الأغلبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا[1].

رابعا: جريمة العدوان:

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا مكثفة من أجل وضع تعريف محدد للعدوان تكللت بقرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 يتضمن وضع تعريف للعدوان وسلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف وقد عرف هذا القرار جريمة العدوان بأنها:

(استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة) .[2]

وقد أورد القرار صور للعمل العدواني جاءت على سبيل المثال لا الحصر[3] وتتمثل في :

- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري – ولو كان مؤقتا– ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى–كليا كان أو جزئيا–عن طريق استخدام القوة.
- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص 633.

[2] المادة 01 من القرار رقم 4/33 الصادر في 1974/12/14،
انظر الموقع الالكتروني:http:// daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/502/99/PDF/N0650299.pdf

[3] المادة 04 من القرار رقم 4/33 الصادر في 1974/12/14،
انظر الموقع الالكتروني:http:// daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/502/99/PDF/N0650299.pdf

- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.
- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة.
- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل[1].

وما أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها وذلك في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما ورد ذكر أفعال أخرى تمثل جرائم ضد الإنسانية، تمثل جرائم ترتكب بحق النساء بالنظر إلى طبيعتهن الفيزيولوجية الأنثوية مثل الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري ومختلف أنواع العنف الجنسي، هذه الجرائم سنفرد لها بالدراسة وبالتفصيل

[1] المادة 03 من القرار رقم 4/33 الصادر في 1974/12/14،
انظر الموقع الالكتروني: http:// daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/502/99/PDF/N0650299.pdf

فرعا مستقلا كونها جرائم ترتكب ضد النساء وتمثل جرائم دولية يختص القضاء الدولي بالنظر فيها والمعاقبة عليها وسيتم ذلك في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:الجرائم المرتكبة ضد النساء التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي

أولى النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية للنساء اهتماما خاصا في بعض مواده، فبالإضافة للجرائم التي ترتكب دون تمييز بين النساء والرجال، هناك جرائم ترتكب بحق النساء وهي تتعلق غالبا بممارسة العنف ضد المرأة وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد النساء بأنه :

(أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداثإيذاء أو ألم جسدي، جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة).

وقد عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم العنف الجنسي كونها جرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت مفترضات هذه الجريمة بحسب المادة السابعة، كما أنه عدها جرائم حرب إذا توافرت مفترضات جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة.

وأهم الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجرائم هي متعلقة بالعنف الجنسيو يمكن إجمالها أبرزها في الحالات التالية [1]:

[1] – Recognizing Gender Bassed, Violence in Armed Conflict, Florida Atlantic University press, 2004;p51-66.

أولا:الاغتصاب

يعد الاغتصاب انتهاكا لكرامة وشرف الضحية، ولابد أن نشير بداية إلى أن جريمة الاغتصاب يمكن أن ترتكب بحق الرجل والمرأة وكلن غالبا ما تكون المرأة ضحيتها، وأصبح الاغتصاب في الأونة الأخيرة من أشد الجرائم خطورة حيث أصبح يتم عبر سياسة منظمة يكون الهدف منها التطهير العرقي وهذا ما شهدناه في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة[1].

ولذلك نص النظام الأساسي صراحة على تجريم الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 الفقرة -1-ز- وبصفته جريمة حرب في المادة الثامنة الفقرة -2-ب-22- من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها حددت أركان الجريمة على الشكل التالي:

1- أن يتعدى[2] مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم، أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

أي يتم إيلاج عضو جنسي بإحدى الحالتين :

أ- إيلاج عضو في أي جزء من جسد الضحية سواء كان هذا الجزء عضوا جنسيا أم لا – إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل.

ب-إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية.

[1] حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص257و297.

[2] يراد بمفهوم « الاعتداء » أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

2–أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[1].

3–أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4–أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ويعد انتفاء الرضا أو عدم رضا الضحية مفتاح عدم الشرعية في جريمة الاغتصاب[2].

ويشكل الاغتصاب بهذه الأركان جريمة ضد الإنسانية، وقد يشكل الاغتصاب جريمة الحرب حيث يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التالية حسب ما ورد فيالمادة 8 الفقرة 2 – ه – 6– 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بـــــــــــــ:

1– أن يتعدى مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2– أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة

[1] من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن، وتنطبق الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 7.

[2] AlonaHagay– frey, sex and gender crimes in the new international law (past, present, future), London,p21.

استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.

3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاغتصاب في :

-إيلاج عضو في أي جزء من جسد الضحية سواء كان هذا الجزء عضوا جنسيا أم لا – إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل.

- إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية.

-اضافة الى عدم رضا الضحية[1].

اما الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب فيتمثل في :

توافر العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، وفي الحقيقة لقد أظهرت الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة عدم ضرورة اتجاه إرادة الجاني في هذا الاعتداء إلى إشباع رغبة جنسية ذلك أن كثيرا من الجرائم المرتكبة كانت تعد وسيلة لتحقيق غاية أخرى تمثلت في إرهاب السكان والتطهير العرقي للمنطقة[2].

[1] مقال لرضوان الحاف و جاسم زور بعنوان: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 11، العدد39، السنة 2009.

[2] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص359و389.

ثانيا: الاستعباد الجنسي:

تعد هذه المرة الأولى التي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية فلقد ورد النص على جريمة الاستعباد الجنسي في الفقرة 1-ز من المادة 7 بصفتها جريمة ضد الإنسانية كما نصت عليها الفقرة 2-ب-22 من المادة الثامنة بصفتها جريمة حرب[1] و التي سيأتي التفصيل فيها في ما يلي.

حيث ورد ذكر جريمة الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 الفقرة 1-ز-2 ويتشكل الركن المادي لها من الأفعال التالية:

1- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[2].

2- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من فعل ذات الطابع الجنسي.

3- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من دلك الهجوم.

أما جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي فقد ورد ذكرها في المادة 8 الفقرة 2 -ه- 6-2 وتتمثل الأفعال التي تشكل هذه الجريمة في:

[1] CARPENTER R..–Inoccent Women and Children. Oregon university press;2003; p102.

[2] من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استبعاد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

1- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثالثا: الإكراه على البغاء

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تحط من كرامة الشخص حيث يصبح محل للاغتصاب مقابل فائدة تعود على من يوظفه في ذلك، ومما يثير الاستغراب أن هذه الجريمة لم ترد في مواثيق المحاكم الدولية السابقة، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص ونص على جريمة الإكراه على البغاء نتيجة الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة، وبالفعل جاءت هذه الجريمة في الفقرة1- ز من المادة 7 كجريمة ضد الإنسانية وفي الفقرة 2 - ب-22 من المادة 8 كجريمة حرب[1].

الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ورد ذكره في المادة 7 الفقرة 1- ز - 3 و تتمثل الأفعال التي تشكل هذه الجريمة في :

1- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، ومن قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو

[1] سوسن سمير خان بكة، المرجع السابق، ص381و383.

أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة إستعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

أماجريمة الإكراه على البغاء التي تشكل جريمة الحرب تتمثل الأفعال التي تشكلها في الأعمال التي وردت في المادة 8 الفقرة 2- ب - 22-3.

1-أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، ومن قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2-أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3-أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

[1] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المادة 8 الفقرة2 .

رابعا: جريمة الحمل القسري:

عرفت المادة 7 في الفقرة 2- والحمل القسري بأنه:

(إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي).[1]

كما نصت المادة 8 كذلك على جريمة الحمل القسري، واعتبرتها من جرائم الحرب، وعلى أية حال، فإن الحمل القسري استخدم بشكل واسع في أوقات النزاعات المسلحة كوسيلة وأداة للتطهير العرقي وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسرا من رجال ينتمون إلى عرق آخر، وذلك كوسيلة للإذلال وإيقاع أقصى درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة، هذا بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها.

والركن المادي لجريمة الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ورد ذكره في المادة 7 الفقرة1- ز- 4 ويتمثل في:

1- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[2].

أما المادة 8 الفقرة 2-ب-22-4 فقد ذكرت الركن المادي الذي يشكل جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري والتي تتمثل في القيام بالأفعال التالية:

[1] أسند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص457و463.

[2] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة7 الفقرة1 .

1- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

خامسا: التعقيم القسري:

تعد هذه الجريمة أيضا جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقع جريمة التعقيم القسري إذا ما قام الجاني باستئصال الأعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسل دون أن يكون هناك ضرورة طبية أو ضرورة ناتجة عن مرض سرير أو غيره على أن يتم ذلك بدون رضاء المجني عليه، أو في حالة كون هذا الرضا ناتج عن التعرض للخداع والاحتيال[2] ولابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد ترتكب بحق الرجل والمرأة على السواء، وقد ارتكبت في نطاق سياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك[3].

وقد ذكرت المادة 7 الفقرة 1-ز- 5 جريمة التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وقد عددت الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتمثل في القيام بأحد هذه الأعمال:

1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[4].

2- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[5].

[1] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 8 الفقرة 2.

[2] صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46.

[3] محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص180و181.

[4] ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

[5] من المفهوم أن موافقة الحقيقة لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

3- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

وفي المادة 8 الفقرة 2- ب-22-5 تم ذكر الأفعال التي تشكل جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري والمتمثلة في:

1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في احد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

سادسا: جرائم العنف الجنسي الأخرى:

حيث ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير فيما إذا كان أي فعل مرتكب يدخل في نطاق الجرائم الجنسية التي تدخل في اختصاص المحكمة أم لا يبدو أن المعيار هو مدى تأثير هذا الفعل على شرف وكرامة الضحية ولا شك في أن ذلك يشكل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي[1].

وقد ورد في المادة 7 الفقرة 1- ز- 6 جريمة العنف الجنسي الذي يشمل جريمة ضد الإنسانية وتتمثل في الأفعال التالية:

[1] AlonaHagay- frey, op -cit, p128.

1- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذات طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1-ز- من المادة 7 من النظام الأساسي.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

أما المادة 8 الفقرة 2- ب-22-6 فقد ورد فيها ذكر جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي و الركن المادي الذي يشكلها و الذي يشمل الأفعال التالية :

1- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذات طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

ومن خلال كل ما سبق نجد أن الجرائم الدولية التي يضطلع القضاء الجنائي الدولي بالنظر فيها هي تلك الجرائم الأشد خطورة ، والتي تمثل إنتهاكا فاضحا للحقوق والحريات الأساسية التي يقررها القانون الدولي العام، وعليه ومن خلال ما تم تفصيله من مختلف الجرائم التي ورد ذكرها نجد ان المرأة قد تكون عرضة لاي جريمة من تلك الجرائم بشكل عام، إلا ان الجرائم التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 7 و8 هي جرائم ترتكب ضد النساء بشكل خاص وقد تشكل جرائم حرب كما قد تشكل جرائم ضد الانسانية.

وفي كل الأحوال يكون مرتكب هذه الجرائم وهاته الأفعال عرضة للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما تحققت الشروط والضوابط للمثول امام المحكمة، وفي الفصل الموالي سيتم التطرق الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطريقة عملها للتعرف أكثر على شروط وإجراءات المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية .

[1] Philippe Currat, les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale internationale, paris, p365.

خلاصة الفصل الأول:

كانت نقطة بداية اهتمام الأمم المتحدة بحماية المرأة من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أصدرتها في المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، ومن خلال قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن، كما أصبحت حماية النساء في النزاع المسلح محل اهتمام المجتمع الدولي حيث أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 على أن : "انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وان هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة".

حيث أسفرت المجهودات المبذولة على اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وينص هذا الإعلان على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا، كما يبرز هذا الإعلان المواضع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

وأشار الإعلان إلى حقيقة إن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرا مدقعا، والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في سجون والفتيات والنساء المعاقات والنساء المسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح.

كما وضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه، إذ يقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي

تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف، وقد اعترف هذا الإعلان صراحة بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح.

وقد تم التأكيد على أن العنف ضد النساء قد يكون له عواقب خطيرة على حياة النساء، وقد تمت دعوة الدول من طرف منظمة الامم المتحدة إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات ضد كل الأخطار التي يتعرضن لها، خاصة في حالات النزاعات المسلحة وحالة الاحتلال، خاصة بالنسبة لحالات الاغتصاب والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة، وقد سعت المنظمة الى تحقيق ذلك عن طريق اطلاق حملة تهدف إلى وضع حد للعنف ضد المرأة والفتاة، وتسعى هذه الحملة إلى تعبئة الرأي العام لكفالة عمل صناع السياسات في أعلى المستويات على منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

ويتمثل أحد أهدافها الأساسية في كفالة الإرادة السياسية وزيادة الموارد المقدمة من الحكومات والمؤسسات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المانحة لاعتماد السياسات وتنفيذ البرامج الرامية إلى معالجة هذا المشكل، وتركز الحملة على ثلاثة مجالات أساسية تتمثل في الدعوة على الصعيد العالمي، وعمل الأمم المتحدة على القيادة بالقدوة، وتعزيز الجهود والشراكات على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي، ويعكس ربط هذه الحملة بالأهداف الإنمائية حيلولة العنف ضد المرأة دون مشاركتها الفاعلة في التنمية واعتبار هذا العنف عائقا حقيقيا أمام تحقيق جميع الأهداف المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية.

الفصل الثاني:

اليات الحماية الدولية للمرأة

الفصل الثاني: أليات الحماية الدولية الجنائية للمرأة

إن محنة ضحايا الاعتداءات الجنسية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والحروب خاصة ما يرتكب منها ضد النساء ضد النساء تحتل المقدمة بالنسبة للأفعال والجرائم ضدالإنسانية التي ترتكب في تلك الظروف، حيث أن هناك أدلة قوية تشيـــر إلى وقوع وحدوث العديد من حالات اغتصاب جماعية وغيرها من جرائم العنف الجنسي والاستعباد الجنسي ضد النساء[1]، والتي تمس خاصة بالحقوق الأساسية المقررة في الاعلانات والمواثيق الدولية، والتي تقتضي محاكمة مرتكبيها وضمان حقوق الضحايا خاصة من النساء.

وقد بدأت فكرة محاكمة مرتكبي مثل هذه الأفعال والجرائم عقب الحربين العالميتين، بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمعاقبة ومحاكمة مجرمي الحرب،[2]،وهذا ما عمل على تطور القانون الجنائي الدولي[3]، كما ساهم في ذلك كذلك إنشاء المحكمتين الخاصتين للتعامل مع المشكلات الناجمة عن تفكك يوغوسلافيا والنزاع في رواندا.

وفي سنة 1998 وبعد جهود جبّارة، انتهي أخيرا مؤتمر روما نهاية ناجحة، ويتمثل هذا النجاح في ولادة نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة المؤسِّسة للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتولى المحكمة المقاضاة في هذه الجرائم الدولية حينما تخفق المحاكم الوطنية في ذلك، والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية عالمية دائمة وهي مصممة بحيث تفي

[1] انظرتقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية :http://www. icc. org

[2] انظر تقرير منظمة العفو الدولية 2013 على الموقع الالكتروني: http://www.amnesty.org/ar/region/bosnia-herzegovina/report-2013

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 80.

بالاحتياجات المستقبلية، إذ أن المحكمة تقوم على المبدأ القانوني العام القائل بأن:"الكل سواسية أمام القانون، والعدالة بالقسطاس للجميع" وعلى الدعم الحر والطوعي من المجتمع الدولي.

وتنظر المحكمة الجنائية الدولية حاليا في عدة قضايا تتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث ستتم دراسة مراحل تطور القانون الجنائي الدولي بالتفصيل في هذا الفصل وصولا إلى أهم وآخر القضايا المعروضة على الساحة الدولية، حيث نحاول من خلال ذلك معرفة كيف يتم النظر في الجرائم المرتكبة ضد المرأة من طرف القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي واليات فرض المسؤولية الجنائية

بدأت فكرة تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى 1914 –1918 والحرب العالمية الثانية 1939–1945 ففي الحرب العالمية الأولى تم مخالفة قواعد القانون الدولي بشكل واضح وكان لابد من اتخاذ إجراء لمحاولة منع حدوث انتهاكات مستقبلية ضد الإنسانية فتم عقد محاكمتين بعد انتهاء الحرب، المحاكمة الأولى هي محاكمة غليوم الثاني الإمبراطور الألماني وهو من قامت الحرب بسببه والمحاكمة الثانية محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزغ وقد تمت هذه المحاكمة طبقا للمادة 227 من معاهدة فرساي[1] لسنة 1919.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية وقد عانت خلالها البشرية من ويلات الحرب وانتهكت المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي وقد عقدت لذلك محاكمتين المحاكمة الأولى وهى المحكمة

[1] المادة 227 من معاهدة فرساي –الجزء السابع التي جاء فيها: "الدول الحليفة الشريكة تتهم الإمبراطور غليوم هونزلت الثاني إمبراطور ألمانيا السابق لارتكابه جريمة ضد الأخلاق العليا الدولية وقدسية المعاهدات".

العسكرية في نورمبرغ 1945 لمحاكمة العسكريين والقادة الألمان والمحاكمة الثانية محاكمة طوكيو باليابان سنة 1946 لمحاكمة القادة اليابانيين[1] .

وبعدها تكررت المآسي حيث وقعت مجازر في البوسنة والهرسك عام 1991، ثم مذابح في كوسوفا ضد المسلمين من قبل القوات الصربية عام 1999، وقد كانت هذه الأحداث هي أحداث تطهير عرقي للمسلمين، ثم تلى ذلك الحرب الأهلية الرواندية بين قبائل الهوتو والتوتسى، ومنها انتهكت حقوق الإنسان بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الانتهاكات موجهة ضد الإنسانية، وضد الحضارة البشرية.

ولسبب ما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا كان لابد من انعقاد محكمة دولية لمعاقبة الجناة، فكانت المحكمة الأولى لمحاكمة القادة اليوغوسلافيين، والتي انعقدت في 1994 شهر نوفمبر بموجب قرار صدر من مجلس الأمن برقم 808 في 22 فيفري1993، والمحكمة الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية برواندا[2].

المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين

نتيجة للحروب المتكررة التي تعرض لها العالم بأبشع صور الجرائم التي تكررت على البشرية لحربين عالميتين، كان لابد من إيجاد طريق لفرض المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا بعد أن تم إيجاد مواثيق دولية حرمت مثل تلك الجرائم التي تعتبر أبشع أفعال قد تلحق إضرار وانتهاكات جسيمة بالبشر والبشرية.

[1] عبدالحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 106.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد،المرجع السابق، ص 194.

لذا فإن فكرة خلق أجهزة قضائية دولية يحاكم بموجبها مجرمو الحرب، كانت ضرورية لردع مثل تلك الجرائم وتعمد تكرارها، وإنقاذ العالم من ويلات الحرب، وتعزيز الحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان.

ولذلك من أجل تثبيت المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة الجنائية على مقترفي الجرائم الدولية، مر المجتمع الدولي بعدة تجارب لإنشاء محاكم جنائية دولية، بدءا من محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذه الفكرة (فكرة إنشاء جهاز جنائي دولي) لم تتبلور ولم تكرس في الواقع العملي، وذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية، إذ تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

وفي مرحلة التسعينات وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا أنشئت المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا لمعاقبة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة آنذاك.

الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

قامت الدول المتحالفة عقب الحرب العالمية الأولى بالتوقيع على معاهدة فارساي في 1919 التي جاء في بنودها بوجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية أو أمام المحاكم الوطنية لاسيما نص المادة 227 من هذه الاتفاقية، والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني عن دوره في إشعال هذه الحرب.

كما تم النص على ضرورة محاكمته باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء[1] وذلك في المواد 228-230 من معاهدة فرساي، إذ حدد مؤتمر السلام الذي تم بموجبه توقيع معاهدة فرساي بتحديد مسؤولية مرتكبي الحرب والأفعال المرتكبة من قوات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها،

[1] أباية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، ص45.

والمتضمنة المخالفات لقوانين وعادات الحرب سواء كان في البر أو البحر أم في الجو أثناء الحرب العالمية الأولى.

كما حدد المؤتمر درجة مسؤولية أفراد قوات الاعتداء عن تلك الجرائم وتكوين محكمة خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم ووضع إجراءات لها وقد تم تشكيل ثلاث لجان لدراسة هذه المواضيع، الأولى كانت تعمل على فحص جميع الأدلة الضرورية لقيام عناصر الأفعال المجرمة التي عاصرت بدء الحرب العالمية الأولى[1].

واللجنة الثانية كانت تقوم بدراسة ما إذا كانت الأفعال التي درستها وحددتها اللجنة الأولى تدخل ضمن الأفعال التي أثارت الحرب وهل من الممكن المحاسبة عنها ومحاكمة المسؤول عن تلك الأفعال وتحديد الجهة التي يحاكم أمامها أما اللجنة الثالثة فكانت تقوم بدراسة الأفعال التي حددتها اللجنة الثانية وتحديد مدى إمكانية المحاكمة عنها.

وبعد إنهاء اللجان أعمالها ومناقشتها، تم التوصل إلى وضع تقرير عام والذي تم فيه التأكيد على مسؤولية ألمانيا وحلفائها، تركيا وبلغاريا بأنها كانت تبث النية للحرب، وأنه كان هناك تصميم منها على خوض الحرب لاسيما ألمانيا التي لاقت تعاونا مع النمسا وهنغاريا، كما أكدت على مسؤولية ألمانيا والنمسا المزدوجة لأنهما انتهكتا مبدأ الحياد، وأنه لابد من محاكمة كل هؤلاء وذلك بتشكيل هيئة خاصة لمحاكمتهم، إذ اعتبر التقرير أن كل من ساهم وارتكب جرائم مخالفة للقوانين ولعادات الحرب أو القوانين الإنسانية سواء كان رئيس دولة أو غيره يجب محاكمته قضائيا[2].

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص81.

[2] محمود حجازي محمود،العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ،القاهرة،2007، ص204.

كما قامت هذه اللجان بتحديد الأفعال التي تعتبر مخالفات لقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية ولعل أهمها:

أفعال النهب، قتل الرهائن، تخريب المراكب التجارية، ضرب المدن المفتوحة غير المدافع عنها، إبعاد المدنيين، إغراء الفتيات الصغار بقصد الاستسلام للبغاء، تعذيب وتقتيل المدنيين، تجويع المدنيين، أفعال الاغتصاب، اغتصاب سيادة الإقليم المحتل عسكريا، مصادرة الأموال، التخريب العمدي للآثار التاريخية والمباني الدينية والتعليمية ذات النفع العام، ضرب المستشفيات، مخالفة لوائح الصليب الأحمر المقررة في جنيف، استعمال الغازات القاتلة والخانقة، سوء معاملة الأسرى، إلى جانب أعمال أخرى تعتبر مخالفة لقوانين وعادات الحرب أو ضد الإنسانية والتي تم اتفاق على وجوب محاكمة مرتكبيها وعدم جواز أي عفو بالنسبة لهم[1].

أما عن معاهدة فرساي التي تم توقيعها في مؤتمر السلام فقد نصت في بنودها عن مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني وكبار القادة الألمان عن الانتهاكات وجرائم الحري التي قاموا بها وجريمة تهديد السلام وكل الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها ضد مواطنين الدولة الحليفة[2].

كما تضمنت نصوص هذه المعاهدة، كل ما يكفل جدية السعي نحو إقامة أول محكمة دولية جنائية، وهو ما تم تجسيده فعليا، إذ تم إنشاء محكمة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن جريمة حرب الاعتداء، إذ تكونت هذه المحكمة من خمسة قضاة يعين كل منهم من قبل دولته من الدول المتحالفة الرئيسية[3].

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص82 و83.

[2] باية سكاكني، المرجع السابق، ص45.

[3] الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، اليابان.

ولقد كانت هذه المحكمة ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة للمحاكمات مع مراعاة ما تلتزم به هذه الدول من معاهدات فيما بينها أو مع الغير وقد واجهت هذه المحكمة مشكلة، وهى أن الإمبراطور عقب الحرب هرب إلي هولندا، فكان لابد من أن تقوم الحكومة الهولندية بتسليم الإمبراطور للمحكمة لكي تتم محاكمته، لذلك فقد قام الحلفاء بتوجيه خطاب لهولندا لكي تسلم الإمبراطور السابق، ولكن هذا الخطاب لم يكن ذو صيغة قانونية ملزمة لهولندا ولكن خطاب ذو طابع سياسي لأن الحلفاء قالوا عبارة سياسية وهي: "أن الحكومات الحليفة والمشاركة، تود أن توضح بجلاء أن الاتهام الموجه للإمبراطور السابق، ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة شكلية"، وهذا ما أدى إلي أن ترفض هولندا الطلب[1].

وقد أرست هذه المحكمة مبدأ معاقبة مرتكبي الجرائم أمام محاكم الدولة التي ارتكبوا فيها الجرائم وهنا ظهر الاختصاص المكاني لهذه المحاكم، كما أرست كذلك مبدأ محاكمة كبار القادة، وتعرضت هذه المحاكمة لمبدأ هام في القانون الدولي، وهو مبدأ تسليم المتهم طبقا للمعاهدات، وهذه المحاكم جعلت فقهاء القانون يجمعون على ضرورة وجود قانون دولي لأن هذه المحاكمات لم تتطرق إلي هذا التعبير ولكن قالت (بمخالفة الأخلاق الدولية) [2].

لكن الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن المحكمة لم تحدد الجرائم التي تعتبر انتهاكات للأخلاق الدولية، لاسيما ما يمس منها بالمرأة وتحديدا جرائم العنف الجنسي مثل: الاغتصاب، والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء، وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي يمكن أن تمارس ضد المرأة، ولم يتم معاقبة غليوم الثاني على جرائم تتعلق بالمرأة ومسألة حمايتها، لكن كما سبق وأن ذكرنا فإن هذه

[1] علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 14.
[2] محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص204.

المحكمة أرست أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الدولي إذ يتمثل أهمها في: مبدأ المسؤولية الشخصية للفرد عن الأفعال التي يرتكبها، وينتهك بها القواعد الدولية مهما كانت مكانته والمهام التي يتقلدها.

وتعتبر الصعوبات التي واجهت هذه المحاكمات عديدة فمنها:

- تقرير مسئولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان، حيث أن مسئولية الإمبراطور كانت تصطدم بفكرة الحصانة والتي لم تتبلور إلا في محاكمات الحرب العالمية الثانية.

- تحديد الإختصاص القضائي للمحكمة، هل يحاكم المتهم أمام محكمة ببلده أم يحاكم أمام المحكمة، بصرف النظر عن جنسيته وهل لو حوكموا أمام قضاء بلدهم ستكون محاكمات نزيهة أم محاكمات صورية؟

ويضاف لذلك مبدأ السيادة والذي كان يتصور أن تلك المحاكمات كانت تنتهك هذا المبدأ، في حين كان هذا إرساء لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي.

- كذلك اختلاف النظم القانونية، حيث كان القانون الفرنسي في هذه المحكمة يقر محاكمة كبار القادة، بينما القانون الأمريكي الذي يعتمد على مبدأ السوابق القضائية وجد أن لا وجه لمحاكمة كبار القادة لعدم وجود سابقة قضائية في ذلك [1].

وما سبق من صعوبات أدي إلي فشل هذه المحاكمات في الوصول إلي أهدافها، لكن فكرة انشاء محكمة دولية يعتبر تقدم في مجال القانون الدولي، خاصة المطالبة بتسليم إمبراطور لمحاكمته، وهو ما لم يحدث من قبل، وإرساء المبادئ السابق الحديث عنها وإيجاد سوابق قضائية دولية في مجال محاكمة القادة والرؤساء.

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي القضائي مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، 2000، ص 86.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد النساء وجرائم العنف الجنسي خاصة التي ترتكب منها أثناء النزاعات المسلحة، فقد كان المجتمع الدولي قديما، يعتبر جرائم العنف الجنسي من المسائل الخاصة التي لاتتعلق بالقانون الدولي العاو ولا بالقانون الدولي الجنائي، لأنها لم تكن من المسائل المرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان، وهو ما أدى الى حدوث تجاوزات في هذا الصدد على المستوى الدولي، وبصفة خاصة ضد النساء المحتجزات والمعتقلات في معسكرات الاعتقال ومعسكرات اللاجئين[1].

الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

لقد قامت القوات الألمانية الهتلرية أثناء قيام الحرب العالمية الثانية بارتكاب أبشع الجرائم في البلاد التي احتلتها، تمثلت جلها في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية انطوت على إهدار لكل مبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية[2]، وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وتصبوا لإنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب.

وفعلا بعد مضي فترة وجيزة على اندحار ألمانيا وانهيارها، اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، ولقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن في 1945/08/08، والتي تنص في أول بنودها، على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ[3].

[1] محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص204.
[2] سكاكني باية، المرجع السابق، ص46.
[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص87.

أولا: محكمة نورمبورغ:

وصفت المحكمة بأنها عسكرية لأن المطلوب منها أن تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية كما أن الغرض من إسباغ الصفة العسكرية على المحكمة هو حسم النزاع الذي يمكن أن ينشأ حول اختصاص المحكمة على اعتبار أن اختصاص المحاكم العسكرية أوسع من اختصاص المحاكم العادية.

تتألف المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل منهم دولة من الدول الأربعة الموقعة على أن يجلس مع كل قاض نائب له ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة بالانتخاب وقرارات المحكمة تصدر بأغلبيته الأصوات وفي حالة التعادل ترجع الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها[1].

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا، إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا الأصليين أم النواب، وقد عقدت المحكمة ما بين 1945/11/20 و1946/08/30 في 403 جلسة، لم يتغيب عنها ولا قاض أصيل، وكانت الرئاسة للقاضي البريطاني اللورد لورنس، وكان المقر الدائم للمحكمة في برلين وقد تمت كل المحاكمات في نورمبورغ باعتبارها المقر الرئيسي الحزب النازي.

نصت المادة 14 من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة للتحقيق والملاحقة وقد حددت المواد 14و15و29 اختصاصات هذه اللجنة قبل المحكمة وذلك بأن تتمثل مهمتها في وضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الادعاء العام، وتعيين كبار مجرمي الحرب الذين سيحاكمون أما مهمة هذه اللجنة أثناء المحاكمة، فتتمثل في تعيين ممثلي الادعاء العام والبحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها والقيام بإعداد تقرير الاتهام بعد استجواب المتهمين استجوابا تمهيديا والاستماع إلى الشهود[2].

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص48.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص90.

وتتمثل مهمتها بعد المحاكمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة في حال ظهرت أدلة جديدة ضد المتهم بعد أن تم الحكم عليه[1]، أما عن اختصاص المحكمة فيتمثل في معاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التي تم النص عليها وتحديدها في المادة 06 من لائحة المحكمة وتتمثل في:

- جرائم ضد السلام: وتعتبر كل أعمال التحضير أو الإدارة أو الإشعار أو المتابعة لحرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية المساهمة في خطة مدمرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة جريمة ضد الإسلام.

- جرائم الحرب: وهي كل انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها، ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال اغتيال الأهالي المدنيين في الأراضي المحتلة، وسوء معاملتهم أو إجبارهم على العمل واغتيال، أو إعدام الرهائن، وكذلك تخريب المدن والقرى المحتلة بدون سببن أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية.

- جرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل العمدي والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثنائها وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية شرط أن تكون تابعة لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة ومرتبطة بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإسلام حتى ولو كانت مباحة في القانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها[2].

كما تم تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية في المادة 06 لنظام المحكمة وهو بأن تتم معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم لأنه من غير الممكن تصور أن ترتكب دولة جريمة بل يمكن أن

[1] ميثاق محكمة نورمبورغ، المادة 29 .
[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 91و 92.

تقرر المسؤولية الجنائية لدولة ما لكن هذا لا يعني يكون ذلك حجة لتملص من ارتكب الجرم من أفراد من المسؤولية والمحاكمة، واختصاص المحكمة في هذا المجال ينحصر على محاكمة الأفراد العاديين لا الأشخاص المعنوية ولا تحاكم إلا كبار مجرمي الحرب لأن جرائمهم غير محددة بإقليم معني أما المجرمين الآخرين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها كما أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية مثل رؤساء الدول وكبار القادة الموظفين، كما أن أمر الرئيس لا يعد من أسباب الإعفاء من مسؤوليته، وفعلا تم التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ وتم توجيه التهم وتوقيع العقوبات بعد أن عقدت المحكمة جلستها وأصدرت حكمها في 09/30 و 1940/10/1.

وكان المتهمون قد أنكروا التهم الموجهة إليهم وأنكروا في دفاعهم ما قامت به المحكمة وحكمت على أساسه، حيث كانت دفوعهم قائمة على الدفع بعدم اختصاص المحكمة كون المحكمة لا تمثل إلا صفة القضاء المنتصر، لأن لائحة نورمبورغ لم توقعها إلا الدول المنتصرة، كما تم الدفع بمسؤولية الدولة وليس الأفراد كون أن الدول هي من أشخاص القانون الدولي ليس الأفراد، وبالتالي فهي التي يجب أن تخضع للقضاء الدولي، كما تم الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأن هذين المبدأين يقوم عليهما القضاء العادل أي عدم ملاحقة شخص أو توقيع العقوبة عليه إلا عن فعل سبق أعتبره المشرع جريمة، وبالتالي فكأثر لهذا المبدأ ألا يجوز تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي.

لكن كل هذه الدفوع تم الرد عليها، فالدفع بعدم اختصاص المحكمة تم الرد عليه بأن المصدر القانوني لاختصاص المحكمة هو اتفاقية لندن، وهي لا تمثل الدول المنتصرة فقط وإنما تمثل كل الدول المنظمة إليها لاحقا، وهي تعبر عن إرادة المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي الحرب، أما الدفع الثاني بمسؤولية الدول دون الأفراد فقد تم الرد عليه، كون بعض الجرائم لا يمكن للدولة أن تقوم بها بل

الفرد هو من يقوم بها مباشرة، كما أنه لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا بل يسأل الأفراد الذين يمثلون تلك الدول وبالتالي فقد تقرر أن الفرد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي[1].

أما عن الدفع بعدم احترام مبدأ الشرعية بالنسبة للجرائم والعقوبات، فإن هذا المبدأ يعد يأخذ به على إطلاقه، بل يمكن تطبيقه بمرونة أكثر خاصة كون مصدره الأساسي العرف، وغالبا فالجرائم المنصوص عليها في نورمبورغ كانت مجرمة قبل ذلك بمقتضى عرف دولي، فاللائحة قننتها ولم تنشئها من العدم[2].

فقد تمت نسبة جريمة العدوان في محاكمات نورمبرغ الى كل من هتلر وجوبلز بصفته قائد السلاح البحري الألماني الذي خلف القائد الأول بعد انتحاره، والأميرال كارل دونتز ؛ بالتأسيس فى ذلك الشأن على تجريم العدوان في كل من عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج[3].

وقد أدانت محكمة نورمبرغ كذلك بصفة خاصة، قائد الجبهة الجنوبية للجيش الألماني وهيرماخت بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في مواجهة الآلاف من المدنيين اليهود[4]، بالتركيز على انتمائهم الديني،اضافة الى عديد جرائم الاغتصاب التي كانت ضد النساء، على نحو تم إدراج هذه الجرائم بين الجرائم ضد الإنسانية في لائحة المحكمة– وليس فحسب بين جرائم الحرب–، واضافة إلى أن جرائم الإبادة الجماعية من حيث إعتبارها جريمة دولية لا تختلط بالجرائم الدولية الأخرى التي لم يكن بعد قد استحثها القانون الدولي الوضعي[5].

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص95 و96 و97.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 98 و99.

[3] SASSOLI (M.) et BOUVIER: How does law protect in war? , I.C.R.C , Genève , 1999 , p.683

[4] حيث أن ممارسات الجيش الالماني والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبوها تمثلت أساسا في عمليات الابادة لليهود من رجال و نساء على حد سواء ،كذلك مختلف عمليات القصل العنصري .انظر الفصل الاول من هذه المذكرة .

[5] SASSOLI (M.) et BOUVIER. op–cit .p677

وأخيراً وفي شأن جرائم الحرب ، فقد صارت محاكمات نورمبرج الى إدانة الكثير من المسئولين العسكريين الألمان ومنهم على سبيل المثال القائد ويزاوكر، فقد أدانته المحكمة بارتكاب جرائم الحرب المحظورة بموجب اتفاقات لاهاى لسنة1907 في مواجهة الأسرى المنتمين الى دول الحلفاء[1].

وقد أصدرت المحكمة أحكامها على المتهمين إذ أصدرت الحكم بالإعدام شنقا على 12 متهما وأصدرت الحكم بالسجن المؤبد على 3 متهمين، وبالسجن لمدة عشرين سنة على المتهمين اثنين وبالسجن لمد 15 سنة على متهم واحد، وبالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد وحكمت بالبراءة على ثلاثة متهمين، وانتهت مهمة هذه المحكمة يوم أصدرت أحكامها في 1946/10/01 كونها محكمة مؤقتة وليست دائمة.

وقد اعترفت هذه المحكمة بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي لأنها كانت تعاقب على الفعل طالما كانت الجريمة تقع في اختصاص المحكمة بصرف النظر سواء كانت جريمة في القانون الداخلي للدولة التي وقع بها الفعل أم لا، وقد اعترفت محكمة نورمبرغ بعدة مبادئ منها:

-المسئولية الدولية للأفراد أمام المحكمة وسيادة قواعد القانون الدولي للمحكمة على قواعد القانون الوطني الداخلي[2].

- أن لا حصانة لرئيس أو زعيم أو رئيس وزراء إذا ما اقترف جريمة دولية [3]

- سيادة القانون واحترامه أكثر من أمر الرئيس [4].

[1] SASSOLI (M.) et BOUVIER. op-cit. p672

[2] ميثاق محكمة نورمبرغ ،المادة 6 .

[3] ميثاق محكمة نورمبرغ ،المادة 7.

[4] ميثاق محكمة نورمبرغ ،المادة 8.

– إضافة إلي الحق في محاكمة عادلة ومسئولية الشريك في ارتكاب الجريمة، وهذه قواعد عامة ملزمة أرستها محكمة نورمبرغ، وكانت بدايات لإنشاء قضاء جنائي دولي متمثلا في محكمة الجنايات الدولية.

ثانيا: محكمة طوكيو:

اجتمع في 1945/07/26 كل من رئيس وزراء ولايات المتحدة ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا، ثم انضم إليهم الاتحاد السوفيتي، ووقعوا تصريحا في بوتسدام قرب برلين و هذا التصريح مثيل لتصريح موسكو الصادر في 1943/10/30 والخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الأوربيين، ومما جاء في تصريح بوتسدام أن عدالة صارمة ستتطبق علي جميع مجرمي الحرب بما في ذلك مرتكبي أعمال القسوة ضد أسرى الحرب، وكانت اليابان قد استسلمت ووقعت وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 بعد إلقاء قنبلتين ذريتين على كل من هيروشيما في1945/08/06 وناغازاكي في 1945/08/09 وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة.

وكان قد انعقد في موسكو في الفترة الممتدة بين 16 إلى 1945/12/26 مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة وانكلترا وروسيا صدر عنه إعلان مضمونه أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان وكذلك التعليمات التنفيذية المكملة المتصلة بها، وأن تلك القيادة ينفذ على توجهها وعن طريقها الأحكام[1].

وفي 1946/01/19 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي ماك آرثر، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وقد تم ذلك فعلا بعدان عين الجنرال القضاة الإحدى عشر وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه، واستندت محكمة طوكيو بالنسبة

[1] زياد عيتاني،المرجع السابق، ص102.

للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة، والتي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبورغ إلا القليل.

تشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا يمثلون أحد عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند [1]وقد تولى القائد الأعلى لجيوش الحلفاء تعيين رئيس المحكمة وليس بالانتخاب كما في محكمة نورمبورغ، وتصدر هذه المحكمة أحكامها بأغلبية الحضور وكان الحد الأدنى لانعقاد المحكمة هو 6 أعضاء وصوت رئيس المحكمة في هذه الحالة يرجح كفة التصويت[2].

ويلاحظ في هذا التشكيل أن كل عضو بحسب النظام الأساسي لهذه المحكمة يمثل دولته وليس قاضيا مستقلا وبذلك كانت محكمة مسيسة وقد اثر هذا الاختيار على العدالة التي أقامها هؤلاء الأعضاء كما أن قضاة محكمة طوكيو لو كانوا قضاة مستقلين وغير معينين من أي جهة، سواء الدول المنتصرة أو قائد قوات الحلفاء لكانت سابقة قضائية يعتد بها كقضاء دولي، أما في هذه الصورة فهي ليست قضاء دولي بقدر ما هي محاكمة لمعاقبة قوات المحور اليابانية، وكوسيلة لاحتلال اليابان ومعاقبتها أي أنها محاكمة مسيسة لصالح الحلفاء.

اختصت محكمة طوكيو بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى والمتهمين بصفتهم أفراد أو بصفتهم أعضاء في منظمات بالجرائم المخلة بالسلم وهى :

-الجرائم ضد السلام : و تشمل شن حرب بإعلان سابق أو بدون إعلان أو بإثارة حرب أو تحضير حرب مع مخالفة المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

-الجرائم ضد معاهدات الحرب: وهى مخالفة عادات وقوانين الحرب.

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي، دار النهضة، 2010، ص 107.
[2] النظام الأساسي لتأسيس محكمة طوكيو ، المادة 4.

–الجرائم ضد الإنسانية: وهى جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وهى الجرائم التي ترتكب ضد أي شعب مدني اعزل والاضطهاد التي تقوم على أسباب سياسية أو قومية والتي ترتكب في سبيل تنفيذ جريمة واقعة في اختصاص المحكمة مع ملاحظة أن هذه الاضطهاد سواء كانت ضد التشريع الوطني أو تتوافق معه[1].

اعترفت محكمة طوكيو بالاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية كجريمة ضد الإنسانية تستوجب محاكمة من قام بها، بينما محكمة نورمبرغ اعترفت بالاضطهاد على أسس دينية، وذلك حتى يتمكن القائمون على اثر هذه المحكمة من محاكمة النازيين على جرائم إبادة اليهود وقتلهم.

محكمة نورمبرغ جرمت الأفعال غير الإنسانية التي قامت بها القوات الألمانية وقوات المحور ضد السكان المدنيين بينما تجاهلت محكمة طوكيو الأفعال غير الإنسانية التي قامت بها القوات اليابانية ضد المدنيين[2]، كذلك قامت محكمة نورمبرغ بمحاكمة الهيئات والمنظمات في دول المحور والتي ساهمت في أعمال الحرب بينما محكمة طوكيو لم تحاكم مثل هذه الهيئات، كما نجد أن محكمة نورمبرغ لم تعترف بالمناصب الرسمية لقادة دول المحور بينما محكمة طوكيو جعلت منصب الإمبراطور والمناصب الرسمية للقادة اليابانيين ظرف مخفف للعقاب.

ونجد أيضا أن محكمة طوكيو أصدرت أحكامها مسببة إما بالبراءة أو الإدانة مع توضيح أسباب الحكم، بينما محكمة نورمبرغ لم تكن تسبب أحكامها،وكذلكفأن كلا من محاكمات نورمبرغ أو طوكيو هي محاكمات سياسية لأن الخصم فيها هو الحكم، وبذلك تنتفي عنها صفة ومعيار المحاكمات الدولية العادلة.

[1] النظام الأساسي لتأسيس محكمة طوكيو ، المادة 4 و5 .

[2] حيث أن مثل هذه الجرائم غير الانسانية التي ارتكبت ضد المدنيين مست الفئات الضعيفة المتمثلة في النساء والاطفال ،انظر الفصل الاول من هذه الرسالة.

وهذه المحاكمات أهدرت عدة مبادئ قانونية هامة، منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، ولكن بالرغم عن ذلك يلاحظ وجود جانب إيجابي في هذه المحاكمات مثل ترسيخ فكرة المسئولية الجنائية الدولية، وضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم.

كذلك رسخت هذه المحاكمات فكرة عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي، وأبرز مثال على ذلك محاكمة الجنرال تومويكي ياماشيتا القائد الاعلى للقوات اليابانية في الفلبين إبان احتلال اليابان للفلبين في الفترة من عام 1942 إلى عام 1944، إذ تعد أول محاكمة وادانة يشهدها التاريخ الحديث لقائد بهذه الرتبة على أساس مسؤوليته عما ارتكبه الجنود الخاضعون لقيادته من جرائم قتل وتعذيب واغتصاب للنساء والفتيات الفلبينيات، وقد استندت إدانته على أساس فشله في السيطرة على جنوده ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الاعمال[1].

وقد احتج دفاع المتهم بأنه لم يكن على علم بما ارتكب من أفعال، وأنعدم علمه هذا يرجع الى ظروف الحرب التي منعته من فرض سيطرته على جنوده ، إلا أن لجنة المحاكمات ردت على ذلك بأن على المتهم أن يثبت ما اذا كان قد قام ببذل أي جهد يتناسب مع موقعه القيادي ووظيفته أم لا، وأنه اذا لم يكن يعلم بهذه الاعمال المريعة والواسعة الانتشار والمتكررة فان ذلك لأنه قرر ألا يعلم، وقد حكمت عليهالمحكمة بالاعدام[2].

أصدرت المحكمة أحكامها في 1948/11/04 حيث أصدر الحكم بالإعدام على سبعة متهمين وبالسجن المؤبد على 16 متهما وبالسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد وبالسجن لمدة 7 سنوات على

[1] محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، ص 207.
[2] محمود حجازي محمود ، نفس المرجع ، ص208.

متهم واحد أيضا[1]، و من بين المتهمين الذين أدانتهم المحكمة وزير الحربية الياباني يوشينيما الذي أصدر أوامره بارتكاب الكثير من جرائم الحرب داخل مجمل الدول والمستعمرات الأسيوية التى أخضعت إبان الحرب للاحتلال الياباني[2].

وقد تصدرت محكمة نورمبرغ لمشكلة أي قانون تطبق؟، فاستعانت بالقانون المطبق في محكمة العدل الدولي، ثم مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمدنة ثم مذاهب كبار مؤلفي القانون وسوابق أحكام المحاكم .

المطلب الثاني: محاكمات الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا

رغم ما عاشته البشرية من جراء ما حدث في الحربين العالميتين و المحاولات المتكررة لردع حدوث مثل تلك الجرائم إلا أن المآسي تكررت، حيث وقعت مجازر في البوسنة والهرسك عام 1991 ثم مذابح في كوسوفو ضد المسلمين من قبل القوات الصربية عام 1999، وقد كانت هذه الأحداث هي أحداث تطهير عرقي للمسلمين .

ثم تلي ذلك الحرب الأهلية الرواندية بين قبائل الهوتو والتوتسى ومنها انتهكت حقوق الإنسان بما لا يدع مجالا للشك بان هذه الانتهاكات موجهة ضد الإنسانية، وضد الحضارة البشرية ولسبب ما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا كان لابد من انعقاد محكمة دولية لمعاقبة الجناة، فكانت المحكمة الأولى لمحاكمة القادة اليوغوسلافيين السابقتين والتي انعقدت في نوفمبر1994، والمحكمة الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا وكان مقر المحكمة الدائم في مدينة (اروشا) بتنزانيا[3]، طبقا لما

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص90.

[2] SASSOLI (M.) et BOUVIER. op-cit. p683

[3] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 194.

نصت عليه المادة 2 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية برواندا، وتتشابه كلا من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا في الاختصاص حيث أن كلا منهما تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ولكن الجرائم في رواندا تختلف من حيث الاختصاص الموضوعي عن جرائم يوغوسلافيا [1]، لأن جرائم رواندا كانت صادرة عن حرب داخلية.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

بعد تفكك جمهوريات يوغسلافيا إلى عدة دول ثارت النزاعات العرقية والدينية النائمة إبان المرحلة الاشتراكية وارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، وللحد من ذلك قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا ومحاكمة كبار المسؤولين وعلى رأسهم ميلوزفيتش وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة في 1993/02/22 واللائحة 827 الصادرة في 1993 /05/25 [2].

وقد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك لذلك يجب أن يسلط العقاب اللازم على مسؤوليه وذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا، وتقوم المحكمة بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي الذي يحدد أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها [3].

وتتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة فهي تشمل: دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون وتتكون دائرتي المحاكمة من 11 قاضيا، أما دائرة الطعون فتتكون من 5 قضاة كما يتمثل الجهاز الثاني من المدعي

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع، ص 197.
[2] على أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص341.
[3] سكاكني باية، المرجع السابق، ص52.

العام الذي يعين من قبل مجلس الأمن لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، ويعمل المدعي العام بشكل مستقل ومنفصل إذ لا يجوز أن يتلقى أي تعليمات أو طلبات من أي حكومة أو أي مصدر آخر، يتولى التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا ومقاضاتهم، كما يعمل على جمع الأدلة وإجراء التحقيقات ويجوز له طلب المساعدة من السلطات الدولية أو من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية إذا رأى ذلك ضروريا وملائما[1].

كما تتألف المحكمة من قلم المحكمة الذي يتألف من مسجل وعدد من الموظفين يقوم الأمين العام بتعيينهم بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة من بين القضاة الذين يقدمهم مجلس الأمن من بين القضاة الذين تقترحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليعد قائمة القضاة المرشحين الذين يمثلهم كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي من بينهم يتم انتخاب قضاة المحكمة، ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[2].

أما عن اختصاصات المحكمة فبالنسبة للاختصاص الشخصي لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أي الإفراد دون الدول، وتحمل المسؤولية الجنائية للفرد الذي ارتكب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والمعاقب عليها أو خطط لها أو حرض عليها أو أمر أو ساعد أو شجع على ارتكابها وتنفيذها والمحكمة تحمل الفرد شخصيا المسؤولية عن الجرائم التي قام بها مهما كانت صفته الرسمية فالمنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يخفف منها سواء

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص115.

[2] متوفر على الموقع المخصص للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا :http:// www. iccy.org

كان رئيس دولة أو حكومة أو أيا كان منصبه، وحتى المرؤوس لا يعفى من المسؤولية حتى و لو كان فعله في إطار تنفيذه لأوامر رئيسه[1].

أما عن الاختصاص الموضوعي فتشمل مجموعة الأفعال والانتهاكات التي يتابع ويحاكم من يرتكبها وتتمثل في الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع حيث تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف كأعمال التعذيب والتعدي على السلامة الجسمية[2].

كذلك تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب وتم تحديدها في استعمال الأسلحة المحظورة وتدمير المدن والقرى التي لا توجد فيها قواعد عسكرية والهجوم على المواقع غير المدافع عنها إضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية[3] إضافة إلى الأعمال التي تهدف إلى التخريب وتقوم بها جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إضافة إلى كل أعمال لإبادة للجنس البشري حيث تعاقب المحكمة كل من يقوم بها أو ينوي القيام بها أو الاشتراك فيها[4]، كما تختص المحكمة بمتابعة كل من يقوم بأعمال تمثل جرائم ضد الإنسانية[5].

وفيما يخص الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة فهو يشمل الفترة التي بدأت فيها الجرائم البشعة التي تسبب في أزمة يوغسلافيا منذ 1991/01/01 وهي تشمل كافة الجرائم التي ارتكبت في إقليم جمهورية يوغسلافيا بما في ذلك إقليمها البري والجوي والبحري[6].

[1] زياد عيتاني، نفس المرجع، ص117 و116 و118.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 2 .
[3] النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية ، المادة 3 .
[4] النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية ،المادة 4 و5.
[5] سكاكني باية، المرجع السابق، ص52و53.
[6] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص118.

وإن كانت تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مع المحاكم الوطنية، في معاقبة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا، فإن لها الأسبقية على المحاكم الوطنية في بعض المجالات، إذ يجوز لها أن تطلب التنازل عن اختصاص المحكمة الوطنية لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، لا يجوز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين إلا إذا كان قد حوكم أمام القضاء الوطني عن ذات الفعل لكنه يكيف على أساس انه جريمة عادية بينما أمام المحكمة تشكل انتهاكا للقانوني الدولي الإنساني[1].

وفعلا قامت المحكمة بعملها وقامت بتوجيه تهم مختلفة، من حيث النوع والدرجة، ووجهت الاتهام إلى حوالي 80 شخصا، حيث كان من بين أهم المتهمين، الرئيس سلودان ميلوزوفيتش، الذي اعتقل في يوم 2001/04/01 وحول للمحاكمة، وهو متهم بارتكاب عدة جرائم منها انتهاك قوانين وأعراف الحروب وجرائم ضد الإنسانية تتضمن بما في ذلك قتل النساء وقتل الاطفال ، والتهجير الجماعي، حيث ساهم بعمليات التهجير القسري للبوسنيين المسلمين والبوسنيين الكروات من مناطق واسعة في البوسنة والهرسك وقد أشارت المحكمة بأن التهجير الجماعي ممكن تفسيره كخطوة أولى في عملية الإبادة[2].

كما اتهم بأنه كان مسؤولا عن أشخاص ارتكبوا جرائم بتوجيه منه، وكانت معظم الجرائم التي وجهت له بالتنسيق بينه وبين الجيش اليوغسلافي الشعبي ووحدات الدفاع المحلية وشرطة وزارة الداخلية الصربيية، وقد توفي ميلوزفيتش في سجنه في 2006/03/11.

[1] زياد عيتاني، نفس المرجع، ص119و120.

[2] صلاح عبد البديع شلبي،التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 46.

كما أصدرت المحكمة أول حكم بشأن مسؤولية القادة عن جرائم العنف الجنسي في قضية(the Celebici case)، وقد صدر الحكم في 12نوفمبر1998 ، كما أدين العديد من قادة المعسكرات الصربية من قبل المحكمة منهم zeljko meakic قائد معسكر اومارسكا الذي كان يضم أكثر من 3 الاف من مسلمي وكروات البوسنة، وقد تضمنت عريضة الاتهام في هذه القضية أنه خلال عمل هذا المعسكر تم تعذيب وضربالسجناء من الرجال والنساء وتعريضهم لأحوال ومعاملة مهينة وحاطة بالكرامة وترهيبهم وذلك بجعلهم في خوف دائم من الموت[1].

كما أن المحاكمة الاولى التي جاءت بها المحكمة، والتي ترتكز على وجه التحديد على جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء في زمن النزاع المسلح، تتمثل في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في قضية فوكا المتعلقة باحتجاز نساء في معسكرات للإغتصاب في عامي 1992 و1993 ، وفي هذه القضية ارتأت المحكمة أن القوات المسلحة استخدمت الإغتصاب كأداة لبث الرعب وأدانت المتهمين الثلاثة بالإغتصاب والتعذيب كجريمتي حرب وجريمتين ضد الانسانية وبالإستعباد كجريمة ضد الانسانية[2].

إن إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا عزز بشكل كبير القدرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا والمساهمة في صون السلم والأمن الدولي، وفي سنة 2000 عدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة وذلك بزيادة عدد القضاة إلى 27 قاضيا لإكمال المحاكمات حيث ركزت المحكمة على مقاضاة ومحاكمة كبار الزعماء السياسيين

[1] محمود حجازي محمود ، المرجع السابق، ص 207.

[2] ليندسي شارلوت، نساء يواجهن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002 ، ص66.

والعسكريين وشبه العسكريين مع إحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم وبخاصة محاكم البوسنة والهرسك[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شهدت رواندا خلال سنة 1994 جرائم خطرة سقط فيها آلاف القتلى والجرحى حيث عرفت هذه الأحداث انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني عبر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين قبيلتي الهوتووالتوتسي[2]،حيث تعود أحداث هذه المجازر البشعة إلى نشوب نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيا الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، هذه الأحداث الدامية أثرت على الأمن في رواندا وامتد تأثيرها إلى الدول الإفريقية المجاورة، واثر تصاعد حدة العنف كان لابد من تدخل مجلس الأمن الذي شكل لجنة خبراء التحقيق في المجازر المرتكبة في الحرب الأهلية الرواندية بما فيها جرائم الإبادة البشرية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة[3].

بعدها أصدر مجلس الأمن قرار رقم 94/955، يقضي بإنشاء محكمة دولية برواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث حدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين من أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى الجسيمة المناقضة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة بين 1994/01/01 و1994/12/31، على أن تباشر المحكمة اختصاصها وفقا لأحكام نظامها الأساسي[4].

[1] تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الأمم المتحدة، نيويورك،2002، ص38، وثيقة رقم A /57/1 تاريخ 2002/08/28 .

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص126.

[3] على أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص346.

[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إقرار مجلس الأمن 1994/955 وثيقة رقم (1994) 5/RES/955 تاريخ 1994/11/08.

أما عن الاختصاص الشخصي فيقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي، وفيما يخص الاختصاص الموضوعي فان المحكمة تختلف عن محكمة يوغسلافيا في ذلك إذ تشترك المحكمتان في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بينما تختلفان في الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا على بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي تلك الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط[1].

وتشمل هذه الأفعال القتل العمد والتعذيب والتسبب بآلام خطيرة عن قصد على جسم الإنسان أو صحته، تدمير الممتلكات الثقافية أو مصادرتها دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، إجبار أسير دولة معادية حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة، طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أخذ المدنيين كرهائن وحبسهم دون وجه حق واستخدام أسلحة سامة تسبب آلام غير مشروعة، هدم الدن والقرى دون ضرورة حربية، تفجير وقنبلة المدن المسكونة بالمدنيين التي ليس لها وسيلة دفاعية، مصادرة وتخريب أماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية، نهب الممتلكات الخاصة والعامة[2].

كما تنظر المحكمة في الجرائم التي تستخدم فيها أعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة أعمال القتل العمد والمعاملة القاسية مثل التعذيب والتشويه أو أي شكل من أشكال العقوبات البدنية والعقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على كرامة الأشخاص لاسيما الأعمال المهنية أو المنحطة الاغتصاب والدعارة القسرية أو أي شكل من

[1] الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقيات جنيف المشتركة والبروتوكولين الإضافيين 1977.
[2] علي أبو هاني وعبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص347و348.

أشكال هتك العرض، السلب والنهب وتوقيع الأحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا والتهديد باقتراف أي فعل من الأفعال السابقة[1].

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في 1998 ضد رئيس الوزراء رواندا السابق، الذي شارك في ارتكاب العديد من المجازر التي وقعت وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد، كما صدر الحكم على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن، وصدر في السنة ذاتها الحكم على رئيس بلدية تابا برواندا بالسجن المؤبد لاتهامه بارتكاب جرائم دولية[2]، كما أصدرت المحكمة أول احكامها التي تدين فيها أشخاصا بارتكابهم جرائم دولية للعنف الجنسي وذلك في قضية اكايسو حيث تم فيها لأول مرة تعريف الإغتصاب بأنه:

" غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية"[3] حيث من بين التهم الموجهة اليه ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا[4] ، ومن خلال استقراء حكم المحكمة الجنائية الدولية لروندا نجد انه قد ارتكب جرائم إبادة جماعية و استهدف بما في ذلك النساء[5].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4 .

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص132.

[3] ليندسي شارلوت، المرجع السابق، ص66.

[4] Judgment or international tribunal of rownda in the case or (akayesu): paragraph,518,519
http:// www.un.lctr.org/delfault-jean-paul-akaysu (ICTR698)

[5] « Les viols des femmes tutsies avaient un caractère systématique, dirigés contre l'ensemble des femmes tutsies et elles seulement. Une femme tutsie, mariée à un Hutu, a déclaré à la Chambre qu'elle n'a pas été violée parce que son identité ethnique était inconnue. Dans le cadre de la campagne de propagande lancée pour mobiliser les Hutu contre les Tutsi, les femmes tutsies ont été présentées comme des objets sexuels. En effet, il a par exemple été rapporté à la Chambre que, avant d'être violée et tuée, Alexia, qui était l'épouse du professeur Ntereye, et ses deux nièces, ont été forcées par les Interahamwe à se déshabiller et ont reçu l'ordre de courir et de faire des exercices en public "afin d'exhiber des cuisses de femmes Tutsies . L'Interahamwe qui a violé Alexia a dit en la jetant par terre et en montant sur elle, "voyons maintenant quel effet le vagin d'une femme Tutsie fait". Comme indiqué ci-dessus, Akayesu lui-même, s'adressant à des Interahamwe qui commettaient des viols leur a dit: "ne me demandez plus jamais quel est le goût d'une femme tutsie »

انظر الموقع الالكتروني: http://www.francerwandagenocide.org

وبالرغم من أن إنشاء المحكمتين يعد سابقة مهمة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن الواقع العالمي يوضح أن أعمال وفعالية هذه المحاكم ليست بالمستوى المطلوب، وذلك كون أن إنشاء هذه المحاكم تم عبر مجلس الأمن الدولي الذي يؤدي إلى الاعتبارات السياسية للدول العظمى، كما أن الجزاءات التي جاء النص عليها في النشرة الأساسية تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة، كون الجرائم التي تعاقب عليها هي جرائم خطيرة مثل التطهير العرقي، والذبح والدفن الجماعي والاغتصاب، وقد سبق وأن عاقبت على مثل هذه الجرائم محكمة نورمبورغ بالإعدام، كونها جرائم ضد السلام وضد الإنسانية.

كما أن افتقار المجتمع الدولي، إلى جهاز له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقديمهم إلى المحاكمة، إضافة إلى عدم وجود تقنيين دولي يحدد العقوبات لمثل هاته الجرائم، زاد من ضعف هذه المحاكم لأنه من السهل على المجرمين الإفلات من المحاسبة والعقاب.

كما أن هناك جرائم دولية ارتكبت ولم يشكل بحقها محاكم دولية، ولم تتم محاكمة ومحاسبة المجرمين الذين قاموا بارتكابها، خاصة وان هذه المحاكم هي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينه وفي إطار زماني ومكاني معين وتنتهي وتزول بمجرد انتهاء ولايتها ومهمتها، وكل هذه الأسباب أدت إلى التفكير والذهاب إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة تتفادى كل المآخذ السابقة، وتحقق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية وكل المتهمين دون استثناء، وهذا ما أدى إلى تطور القانون الدولي الجنائي وإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وهو ما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 1988 [1].

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص136 و137.

وكخلاصة للقول نجد أن كلا من محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا تشكلان سابقة قانونية في مجال القانون الدولي الإنساني، كما أن كلا المحكمتين قد أنشئ بقرار من مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن في المقابل فإن مجلس الأمن والذي يتعلق به مصير كلتا المحكمتين به خمس دول تتمتع بحق الإعتراض (الفيتو)، وذلك يعتبرتسييسا للمحاكمات، كذلك نلاحظ أن كلا المحكمتين قد انشأ على عجل وبدون عقد أي معاهدات دولية تنص على عقد وإنشاء المحكمتين ولكن إنشاءهم تم بطريقة سريعة عن طريق الحشد الدولي وباستخدام الأمم المتحدة، وقد وضعت هذه المحاكمات مجلس الأمن وقراراته وما صدر عنه في مواجهة مع مدى تعاون الدول واحترامها للمنظمة الدولية، وكان دافع المنظمة الدولية في سرعة إنشاء المحاكم هو الحفاظ على السلام الدولي، وليس تطبيق معايير العدالة مما أدي إلي هرب العديد من المسئولين من يوغسلافيا.

والسؤال الذي يثار هنا هو : إذا كانت هذه المحاكم تتعارض مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية هل كانت ستسرع بهذه الطريقة لإقامة هذه المحاكم ؟

غير أن الجانب الإيجابي في هذه المحاكمات هو التعاون الدولي مع هذه المحاكم، كذلك سمو سلطة هذه المحاكم على القضاء الوطني مع التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتطوير نظام إجرائي جنائي دولي.

نجد من خلال ما سبق أن حماية المرأة في القانون الدولي الجنائي من خلال محاكمة المجرمين الدوليين و الذين ارتكبوا الجرائم الدولية ضد النساء التي تم تحديدها مسبقا، لم تظهر مع ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إذ ان محاكمات الحرب العالمية الاولى لم تعنى بتجريم الانتهاكات والافعال التي تمس بالمرأة، حيث ان ذلك لم يتم حتى في محكمتي نورمبورغ وطوكيو إذ تم ذكر مجموعة من الجرائم التي تمس المرأة وتمت من خلال الأحكام التي أصدرتها معاقبة مرتكبيها.

ثم جاءت المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا لتتحدد الجرائم المرتكبة ضدالنساء وتقدم تعاريف دقيقة لها وتدرجها ضمن نظامها الأساسي وتدخلها في مجال اختصاصها، وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في نفس الدرب لتحدد الجرائم التي تعتبر انتهاكات لحقوق المرأة والتي تضطلع المحكمة بالنظر فيها، وهذا ما سيتم التطرق اليه في المبحث الموالي من خلال تقديم أمثلة عن بعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة بصدد جرائم ارتكبت ضد النساء.

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج، فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً.

وقد رحبت لجنة القانون الدولي بتطوير القانون الدولي الإنساني، من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتحديد الالتزام بممارسة اختصاص قضائي عالمي لملاحقة الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقيات، باعتبارها وسيلة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب المترتب على ارتكاب جرائم حرب.

وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا، لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكان رئيس يوغسلافيا "سلوبودان ميلوسفتش"، من أشهر المتهمين.

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" بتنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات.

ومنذ ذلك الحين، تأسست أيضاً المحاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أمثلة هذه المحاكم المختلطة محكمة يوغسلافيا، ورواندا، وتيمور الشرقية، وسيراليون وكمبوديا، ومؤخراً في لبنان.

وقد تساهم هذه المحاكم الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما. وبوسعها أيضاً أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعاً في النزاعات المسلحة في المستقبل وتساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات.

وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998 محاولة أخرى لمعالجة تلك الشواغل، يمكن من خلالها توفير أداة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك.

وفيما يلي توضيح لكيفية عمل المحكمة في مجال حماية حقوق الانسان لاسيما حماية حقوق المرأة وكيف يعمل القضاء الجنائي الدولي على معاقبة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية و ذلك من خلال دراسة نشأة المحكمة وإظهار الاختصاص القضائي لها ، ثم دراسة أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة والتي تتعلق بانتهاكات حقوق المرأة.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية والهيكل التنظيمي لها

تواصلت الجهود الدولية في إطارمنظمة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام ولأجل توضيح كيف تم ذلك سنحاول خلال هذا المطلب الوقوف عند أهم ملامح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ستقتصر على نشأة المحكمة الجنائية الدولية وأهم الأجهزة الإدارية التي تتشكل منها، ثم في المطلب الموالي سيتم تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة والقانون الواجب التطبيق على الدعاوى المرفوعة أمامها، بعدها نتطرق لأهم وخر مستجدات القضايا التي تناقشها المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية

ظلت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تراود القائمين على القانون الدولي، وكل من يهمهم معاقبة مرتكب الجرائم الدولية، وذلكلردع مرتكبي الجريمة الدولية للحد من نشاطهم، فجاءت محكمة نورمبرغ لمحاكمة قادة النازية، ثم محكمة طوكيو لجرائم الحرب، والتي تخصصت في محاكمة القادة اليابانيين من قادة الحرب، وهذه المحاكم كان لها دور عظيم في تقنين القانون الدولي الجنائي رغم ما وجه لها من انتقادات، وقد نشأ عن هذه المحاكم كثيرا من قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بتكيفالجرائم وأركانها،حيث لم تكن هذه القواعد لم تكن موجودة قبل محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

ولقد بدأت أول إرهاصات تكوين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حينما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1947، لجنة تقنيين القانون الدولي لصياغة قانون يعاقب على الانتهاكات المرتكبة ضد البشرية وسلامتها وأمنها، ولكن ما وصلت إليه اللجنة رأت فيه بريطانيا أنه مقبول نظريا ولكن تم رفض الفكرة من طرف الاتحاد السوفيتي وأمريكا، ولم يؤيد الفكرة إلا فرنسا وهي العضو الوحيد بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة وفي عام 1982، حيث تقدم مقرر من لجنة القانون الدولي بالتقرير الأول لمشروع التقنين، والذي اشتمل على قواعد عامة بشان القانون الجنائي الدولي، وقد انتهى المقرر من صياغة هذا المشروع في عام 1991[1].

وبعد ذلك جاءت أعوام 1993-1994 بمحكمتين جنائيتين مؤقتتين، وهذا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد أسهمت تلك المحكمتين في إرساء العديد من السوابق القضائية للجرائم الدولية، ولكن ذلك لم يكن كافيا للأسرة الدولية، مما جعل مجلس الأمن يسعى لإقامة محكمة دولية دائمة، وفي عام 1998 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تقدم تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، وهنا تقدمت لجنة من خبراء القانون الدولي بإعداد مشروع للنظام الأساسي، وقدمته إلي المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعاقبة المجرمين، وهنا أدرك المؤتمر حاجة البشرية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية[2].

وفي أفريل 1998انتهت اللجنة من الأعمال التحضيرية، وتم إنشاء مشروع المحكمة الجنائية وقدم إلي المؤتمر الدبلوماسي في رومان والذي انعقد في 15 جوانإلى 17 جويلية 1998، وفي 17

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص132.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 199.

جويلية من نفس السنة، أقر قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر نظامها الأساسي هو المعاهدة الأكثر أهمية منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 34 منهمفصلا الأجهزة و الفروع التي تتكون منها المحكمة وتنص هذه المادة على ما يلي:

تتكون المحكمة من الاجهزة التالية :

ا/ هيئة الرئاسة.

ب/ شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج/ مكتب المدعي العام.

د/ قلم المحكمة.

وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل في دراسة هذه الاجهزة كل على حدى و سنفصل في اختصاصات كل جهاز.

أولا:هيئة الرئاسة

تم النص عليها في المادة 38 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي تعتبر أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية إذ أنها الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة الواجبة للمحكمة الدولية الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها باستثناء مكتب المدعي العام، حيث تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتأخذ موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك[2].

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص7.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد35 و36 و38.

وتتشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ومدة ولايتهم ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما اقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، أما النائب الثاني فيقوم بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس أو النائب الأول أو تنحيتها[1].

ثانيا : الدوائر

تم النص عليها في المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تتألف من ثلاثة شعب أو دوائر وتتمثل في شعبة تمهيدية،شعبة ابتدائية، وشعبة الاستئناف.

1/ الدائرة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[2]، وتمارس هذه الدائرة إصدار الأوامر والقرارات حيث تأذن المدعي العام بإجراء التحقيقات، إذ رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

2/الدائرة الابتدائية:

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة ويجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية، فضلا عن أن

[1] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي-المسؤولية الجنائية الرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار منهل اللبناني، ص77.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 39.

الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود[1].

3/دائرة الاستئناف:

هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة الاستئناف وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في اقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب لقضاة المحكمة وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة ولهذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الابتدائية[2] ولهذا إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بصحة القرارات وحكم العقوبة أو كان مشوبا جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات و جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم وإن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه[3].

ثالثا: مكتب المدعي العام

يمثل مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة وهو عبارة عن جهاز ادعاء مستقل في أداء وظائفه ومنفصل عن هيئة القضاء ولهذا كان انتخاب المدعي العام ونائبه عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاء، كما تم تأكيد ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة، وأن تتوافر فيه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء العام أو القضاء الجنائي وان يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة وهما اللغة الانجليزية والفرنسية[4].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 64.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المواد 39 و 81 و 82 و83و84.
[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 42 الفقرة 8 والمواد 39 و 81 و 82 و 83 و 84.
[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 50.

ويعتبر مكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة لدراستها،وذلك بقصد الاضطلاع بمهام التحقيق[1].

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونائب أو نواب له، وما يلزم من الموظفين المؤهلين، كما للمدعي العام أن يعين مستشارين ذو خبرة قانونية في مجالات تشمل حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، إذ يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة يعملون على أساس التفرغ[2]، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، وينتخب نوابه من قبل جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة بناء على تسمية المدعي العام لثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام[3].

تتكون مدة ولاية المدعي العام ونوابه 9 سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة اقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، أما بالنسبة للمدعي العام فله من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها.

يتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرتهم عملهم بالحصانات والامتيازات[4] التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وحتى بعد انتهاء مدتهم فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات بصفة رسمية ولا ترفع إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة[5]،ويتنحى المدعي العام ونوابه في حال النظر بقضية

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 42 الفقرة 1.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 42 الفقرة 2 والفقرة 5، حيث تتضمن الفقرتين أنه لا يمكن للمدعي العام ولا لنوابه أن يمارسوا أي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء.

[3] زياد عيتاني،المرجع السابق، ص300.

[4] مشروع اتفاق الحصانات والامتيازات الذي أقرته جمعية الدول الأطراف 2002، الدورة الأولى.

[5] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 48.

كانت قد عرضت على المحكمة وسبق أن نظروا فيها أو في قضية جنائية متصلة بها قبل توليهم مهامهم بالمحكمة، تتعلق بالشخص موضع التحقيق والمقاضاة، وتفصل دائرة الاستئناف بمسالة تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، ويكون لهم تقديم تعليقاتهم على الموضوع والمدعي العام ونائبه إذا ما اخلوا بواجباتهم الوظيفية المنصوص عنها بهذا النظام، في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة لدول الأطراف ونفس النسبة لنائبه، لكن بناء على توصية من المدعي العام[1].

كما للمدعي العام أن يعين مستشارين ذو خبرة قانونية في مجالات تشمل دون حصر، العنف الجنسي الموجه ضد النساء والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال[2].

رابعا : قلم المحكمة

يعد قلم المحكمة المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، ويرأس المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري لها ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، إذ ينتخب من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويشغل منصبه لمدة خمس سنوات، كما يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويكون للمسجل نائب له ينتخب كذلك لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر، حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة، كما يعين المسجل والمدعي العام الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبهما، مع ضرورة مراعاة معايير الكفاءة والنظم القانونية والتوزيع الجغرافي العادل.

وعلى المسجل أن ينشىء وحده للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 42.

[2] زياد عيتاني،المرجع السابق، ص300.

للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[1] .

يعزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاء إذا أخلى بواجباتهما الوظيفية ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة، ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهما بعملها ولا ترفع عنهما الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة وبقرار من المسجل في حالة نائبه[2].

خامسا: الموظفون:

يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين بما في ذلك محققين، ويجب الأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة والنزاهة في التعيين، ويخضع هؤلاء لنظام أساسي توافق عليه جمعية الدول الأطراف، ويمكن قبول موظفين من الدول الأطراف أو منظمات حكومية أو غير حكومية للمساعدة في أجهزة المحكمة دون مقابل ولكن يخضعوا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول والأطراف، يتمتع الموظفون بالحصانات والامتيازات لأداء وظائفهم في المحكمة وترفع بقرار من المسجل، وعلى جميع القضاة والموظفين التعهد بأداء مهامهم قبل بدئها بالنزاهة والأمانة[3].

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية بعد معاهدة وفقا لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، بمعنى أن الدول ليست ملزمة به ما لم تكن منضمة إلى

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 43 و44.
[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص302.
[3] زياد عيتاني، نفس المرجع ، ص303.

المحكمة، وتسرى على النظام الأساسي للمحكمة كل الأحكام والقواعد التي تسري على المعاهدات من أحكام لتفسير والتطبيق والتصديق وغيرهما[1].

إن إبرام اتفاقية دولية يرتب التزامات وآثار بالنسبة إلى الدول إذ تنشا حقوق وواجبات تلزم الدول الأطراف، مما يلزم الدول اتخاذ إجراءات داخلية لتضمن الوفاء بالتزاماتها الدولية وتكفل إكمال نصوص الاتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي وبذلك يتم توحيد القواعد الجنائية التي تتضمنها الاتفاقية المتمثلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد الجنائية والجزاءات التي تتضمنها القوانين الوطنية للدول الأطراف[2].

ولكن إن ممارسة المحكمة لسلطاتها واختصاصاتها لا يعني أنها تنتهك السيادة الوطنية للدولة نظرا أن المحكمة إذا مارست سلطاتها القضائية المتمثلة في التحقيق والمقاضاة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها قان ذلك يتم بموجب ما جاء في الاتفاقية المنشاة للمحكمة وهي النظام الأساسي الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه المحكمة والذي شاركت الدول في إنشائه وساهمت في تحديد الإجراءات الخاصة بتسييره واختصاصاته.

فالدولة هنا لم تتنازل عن الاختصاص لقضاء أجنبي وإنما لقضاء يعتبر امتدادا لولاية القضاء الوطني إذا لم تكن قادرة على الاضطلاع والنظر بالقضايا التي تكون من اختصاص المحكمة النظر فيها بالتالي فان اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطني، ولو انه قد وقع بعض الاختلافات حول هل يمكن اعتبار المحكمة كجهاز تكميلي فعلا أم انه أحيانا يعمل كجهاز أسمى من الأجهزة الوطنية، لذا فانه يبقى غامضا تحديد طبيعته القانونية وأساسه القانوني.

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص74.
[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص75.

إذ يرى الأستاذ حماي أن" النقاش يعارض الأطراف التي تفسر التكامل كتفوق للمحكمة الجنائية الدولية, وتلك التي تعتبر التكامل كقرينة تمنح الاختصاصات المحاكم الوطنية ".

أما الأستاذ " فلافيالناتري " فيرى أن المحكمة لا تظهر كجهاز قضائي جنائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن والمحاكم الوطنية خاصة وان الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة وهذا ما جاء في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن عدم قبول القضية من طرف المحكمة، قد يكون إذا رأت المحكمة أن الأفعال التي تقوم عليها القضية لا تشكل خطورة.

وهنا يبقى الأشكال قائما حول متى يمكن اعتبار المحكمة جهاز تكميلي ومتى يمكن اعتبارها كجهاز دولي أسمى من الأجهزة الوطنية إذا أن النظام الأساسي للمحكمة يبقى غامضا في تحديد طبيعتها وأساسها القانوني؟[1]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة التي تعتمدها

أثناء مداولات لجنة القانون الدولي لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم الاتفاق بشان الاختصاصات المختلفة للمحكمة والتي تتمثل في اختصاص المحكمة من حيث الموضوع والذي يقتصر على اشد الجرائم خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بأسره، واختصاص المحكمة الشخصي حيث تم الاتفاق على انه سوف يطبق على الأفراد فقط، أما عن الاختصاص الزمني أخذ

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص89 و91.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

كما تم الاتفاق على أن تتقيد المحكمة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والتي تتمثل في مبدأ الشرعية انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، كذلك مبدأ عدم رجعية القانون بأثر رجعي.

كل هذه النقاط سيتم تناولها بالدراسة و التحليل في الفروع الموالية :

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تطرقنا إلى الاجهزة التي تتشكل منها المحكمة و طبيعة عملها نأتي لندرس ونحدد كيف ومتى ينعقد للمحكمة ممارسة اختصاصها، فهذا الأخير يتحدد على أساس نوع الجريمة والشخص مرتكبهاوزمن إرتكابها، وكل هذه الشروط والمعطيات تحدد لنا الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني والاختصاص الشخصي، وكل هذه الاختصاصات هي ما سنقف عندها بشيء من التفصيل في البنود التالية :

أولا : الاختصاص الموضوعي:

إنّ الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية،وقد حصرتها المادة 5 من النظام الأساسي بأربعة جرائم هي :جرائم الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان [1].

[1] أفيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص142 .

بالنسبة للجرائم الثلاث الأولى فهي معرفة في المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي وكذا مع مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول، إلاّ أنّ الجريمة الرابعة أي العدوان المذكورة في المادة (5 /1/ د) من النظام الأساسي لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأولى.

وتكمن أهمية حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل لأسباب عديدة أهمها:

أ .تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة ما يعزز من فاعليتها.

ب .تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية.

لذا نرى أن المادة 5 من نظام روما الأساسي، تعدد حصريا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث اقتصرت على أشد الجرائم [1].

لقد نشأ في بادئ الأمرخلاف حول تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية إسناد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الجرائم الدولية، وتماشيا مع الرأي السائد عند إعداد الصيغة النهائية للنظام الأساسي والتوجه الدولي نحو قصر اختصاص المحكمة على جرائم معينة، تم اختيارها باعتبارها الأشد خطورة لارتباطها بمصير البشرية كلها، ولكونها تحظى بإجماع عالمي، وبأهمية بالغة لأنها من الجسامة بمكان، بحيث تصدم وجدان المجتمع الدولي وتزعزع أمنه واستقراره وتهد نظامه القانوني.

وإن كان النظام الأساسي لم يتبين معيار الخطورة ولكن آراء الدول ركزت على ضرورة الاسترشاد بما جاء في نظام كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا والتي جاءت بأخطر الجرائم وأكثرها

[1] DUPUY (P-M), Droit International Public, Dalloz, 5ème Edition, Paris, 2000, p 483.

عنفا إلى الحد الذي يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة بهذه الجرائم حيث أن كل من نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا نص على ذلك ثلاثة جرائم وهي: جرائم الحرب، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية.

وهو ما تم النص عليه بالفعل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة " على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تشير قلق المجتمع الدولي بأسره"[1].

والمادة الأولى" ويكون لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" .

وجاءت المادة 5 لتنص على أشد الجرائم خطورة الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جريمة العدوان.[2]

ولكن يبقى الاجتهاد قائما للتطوير التدريجي للممارسة القانونية، وتوسيع نطاق اختصاص المحكمة مستقبلا وتطوير أحكام المحكمة الدولية الجنائية، وإيجاد آلية مناسبة لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة[3].

[1] انظر الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر تفصيل هذه الجرائم في الفصل الأول من هذه المذكرة .
[3] عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص241.

ثانيا : الاختصاص الزمني

نصت على الاختصاص الزمني المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ انه يعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي ويبدأ نفاذ النظام الأساسي من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم 60 من تاريخ إيداع الصك 60 للتصديق وفعليا حدث ذلك في 2004/04/01 ليدخل حيز النفاذ في 2002/07/01[1].

أشارت الفقرة 1 من المادة 42 إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، و المقصود هنا هو تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيته.[2]

أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فإن التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام رسميا بالنسبة لتلك الدول، هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ وثائق الانضمام.

ولأي دولة عندما تصبح طرف في هذا النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدول قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم وأن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها[3].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 126.

[2] Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale, La Coalition célèbre un de ces objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 21éme Numéro, 2002, p4.

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 124.

ثالثا: الاختصاص الشخصي.

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا [1]، وأجابت على هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، و بالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاص الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تخضع فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية[2].

ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة من الجرائم التي تم تحديدها والنص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليس تلقائيا، وإنما يتم بعد إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات محددة في النظام الأساسي بموجب المواد 12-13-14 وهذا الجهات تتمثل في[3]:

1/ الدولة الطرف في النظام الأساسي:

إذ يجوز لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو

[1] BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La Justice Pénale Internationale, Thèse Universitaire, Presse de France, 1ére Edition, Paris, 2000, pp 90-91.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان2001 ، ص327 .

[3] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص242.

أكثر بالارتكاب تلك الجرائم، ويتم تحديد الظروف ذات الصلة وكل المستندات اللازمة يكون من طرف الدولة المحلية[1].

2/ مجلس الأمن:

إذ أنه يجوز لمجلس الأمن، أن يحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت ويتم ذلك التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، الذي تعطيه ذلك الحق الذي رأت لجنة القانون الدولي في أثناء مناقشتها انه حكم ضروري كبديل من إنشاء محاكم مخصصة وكرد فعل إزاء الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية وتهدد الأمن والسلم الدوليين

رغم أن بعض الأعضاء في الجنة قد أعرب عن قلقه إزاء إمكانية قيام مجلس الأمن بإحالة أي دعوى إلى المحكمة أيا كانت الظروف كون هذه الإحالة تكون في كثير من الأحيان بخلفية سياسته وبسبب طبيعة عمل مجلس الأمن, كما أن طبيعة عمل مجلس الأمن هذه لاسيما حق النقض المخول للدول الأعضاء الخمس الدائمة قد يعرقل إجراءات سير الكثير من الدعاوي التي يستطيع مجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة، لذا تم اقتراح أن يعطى هذا الحق إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك، لكن بعد المزيد من البحث وجدانه ليس للجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة المساس مباشرة بحقوق الدول ضد إرادتها خاصة بما يتعلق بمسائل الاختصاص الجنائي[3].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 14.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13.
[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص320 و321.

ويمكن لمجلس الأمن وفق المادة 16 من النظام الأساسي، أن يطلب من المحكمة بموجب الفصل السابع، عدم إجراء أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهر، ويمكنه تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1].

3/ أي دولة غير طرف:

يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها إذا قبلت باختصاص المحكمة في النظر في الدعوى المتعلقة بالسلوك الذي وقع في إقليمها أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، ويتم قبول الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بالنظر في الجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تعلن فيه قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجريمة[2].

4/ المدعي العام:

يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يباشر التحقيقات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من تلقاء نفسه[3]، مقيدا بأخذ موافقة الدائرة التمهيدية وعند إقرار هذه الدائرة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطى موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق وتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة[4].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 16.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 12 الفقرة 3.
[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة15.
[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص322.

ولكن المحكمة غير ملزمة بقبول أي دعوى محالة إليها من جانب أي من الحالات الأربع المذكورة آنفا حيث يجوز لها أن تعتبر أي دعوى غير مقبولة إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:

- أن تتخذ الدولة أي إجراءات لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الجنائية[1].
- حدوث تأخير لا مبرر له في إجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.
- عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحيز[2].

أما عدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة، فراجع أن ذلك ينتج عن انهيار النظام القضائي الوطني في هذه الدولة كليا أو جزئيا الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكان الحصول على الأدلة اللازمة لإتمام التحقيق أو عدم استطاعة القبض على المتهم وإحضاره للمثول أمام المحكمة[3].

رابعا :عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة :

يتم الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة أو الطعن في مقبولية الدعوى، في حالة ما إذا كان يجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن تلك الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، أو إذا كانت قد أجرت التحقيق دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعين ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة، أو إذا كان الشخص قد حوكم فعلا على السلوك موضوع الشكوى إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها[4].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 17.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 17.
[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 17 .
[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 20 .

كما يتم الدفع بعدم المقبولية، إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[1]، أو إذا كانت الدولة غير راغبة في إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

ويطعن في عدم اختصاص المحكمة كل من :

-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، كونها باشر التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي يطلب قبولها لاختصاص، وهي الدولة التي ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

-القانون الواجب التطبيق لإصدار احكام المحكمة:

المصادر الأساسية التي يعتمدها القضاة في إصدار الأحكام عن الجرائم التي تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها هي على التوالي:

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2/ المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة[4].

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 17.

[2] انظر الاختصاص الموضوعي.

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 19.

[4] أشهرها اتفاقيات جنيف1949 التي تتناول حماية حقوق الإنسان في حالة الحرب.

3/ ثم تأتي بعد ذلك المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في مختلف التشريعات المقارنة، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، وكذلك لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[1]، كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة[2].

ويكون تفسيره وتطبيق القانون المطبق من طرف المحكمة متناسقا مع حقوق الإنسان معترف بها ولابد أن يكون خاليا من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو أي رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل قومي أو اثني أو اجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر[3].

الفرع الثاني : المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي تعتمدها المحكمة.

تراعي المحكمة الجنائية الدولية اثناء النظر في الدعاوى المطروحة امامها المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهذه المبادئ تم النص عليها في النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي مبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة عن جريمة إلا بنص وهو ما ورد في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك مبدأ عدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم وهو ما جاء في نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتينوهذا بحسب نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية ، وهذه المبادئ سيتم التطرق اليها بالتفصيل في النقاط التالية:

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 21، الفقرة الأولى.
[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 21 ،الفقرة الثانية.
[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 21 ،الفقرة الثانية.

أولا: مبدأ الشرعية.

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون" .ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، أما إذا انتقلنا إلى الحديث عن هذا المبدأ في إطار الجريمة الدولية فإن مضمون هذا المبدأ لا يمكن نقله إليها وهذا لسبب بسيط للغاية وهو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، ولكن أكثر هذه القواعد قواعد عرفية لذا يمكن صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي كالآتي:

" لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية حتى لو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة"

وهو ما سنقوم بدراسته في ما يلي:

1) مبدأ لاجريمة إلا بنص

هو مبدأ معروف في القانون الجنائي كما هو متداول ومطبق على مستوى القانون الجنائي الدولي، إذ يقضي هذا المبدأ بعدم جواز مساءلة الشخص جنائيا إذا لم يكن السلوك الذي قام به وقت وقوعه يعتبر جريمة ومنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ويدخل ضمن اختصاصاتها[1].

ويجب أن تكون الجريمة التي ينطبق عليها السلوك جريمة، ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة وقت ارتكابها بموجب القانون الدولي، إذ حتى يجوز توسيع نطاق الجريمة لابد من تأويلها تأويلا دقيقا كما لا يجوز التفسير في حالة الغموض إلا لصالح المدان، والذي يكون تحت طائلة التحقيق أو المقاضاة.

[1] المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما لا يعتبر عدم الامتثال الحرفي لمعاهدة ما جريمة إذا لم تكن المعاهدة سارية بحكم نصوصها على الشخص المتهم، فقد تكون الدولة التي ينتمي إليها الشخص وقت ارتكابه للفعل المنتهك كمعاهدة ما لم تكن قد انضمت إلى المعاهدة ولم تصبح نصوص هذه الأخيرة تشكل جزءا من قانونها بعد، ولكن يمكن أن يدان شخص ما على فعل يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي من محكمة دولية، على الرغم أن الشخص ذاته لا يمكنه أن يخضع للمحاكمة عن الفعل ذاته أمام محكمة وطنية لأن تلك الدولة لا تعتبر ذلك السلوك جريمة يعاقب عليها[1].

العديد من الفقهاء يرى أن مبدأ الشرعية بدأ يبرز في القانون الدولي الجنائي بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم وهو نفسه على غرار مبدأ الشرعية الذي تعرفه القوانين الجنائية الداخلية.

2) مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

هو نتيجة لمبدأ الشرعية، إذ يترتب عن تطبيق هذا المبدأ تحديد العقوبات المقابلة لكل جريمة تحديدا دقيقا، لكن ما نواجهه في القانون الدولي الجنائي، أنه هناك الكثير من المعاهدات الدولية التي تنص على عدة أنواع من الجرائم الدولية، دون تحديد دقيق للعقوبة التي يجب أن تطبق على مرتكبيها، فهناك لا نعلم هل أن الأمر ترك إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي له سلطة المتابعة وكذا تحديد العقوبة الواجبة التطبيق؟

وهو فعلا ما حدث من خلال متابعة أحكام واجتهادات القضاة التي أصدرت عند محاكمة المجرمين الألمان واليابانيين من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو، إذ نجد أن الأفعال التي ارتكبها المتهمين الألمان لم تكن جرائم خلقتها لائحة نورمبورغ بل كانت أفعال وجرائم معروفة ومقررة

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص362 و363.

بموجب العرف الدولي السائد قبل أن توجد محكمة نورمبورغ وأن العقوبات المقررة في حق المتهمين الألمان قد اختلقها القضاة واجتهدوا في حكمهم بناء على أعراف دولية موجودة[1].

ولكن غالبا نجد أن المعاهدات التي يتم النص فيها على عقوبات محددة للجرائم التي تنص عليها فإننا نجد فيها إحالة إلى النظام الداخلي الذي يتولى متابعة المتهم ومعاقبته إذ أننا غالبا ما نجد النظام القضائي الداخلي هو الجهاز التنفيذي للمعاهدة الدولية والجهاز العقابي للجريمة الدولية، وهو فعلا ما نلمسه في دراستنا للمعاهدة المتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري التي تتضمن مواد تنص فيها على الأفعال والسلوكات التي تعتبر جريمة إبادة للجنس البشري في حين نجد مواد أخرى تحيل النظام الداخلي الاختصاص بالنظر في مثل هذه الجرائم، وكما رأينا سابقا فان علاقة القضاء الدولي والقضاء الداخلي هي وظيفية وعلاقة تكاملية.

ثانيا : مبدأ عدم الرجعية

هذا المبدأ هو نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، ومفاده أنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم ، أي أن القانون المجرم للفعل وبعد تحديد وقت أو زمن صدوره ولا نطبقه إلا بشأن الأفعال التي جاءت بعد ذلك التاريخ ولا نستطيع تطبيقه على الأفعال التي سبقت صدوره[2].

وهو فعلا المبدأ الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ونصت عليه في المادة 24 من النظام الأساسي إذ جاء فيها أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

[1] بابة سكاكني، المرجع السابق، ص31 و32.
[2] بابة سكاكني، المرجع السابق، ص31.

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[1].

وهذا المبدأ نص عليه كذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 11 منه حيث جاء فيها : « لابد أن أي شخص اتهم بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي »، كما نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.[2]

ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن طريق الجريمة ذاتها مرتين

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للمحاكمة عن نفس الجريمة مرتين وهو ما مبدأ تم النص عليه في كل من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 7[3]، وفي المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذا تنص المادة 22 على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة أي شخص على جريمة مدرجة ضمن النظام الأساسي والتي سبق أن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها.

وبموجب المادة 20 الفقرة 1 إذا كانت السلطات القضائية لدولة قد حاكمت بصورة صحيحة شخصا على فعل داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص ثانية.[4]

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المادة 24.

[2] بابة سكاكني، المرجع السابق، ص31.

[3] الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،المادة 14 ،الفقرة 07.

[4] SOLERA (O), Complementarity Jurisdiction and International Criminal Justice, Revue International de La Croix Rouge, N 845, Vol 84, 2000, p 161.

ولا يجوز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة لمرتين سواء في حالة متهم الذي يكون قد حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية أولا ثم يراد تقديمه للمحاكمة مدة ثانية أمام محكمة أخرى، أو العكس فقد يكون شخص قد حوكم من قبل أحد المحاكم أولا ثم يراد تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، ففي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها للمرة الثانية لأن المحكمة الأولى قد مارست اختصاصها وفصلت في موضوع المتعلق بذات الفعل المنشئ للجريمة.

لكن يوجد استثناء وحيد لعدم تطبيق هذا المبدأ وجواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين إذا كانت المحاكمة السابقة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو تمت في ظروف على نحو لا ينسجم مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

كما يجوز استثناء محاكمة الشخص عن الفعل نفسه لكن المحاكمة الثانية تكون من نوع مختلف وذلك كأن يحاكم الشخص عن ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية وتتم تبرئته على أساسا أن القتل الذي كان موضوع التهمة لم يتم ارتكابه بقصد القضاء على جماعة قومية أوإثنية أو دينية[1] لكن هذه المحاكمة لا تمنع المحاكم الوطنية من محاكمة الشخص نفسه عن الفعل نفسه مرة ثانية عن جريمة القتل[2].

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المادة 02.

[2] زياد عيتاني،المرجع السابق، ص364و 365.

الفرع الثالث: أهم القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية

ما يهمنا في دراستنا هذه التطرق لبعض القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء مثل جرائم العنف الجنسي و الاغتصاب ، لذا سوف نتطرق لهذه النقطة في دراستنا من خلال لمحة موجزة عن أهم القضايا المتعلقة بجرائم مرتكبة ضد النساء و التي بدأت المحكمة الجنائية التحقيق فيها والتي تم نقلها من موقع المحكمة الجنائية الدولية.

-أولا: حالة دارفور – السودان-

لقد قرر السيد لويس مورينو ادكاميو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور وهذا عقب الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ31 مارس 2005 حيث تلقى المدعي العام محقوقات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، و فضلا عن ذلك طلب من مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق .و قد استجوب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلا، و بعد تحليل عميق، قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء تحقيق قد استوفيت.

وكان مجلس الأمن قد أحال قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم 1593 المؤخر في 31 مارس 2005 ، ويطلب هذا القرار من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة، كما يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي مناقشة الترتيبات العملية التي تسير عمل المدعي العام للمحكمة بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة السيد :كوفي عنان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدار فور في أكتوبر 2004 ، وقد قدمت هذه اللجنة المكونة من خمس أعضاء تقريرها إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 حيث وجدت على وجه الخصوص أن قتل المدنيين والتعذيب والاختفاءات القسرية وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي.

وقد قدمت اللجنة أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء 51 شخص مشتبه في مسؤوليتهم جنائيا عن هذه الانتهاكات التي أودت بحياة نحو 180 ألف شخص، وتشريد2.4 مليون آخر منذ اندلاع الأحداث مطلع فيفري 2003 ، وأوصت بضرورة تحويلهم فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي 06 جوان 2005 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان.

وفضلا عن وثائق لجنة التحقيق الدولية، طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق، كما استوجب المكتب أيضا الاستعانة بأكثر من خمسين خبيرا مستقلا.

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت وهذا من حيث الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة، وسيكون التحقيق محايدا ومستقلا وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

وقال المدعي العام السيد :لويس مورينو أوكامبو" :إن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد

الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة .ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصلحة المحلية."

وقد استخدم مكتب المدعي العام في تحليله على مصادر عديدة للمعلومات بما في ذلك تقارير صادرة عن حكومة السودان والأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي الذي لعب دورا محوريا في السعي من أجل السلام في دارفور من التوسط في وقف إطلاق النار إلى رعاية العملية السياسية وإرسال قوة مراقبة إلى دارفور، إضافة إلى المنظمات ووسائل الإعلام المحلية والدولية والخبراء الأكاديميين وغيرهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن حكومة السودان قد فشلت في تقديم المسؤولين في هذه الجرائم إلى العدالة في حين أن جيشها والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنود هم المسؤولون عن معظم جرائم العنف في دارفور وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه" :قد ثبت عدم قدرة النظام القضائي السوداني وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور"، مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية[2].

هناك أربع قضايا جارية حاليا بخصوص المحاكمة المتعلقة بدارفور، ولا يزال ثلاثة من المشتبه بهم طليقين وغير رهن الاعتقال، ولكن اثنين آخرين من المتهمين أتيا طوعا للمثول أمام المحكمة في 16 جوان 2010.

[1] المحكمة الجنائية الدولية : أخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وافريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

[2] Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le Conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la CPI, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29éme Numéro, 2005 p 15.

والقضيتين التي تنظر فيهما المحكمة بشان القضايا التي تتعلق بجرائم ضد الانسانية و خاصة جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي هما ضد احمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن السيد عمر حسن البشير:

-القضية التي يقف فيها الادعاء ضد احمد محمد هارون "أحمد هارون"، وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشيب":

حيث أصدرت في الثاني من مايو 2007 الدائرة الابتدائية الاولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية أحمد محمد هارون، وزعيم ميليشيا الجنود علي كشيب بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتُكبت في دارفور ما بين عامي 2003 و2004.

-القضية التي يقف فيها الإدعاء ضد السيد عمر حسن البشير:

في الرابع من مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال الأواع الخمسة الماضية وتعتبر مذكرة توقيف البشير الاولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه. وفي الثالث من فبراير 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالاجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير. وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقرر ما اذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح.

تمت إحالة قضية الوضع في دارفور بالسودان إلى الدائرة الابتدائية الأولى التي تتألف من الرئيس القاضي سيلفيا شتاينر، والقاضي سانجي ماسينونو موناغينغ، والقاضي كونو ترافوسير[1].

-ثانيا: حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو:

ومن بين القضايا كذلك التي فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا بشأنها حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو حيث تم إصدار أربعة مذكرات توقيف متعلقة بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تمت إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الدائرة الابتدائية الأولى التي تتكـــون مـــن القاضي سيلفيا شتاينر رئيس المحكمة، والقاضي سانجي ماسينونو موناغينغ، والقاضي كونو تارفوسير، حيث أنه بتاريخ 19 أفريل 2004 و بعدما احالت حكومة الجمهورية الديمقراطية للكونغو قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطلبت من المدعي العام رسميا البدء في التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي قد تكون قد ارتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو،و بعد ان تعهدت هذه الدولة في هذه الوثيقة بتقديم كل التعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة، تم في جوان 2004، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في المنطقة الشرقية مـــن إيتوري، أعلن المدعي العام قراره فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام وجد أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفي، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أراضي الكونغو

[1] المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وافريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

الديمقراطية ولاسيما في إقليم إيتيريا، لذا قرر المدعي العام فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان2004 .

وقد شكلت الغرفة التمهيدية المختصة بمتابعة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية من 3 وقد طلب المدعي العام من العديد من الجهات : قضاة وبرئاسة القاضي Claude Jorda والخبراء مثل المعهد الجنائي الإيرلندي والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقديم تقارير خبرة ومعلومات لمساعدته في التحقيق، لاسيما أنه قدم عريضة إلى الغرفة التمهيدية بناء على المادة5 من النظام الأساسي يؤكد فيها على وجود فرصة فريدة للتحقيق لا يمكن أن تتقدم مرة أخرى[1].

من أجل جمع شهادات وأدلة طبية قد لا تكون موجودة أثناء المحاكمة، وفعلا قدم المعهد الجنائي الإيرلندي تقريرا سريا إلى قلم كتاب المحكمة.

كما تلقت الغرفة التمهيدية الأولى طلب مشاركة ست ضحايا في قضية الكونغو الديمقراطية وقامت بناء عليها بتقديم طلب إلى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الناشطة في شرق الكونغو الديمقراطية بتقديم ملاحظاتهم حول كيفية حماية هؤلاء الضحايا.

وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين وهو توماس لوبانجا دييلو وقد تليه مجموعة من أوامر القبض ضد أشخاص آخرين، وقد ألقي القبض عليه ونقل إلى لاهاي في 20 مارس 2006 ، وقد وجهت ضد هذا الأخير اتهامات حول ارتكابه جرائم حرب متمثلة في تجنيده لأطفال دون الخامسة

[1]Le Périodique de La Coalition pour la Cour Pénale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 25éme Numéro, 2003, p 03.

عشر في جماعات مسلحة وإشراكهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لاسيما في إقليم إيتيريا في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى غاية ديسمبر2003 .

بدأت محاكمة أمراء الحرب الكونغوليين جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي في يوم الـــ24 من نوفمبر 2009 والتي تعتبر ثاني محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كلا من كاتانغا ونغودجولو متهمان بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية منها جرائم عنف جنسي و اغتصاب ضد النساء يُزعم أنها ارتُكبت في قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من يناير حتى مارس من عام 2003.

في أكتوبر 2007، تم إصدار وإعلان مذكرة اعتقال تشمل قائمة من تسع تهم بارتكاب جرائم حرب وأربع تهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية في إقليم إيتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جيرمان كاتانغا الذي كان قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري. وتشمل الأفعال المتهم فيها كاتانغا القتل أو القتل العمد، والأفعال اللاإنسانية، والاسترقاق الجنسي، والاغتصاب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، واستخدام الأطفال للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والهجوم المتعمد ضد السكان المدنيين، والنهب، وتدمير الممتلكات، وقد صدر أمر بالقبض على كاتانغا إلا أنه تم إعلان أمر القاء القبض يوم 18 أكتوبر 2008. وقام كاتانغا بتسليم نفسه الى السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في 17 أكتوبر 2007. وكان أول ظهرو له امام المحكمة في 22 أكتوبر 2007 في مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

وفي السابع من فيفري 2008، تم إصدار أمر بإلقاء القبض يشمل قائمة جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية مماثلة ضد ماتيو نغودجولو شوي الزعيم السابق للجبهة الوطنية للادماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وصدرت مذكرة التوقيف في السادس من

جوان 2007 ولكنه نشرت في السابع من فيفري 2008. وتم تسليم نغودجولو شوي من قبل سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقل إلى لاهاي في السابع من فيفري 2008، وظهر ماتيو نغودجولو شوي للمرة الأولى أمام الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية في 11 فيفري 2008[1].

كما قررت في 10 مارس 2008 الدائرة الابتدائية الأولى ضم قضيتي كاتانغا ونغودجولو شوي نظرا لان جهتي الدفاع كانتا تعملان على الجرائم نفسها التي كانت مقررة مبدئيا في 28 فيفري 2008، وبعد ذلك وفي 21 ماي 2008 تم تأجيل جلسة الاستماع مرتين من قبل الدائرة لإعطاء مزيد من الوقت كي تستعد الأطراف المعنية.

وخلال الفترة من 27 –16 جوان 2008 أجرت الدائرة الابتدائية الاولى في المحكمة الجنائية الدولية جلسات إقرار التهم في القضايا المرفوعة ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي. وتم تمثيل جيرمان كاتانغا من قبل ديفيد هوبر، وماثيو نيجودجولو شوي من قبل جان بيير كيليندا كاكينغي باسيلا وشارك 57 ضحية في الجلسات من خلال ممثليهم القانونيين كارين بابيتا باياغاندو وجوزيف كيتا وجان لويس غيليسين وفرانك موليندا وهيرف دياكيسي.

وأرسلت في 26 سبتمبر 2008 الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية القضايا المرفوعة ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي إلى المحاكمة وذلك بعد تأكيد كل التهم الثلاثة الموجهة إليهما. وأكد قضاة الدائرة الابتدائية ارتكاب سبع جرائم حرب وثلاث جرائم ضد الانسانية ضدهما، ولم تتوافر الادلة الكافية لمحاكمة كاتانغا ونغودجولو على تهم المعاملة غير الإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية والأفعال اللاإنسانية. وفي قرار صدر في 27 مارس 2009 حددت

[1] المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وافريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

الدائرة الابتدائية الثانية تاريخ بدء المحاكمة في القضايا التي يواجه فيها الإدعاء كلا من جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي في يوم الخميس 24 سبتمبر 2009.

وفي يوم 31 أغسطس 2009 قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية تأجيل بدء المحاكمة إلى 24 نوفمبر 2009.

أصدرت في 29 أبريل 2008 الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض على السيد بوسكو نتاغاندا النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب والتي تنشط في شمال كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتضمن أمر إلقاء القبض ثلاثة جرائم حرب هي:

1- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

2- التجنيد الالزامي للأطفال دون سن الخامسة عشرة.

3- استخدام الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية.

ويعتبر أمر الاعتقال هذا مذكرة التوقيف الرابعة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

-ثالثا: حالة أوغندا

وجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساس معقول لفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا وهذا بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة أوغندا في2004/01/29.

وقد شكلت الغرفة التمهيدية الثانية المختصة بمتابعة حالة أوغندا من ثلاث قضاة يرأسهم القاضي تويلوما

[1] المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

نيروني سلاد، وقد طلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية الثانية بإصدار خمس أوامر بالقبض ضد أشخاص يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وأن إصدار هذا الأمر ضروري بناء على المعلومات التي تم جمعها والتوصل إليه[1].

وفعلا أصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد مجموعة من كبار المسؤولين وهم خمسة من كبار قادة مقاومة جيش الرب وهم جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، واوكوت اودهيامبو، ودومينيك أونغوين، ووراسكا لوكويا.

والذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب متمثلة أساسا في القتل المعاملة اللاإنسانية للمدنيين، الاغتصاب،[2] تجنيد الأطفال إلزاميا في الأعمال الحربية تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين على إقليم أوغندا[3].

وفي يوم 30 سبتمبر 2005، أشارت تقارير تناقلتها وسائل الاعلام انه تم قتل دومينيك اونجوين، وفي يوم السادس من جوان 2006 أعلنت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية نتائج اختبارات الحمض النووي التي أجريت على الجثة التي زُعم أنها تعود لدومينيك اونجوين، وأشارت التقارير إلى أن الجثة لا تعود لدومينيك اونجوين.

في 11 جوان 2007 تم إلغاء كافة الإجراءات ضد راسكا لوكويا بسبب وفاته، كما أفادت وسائل الإعلام بوفاة زعيم مقاومة جيش الرب فينسنت اوتي.

[1] Rapport informel du récent développement de la CPI sur la situation de l'Ouganda disponible sur le site : http://www.ice-cpi.int/Library/cases/icc 02-04-7 html.

[2] Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Justice pour les femmes du nord de l'Ouganda, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29éme Numéro, 2005, p 03

[3] Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 25éme Numéro, 2003.

تمت إحالة قضية أوغندا إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تتألف من القاضي هانز بيتر كول والقاضي ايكاترينا ترندافيلوفا، والقاضي كونو تارفوسير، بعدها أنشأت المحكمة الجنائية الدولية مكتبا ميدانيا في كمبالا بأوغندا لدعم العملية في أوغندا.

رابعا: – جمهورية إفريقيا الوسطى:

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يفتح تحقيقا رسميا بخصوص حالة إفريقيا الوسطى بالرغم من أن المحكمة أعلنت مرارا أن هذه الحالة قيد الدراسة والتحقيق لرؤية ما إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة لفتح التحقيق أم لا، وقد أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتطلب من المدعي العام بفتح تحقيق حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت في كل إقليمها.

لقد كانت قضية جمهورية أفريقيا الوسطى ثالث إحالة إلى المدعي العام من دولة طرف، بعد الإحالتين الواردتين من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، خصوصا بعد إعلان مجلس قضاء دولة إفريقيا الوسطى عدم قدرته على التحقيق في الجرائم الجسمية و أنه يجب أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأنها، واعتبر أن هذه المحكمة وحدها قادرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية جسمية على إقليم إفريقيا الوسطى.

ولقد قامت حكومة جمهورية افريقا الوسطى بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004، وتم فتح تحقيقات الإدعاء في 22 مايو 2007. وإن الشخص الأول الذي سيواجه المحاكمة في التحقيق الذي تجريه المحكمة في جرائم جمهورية افريقيا الوسطى هو النائب السابق

لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية جان بيير بيمبا غومبو. ومن المقرر ان تبدأ محاكمته في 14 جوان 2010.

– فتح التحقيق

تلقى المدعي العام يوم 7 يناير 2005 رسالة من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى تحيل فيها "وضع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة في أي مكان على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الاول من يوليو 2002..." وردا على هذه الرسالة أعلن المدعي العام بأنه سيقوم بإجراء تحليل دقيق لتحديد ما إذا كان من الممكن الشروع في التحقيق.

في قرار صادر في 11 أبريل 2006 رفضت محكمة النقض (أعلى محكمة جنائية) في جمهورية افريقيا الوسطى جزئيا رفع استئناف ضد قرار محكمة الاستئناف في بانغي الصادر في 16 ديسمبر 2004، والتي اعتبرت أن المحكمة الجنائية الدولية فقط هي القادرة على القيام بتحقيقات فعالة في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ الاول من يوليو 2002. وبينت محكمة النقض بأن نظام العدالة السائد غير قادر على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة. وكان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد ذكر في وقت سابق أنه بانتظار قرار محكمة النقض حول فتح تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى على أساس مبدأ التكامل الوارد في نظام روما الأساسي[1].

في 22 مايو 2007 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو عن فتح تحقيق في الجرائم الخطيرة التي يُزعم أنها ارتُكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى بالتزامن مع ذروة العنف التي وقعت في عامي 2002 و2003، وأشار اعلان المدعي العام إلى التركيز على العنف

[1] المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

الجنسي في اشارة الى مئات الضحايا لحالات الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت "خاصة بقسوة". وأوضح أن هذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها "بفتح تحقيق في أي ادعاءات حول ارتكاب جرائم جنسية فاقت بعددها عدد عمليات القتل المزعومة".

إن جان بيير بيمبا غومبو هو المشتبه به الأول وأول معتقل في قضية جمهورية افريقيا الوسطى. وكان بيمبا رئيس والقائد العام لـــ "حركة تحرير الكونغو"، وهو النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وعضو مجلس الشيوخ في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية.

في 23 مايو 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمر اعتقال مختوم بحق جان بيير بيمبا غومبو بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وتم إعلان أمر الاعتقال يوم 24 مايو 2008. وفي الـــ24 من مايو 2008 تم اعتقال بيمبا من قبل السلطات البلجيكية ونقل إلى مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في يوليو 2008. وعُرض بيمبا للمرة الأولى أمام قضاة الدائرة الابتدائية الثالثة في اليوم التالي.

في 12 يناير 2009 تم عقد جلسة استماع تأكيد الاتهامات لمدة ثلاثة أيام. ونتيجة لذلك قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في 15 يونيو 2009 أن بيمبا سوف يواجه المحاكمة، واكدت تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والقتل)، وثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (الاغتصاب والقتل والنهب) ضد جان بيير بيمبا غومبو، وتم إرسال قضيته للمحاكمة. وتم ارتكاب الجرائم المتهم فيها بيمبا في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة من 26 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003.

يوم 25 يونيو 2010، قررت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية تأجيل افتتاح محاكمة بيمبا التي كانت مقررة من يوليو إلى 14 يوليو 2010. وتم إرجاع هذا التأجيل إلى أسباب

إدارية وخاصة الى التغيير في تشكيل هيئة المحكمة، وتيسير الإعدادات اللازمة لبدء المحاكمة. وسوف تعقد الدائرة الابتدائية جلسة استماع في 14 و15 يوليو 2010 لسماع البيانات الافتتاحية من الأطراف والمشاركين، وللتعامل مع أية أمور إدارية متعلقة بالمحاكمة. وسوف تستأنف جلسات الاستماع في 30 آب/أغسطس 2010 بعد انقضاء العطلة القضائية[1].

في 19 مارس 2009 أحالت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قضية الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تتألف من القاضي هانز بيتر كول، والنائب الثاني لرئيس المحكمة القاضي ترندافيلوفا ايكاترينا، والقاضي كونو تارفوسير. وكانت قضية جمهورية افريقيا الوسطى قد أحيلت في وقت سابق الى الدائرة الابتدائية الثالثة التي تم حلها الآن[2].

خامسا : حالة كينيا

تعتبر قضية كينيا القضية الخامسة في المحكمة الجنائية الدولية، وفي 31 مارس 2010 أذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من 2007-2008.

وكانت هذه هي المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي حول حالة كينيا.

[1] المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

[2] المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

حيث في 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007–2008، و في 18 شباط/فبراير 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق. وفي يوم الثالث من مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور.

في 31 مارس 2010، وفي قرار تم اتخاذه بالاغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وان الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة.

حيث ان كينيا قد وقعت وصادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي فهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت كينيا اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها أو من قبل أحد مواطنيها، مما يفتح الباب أمام تحقيق المدعي العام في الأعمال التي لا يجري التحقيق والمحاكمة فيها من قبل السلطات الوطنية.

في 16 يوليو 2009 استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة (واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف منها اعمال العنف الجنسي ضد النساء التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية. وتضمنت الوثائق مظروف مغلق يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم لجنة (واكي) والمسؤولين عن اعمال العنف.

كما تلقى المدعي العام معلومات من السلطات الكينية حول تدابير حماية الشهود، وحول وضع الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات الوطنية. ولقد أثمرت الجهود الوطنية الكينية الى الآن حول محاولة إيجاد حلول لمسألة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، بالاضافة الى البدء بالمناقشات في الحكومة حول استخدام الجهاز القضائي العادي بدلا من تشكيل محكمة خصيصا لهذا الغرض.

ولقد فشلت التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تساهم في تشكيل محكمة خاصة، بحسب ما أوصت به لجنة (واكي)، في الحصول على توافق الآراء المطلوب في البرلمان، الأمر الذي عنى بأن الحكومة الكينية قد تأخرت عن الموعد النهائي لبدء المحاكمات بحلول نهاية سبتمبر 2009 وهو الموعد النهائي المتفق عليه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووفد الحكومة الكينية الذي زار المحكمة الجنائية الدولية في الثالث من يوليو 2009.

وفي السادس من نوفمبر 2009 قامت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة قضية كينيا إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تتألف من القاضي هانز بيتر كول، والنائب الثاني لرئيس المحكمة القاضي ترندافيلوفا ايكاترينا، والقاضي كونو ترافوسيير[1].

سادسا:حالة ليبيا :- سيف الإسلام القذافي

هي من بين اخر مستجدات القضايا التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية حيث تتهم المحكمة الجنائية الدولية سيف الإسلام القذافي، الذي أعلنت السلطات الليبية الجديدة، عن اعتقاله بأنه (ساعد والده على وضع وتنفيذ خطة لقمع التمرد الشعبي في ليبيا بكل الوسائل).

[1] المحكمة الجنائية الدولية : أخر التطورات ، تم إعداده من قبل : الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا (AALCO) ، موجود على الموقع الالكتروني: http:// www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

وتشتبه المحكمة في أنه (شارك بشكل غير مباشر) مثل والده، في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهي قتل واضطهاد مئات المدنيين، وارتكاب أعمال عنف خاصة عمال العنف الجنسي ضد النساء وأعمال اغتصاب واستعباد جنسي بأيدي قوات الأمن الليبية من 15 إلى 18 فبراير 2011 على الأقل وخصوصا في طرابلس وبنغازي ومصراتة.

كان سيف الإسلام في سن 39 عاما، يعد رئيس الوزراء (الفعلي) في ليبيا، وجرى تقديمه في أغلب الأحيان على أنه (الخليفة المحتمل لوالده)، ويشتبه في أنه أشرف على أجزاء رئيسية في جهاز الدولة بما في ذلك التمويل والجانب اللوجيستي، ونظم خصوصا تجنيد مرتزقة وتعبئة مسلحين وتصفية معارضين سياسيين.

وكما ورد في مذكرة التوقيف الصادرة بحقه، فهو متهم بأنه توجه علنا إلى الشعب لتهديده وإخافة المتظاهرين وتعبئة أنصار معمر القذافي، ويرى القضاة أن مدنيين قتلوا برصاص قناصة وآخرين تعرضوا للتعذيب في إطار خطة تهدف إلى قمع الانتفاضة الشعبية في ليبيا بكل الوسائل.

وقالت المحكمة نقلا عن عدد كبير من المصادر إن من بين هذه الوسائل و الممارسات التي قام بها وضع أسلاك كهربائية على الأعضاء التناسلية للمعتقل وتمرير الكهرباء فيها، بما في ذلك النساء وضرب أشخاص معلقين من أقدامهم بأسلاك كهربائية.

كانت مذكرتا توقيف قد صدرتا أيضا ضد كل من معمر القذافي ورئيس المخابرات الليبية، عبد الله السنوسي، في 27 يونيو 2011.

وفي الأخير و من خلال ما سبق لا يسعنا القول سوى أنه ورغم كل العقبات التي تجدها المحكمة الجنائية الدولية بسبب حداثتها وخصوصياتها، إلا ان ذلك لم يمنعها من القيام بعملها، اذ أنها استطاعت النظر في أهم القضايا التي مست بأمن البشرية في الحقبة الأخيرة من الزمن بالرغم من اشكاليات مواقف بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية مثل الولايات المتحدة الامريكية و اسرائيل ، والتي استطاعت المحكمة متابعتها حيث تابعت المحكمة اهم و ابرز القضايا التي تتعلق بارتكاب جرائم ضد الانسانية لاسيما تلكالتي تتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد النساء كالإغتصاب و غيرها من جرائم العنف الجنسي.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام دراسة هذا الفصل يمكن القول أن المجتمع الدولي قد حاول مكافحة الانتهاكات القائمة ضد النساء، وذلك من خلال وضع مجموعة من التشريعات التي تهدف الى حماية حقوق الانسان عامة وحقوق المراة بصفة خاصة، الى جانب ذلك فقد قام المجتمع الدولي بوضع اليات لحماية هاته الحقوق بإنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة المجرمين الدوليين.

ومن خلال التطور التاريخي الذي رايناه نجد ان المحاكم الدولية الخاصة التي انشات لمعاقبة المجرمين الدوليين لم تحدد الجرائم التي تعتبر انتهاكات لحقوق المرأة ولم تدرجها في النظام الاساسي المنشئ للمحكمة، إذ أن مثل تلك المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي خاصة كانت تعتبر من المسائل الخاصة التي لا تتعلق بالقانون الدولي العام.

الى ان تم إدراج بعض جرائم العنف الجنسي مثل الاغتصاب من بين الجرائم ضد الانسانية في الجرائم التي جاء بها الميثاق المنشئ لمحكمة نورمبورغ والميثاق المنشئ لمحكمة طوكيو، إلا ان الاعتداد الرسمي بمثل هاته الجرائم والتي تم المعاقبة عليها كان في محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث تم فيهما محاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد النساء وعلى وجه التحديد محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء في زمن النزاع المسلح.

ثم تم إدراج هذه الجرائم في النظام الاسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اولى لها اهتماما خاصا نظرا كون المراة في اغلب الاحيان هي من الفئات الضعيفة خاصة في زمن النزاعات المسلحة.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق نجد أن القوانين الجنائية الحديثة وقانون المحكمة الجنائية الدولية محاولات مبتكرة لتعزيز حقوق الانسان المعترف بها عالميا، الا أن الرؤية الواقعية هي أن هذه الحقوق تدور باستمرار في رحى ما يبدو أنه معركة أبدية بين القوة الوحشية والمساعي الرامية الى تعزيز سيادة القانون.

فضلا عن ذلك، فان المسألة ما اذا كان بمقدور المحكمة الجنائية الدولية أن تسهم في منع الجرائم لاسيما الجرائم المرتكبة ضد النساء على النحو المنشود تتوقف على عوامل عديدة، فقبل كل شيء تحتاج المحكمة الى دعم سياسي وعملي متواصل من دولها الأطراف التي يبلغ عدد أطرافها الحالي مائة وعشر دول، ويتعلق ذلك خصوصا بالمسألة الجوهرية، بل الحاسمة المتمثلة في حماية حقوق الانسان لاسيما الفئات المستضعفة منها النساء.

إن المحكمة إذا ما قورنت بالمشكلات والأزمات العنيفة التي تعصف بالعالم ستكون دوما ضئيلة وضعيفة، وهي رمز أكثر منها قوة، ناهيك عن الأسباب الأخرى، فسبب التكلفة والقدرة الاستعابية وحدهما، لن يكون بامكان المحكمة اجراء سوى بضعة محكمات اتعاضية.

و لكن الأمل يبقى قائما في إقامة عدالة دولية يمكن ان تتحقق بإتباع مجموعة من الإقتراحات، يمكن أن تكون هي مفتاح المضي قدما في عملية القضاء على العنف ضد المـــرأة، هـــذه الإقتراحـــات مترابطة وضرورية لاتخاذ منهاج فعال وشامل لإنهاء العنف ضد المرأة.

-العمل الجاد والهادف على توعية النساء وتعريفهنبكافة حقــوقهن وتمكيــنهن مــن المطالبــة بتوفيرها وتعزيزها وممارستها لها، ولكي يتحقق هذا الأمر فلا بد مــن تثقيــف الجميــع، رجــالاً ونساءبحقوق الإنسان للمرأة ومسؤولياتهم عن احترام حقوق الآخرين.

- لابد من تعزيز ضمان وصول المرأة إلى العدالة بطرقها كافة، والسعي لتحقيق المساواة فــي حماية القانون، وضمان أن لا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة بفرصة الإفلات من العقاب، وذلــك عن طريق تدريب موظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعيــة ورجــال الشــرطة والقوات المسلحة وموظفي شؤون الهجرة على حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشــكل عام وبالمواضيع التي لها علاقة بذلك لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى انتهــاك حقــوق المرأة وتوعية هؤلاء الموظفين بطابع هذه الانتهاكات لاسيما القائمة على أساس الجــنس ضــمانا لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة وكذلك لزيادة الوعي بهذه الحقوق.

-أن لا ترتكب الحكومة أعمال عنف ضد المرأة بأي شكل من الأشــكال، وان تضــمن عــدم ارتكاب أي من ممثليها لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك اتخاذ التدابير العقابية أو التأديبيــة ضــدهم وتحاكم جميع مرتكبيه وتعاقبهم، وأن يكون لها دور فاعل وقوي في إنهاء العنف ضد المرأة وذلــك من خلال المساءلة عن كل حوادث العنف، وتتخذ خطوات فاعلة ومؤثرة في القضاء علــى جميــع الاشياء التي تساعد على العنف و تعززه أو تبرره أو تتغاضى عنه.

-تعزيز كفاءة جميع الموظفين في النظام القانوني لضمان العدالة الجنائيــة وتلبيــة احتياجــات الضحايا الناجياتمن النساء وضمان حقوقهن.

-وضع إستراتيجية جديدة للنهوض بالمرأة تأخذ في اعتبارها المتغيرات الجديدة وتستفيد من الخبرات الدولية وتؤكد دعم وتعزيز ثقافة التكافوء والمساواة ومناهضة التمييز ونبذ العنف، وذلك عن طريق إنشاء مراكز وطنية للدراسات الخاصة بالمرأة وبما ييسر إجراء دراسات متكاملة وذات نفع عن المرأة ومتابعة أحوالها ورصد المظاهر السلبية والايجابية التي تطرأ على وضعها، وإيجاد آليات مناسبة لحماية المرأة من العنف بصوره المتعددة على سبيل المثال تسهيل اتصال الضحايا من النساء بمراكز للحماية رسمية وطوعية.

-ضرورة حماية النساء في حالات وأوضاع النزاعات المسلحة وما يسبقها وما يعقبها من توترات وأعمال عدائية، والأشخاص المهجرين داخليا وخارجيا حيث تكون المرأة على وجه الخصوص هدفا للعنف وتكون قدرتها على التماس الحماية وطلب العدالة والانتصاف والحصول عليها محدود, ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء اللاجئات والمهجّرات.

- لا بد من تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام، والعمل على أن تشارك النساء مشاركة فاعلة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام والمصالحة الوطنية وان تشارك في اللجان والبعثات الدبلوماسية، وان يتم تعزيز قدراتها في هذه المجالات بكافة الأشكال كالتدريب وبرامج بناء القدرات.

- العناية بموضوع الأمن الإنساني للمرأة بجوانبه كافة لاسيما فيما يتعلق بمنع ومعاقبة حالات الاتجار بالنساء أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء والدعارة أو أية أعمال ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالها كموضوع أو كرمز جنسي أو تعريضها للقتل والعقوبات الصارمة خارج إطار الشرعية القانونية، مع التأكيد على مراجعة التشريعات النافذة وإزالة كل ما تتضمنه من نصوص التي تشكل عنفا ضد المرأة،وكذلك تشريع قوانين جديدة لسد النقص التشريعي الذي يواجه

العديد من مظاهر العنف التي تتعرض لها المرأة، مع التأكيد على تفعيل النصوص التشريعية التـــي تتضمن حماية للمرأة من أشكال العنف.

– تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية لاسيما التي تعنى بشؤون المـــرأة وتهيئـــة الوســـائل المناسبة للتعاون ما بينها وما بين المؤسسات الحكومية للتنسيق معها.

– حث الحكومات على الالتزام بمواعيد تقديم التقارير الدورية الخاصة بمدى التزام دولها بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الاخرى التي تعنى بحقوق الانسان ومناقشة هذه التقارير مع الجهات الدولية والاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص في إعدادها وتقبل المساعدات الاستشارات الدولية للنهوض بواقع المرأة وتعزيز حقوقها وحرياتها واحترامها.

–أن تعدل كافة الدول تشريعاتها الوطنية للتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكن هذه الدول من التعاون مع المحكمة فيما تجريه من محاكمات، وذلك تناسقا مع ما نصت عليه المادة 88 من نظام روما الأساسي بشأن تحقيق جميع اشكال التعاون، والتي نص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، وتعديل التشريعات الوطنية القضائية في ضوء النظام الأساسي حتى تطابق المعايير الدولية لأصول المحاكمات وبذلك تخفف العبء عن المحكمة، وتترك للمحكمة الدولية محاكمة المتهمين بأشد الجرائم خطورتن مع ضرورة النص في دساتير دول العالم على تجريم كافة الاعمال التى تشكل جريمة في نظام روما الأساسي، وضرورة ادراج ذلك في قوانين العقوبات الوطنية وهذا يؤدي إلى إعمال مبدأ التكامل.

–إبعاد احكام المحكمة الجنائية الدولية عن النفوذ السياسي لمجلس الامن ومنع الدول العظمى من التدخل في اعمال المحكمة وفي قراراتها من خلال السيطرة على مجلس الامن، وضرورة –

تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة بحيث يكون للمحكمة الولاية على كافة الجرائم الدولية وفي أي دولة في العالم أياً كان شخص مرتكب الجريمة.

-صياغة هيكل واضح لسلطة تنفيذية دولية في اطار النظام الأساسي يكون لها امكانية القبض على الشخص المطلوب في أي مكان وفي أي دولة وإيجاد صيغة لممارسة هذه السلطة لاختصاصها بحيث لا يتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدول وقد يتم ذلك من خلال اتفاقية دولية جماعية ملزمة لكافة الاطراف وهذه السلطة تخضع في ممارسة اختصاصها للمحكمة فقط وليس لأي سلطة أخرى.

-إعادة النظر في نص المادة 1/53/ج، من النظام الأساسي، والتي جعلت المدعي العام له حق أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لفتح تحقيق في إحدى الجرائم أو الحالات التي تمت إحالتها إليه، وذلك من منطلق رؤيته الشخصية أن التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، لأن مثل هذا القرار قد يكون قرار سياسي لخدمة دولة معينة من قبل مكتب المدعي العام، وقد يفلت من العقوبة بسبب هذه المادة من قام بارتكاب الجريمة.

المراجع

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- أحمد عبد العليم شاكر علي,المعهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة6، 1996.

-الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة 1979.

- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .

-باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر.

- سعيد عبد اللطيف حسن,المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

-حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

-خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي-المسؤولية الجنائية الرؤساء والأفراد- الطبعة الأولى، دار منهل اللبناني.

-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

-سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

-سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

-صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

-عبد العزيز العيشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

-عبد الواحد محمد يوسف الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996

-عبدالحميد محمد عبد الحميد-المحكمة الجنائية الدولية-طبعة دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

-علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، طبعة ثانية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

-علي عبدالقادر القهوجي، القانونالدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعةالأولى، لبنان 2001.

-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- لعسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى ،الجزائر.

- محمد صافي يوسف، الايطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،مصر، 2002.

-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

-محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

-محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

-منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

-هناء عبد الحميد إبراهيم بدر،الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع(دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

المراجع باللغات الاجنبية:

- BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La Justice Pénale Internationale, Thèse Universitaire, Presse de France, 1ére Edition, Paris, 2000.

- DUPUY (P-M), Droit International Public, Dalloz, 5ème Edition, Paris.

- Philippe Currat, les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale internationale, paris.

_AlonaHagay- frey, sex and gender crimes in the new international law (past, present, future), London.

-CARPENTER R..-Inoccent Women and Children, Oregon university press ,2003.

-J.S pictet, les principes du droit international humanitaire oedairecistGenev.

-Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale, La Coalition célèbre un de ces objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 21émeNuméro, 2002

-Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le Conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la CPI, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29éme Numéro, 2005.

-Le Périodique de La Coalition pour la Cour Pénale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 25éme Numéro.

-Recognizing Gender Bassed, Violence in Armed Conflict, Florida Atlantic University press, 2004.

-SOLERA (O), ComplementarityJurisdiction and International Criminal Justice, Revue International de La Croix Rouge, N845, Vol 84, 2000.

المقالات:

-إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، ندوة المحكمة الجنائية الدولية في كلية الحقوق جامعة دمشق، الجنة الدولية للصليب الأحمر

-بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 3، 2009

-جوديت ج . غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 61، 1998.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

-سامر أحمد موسى، حماية المدنين في الأقاليم المحتلة،مذكرة ماجستير، جامعه بسكرة

-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

-نسيمة بن دالي إبراهيم، الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010

الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو).

-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

-اتفاقية مناهضة التعذيب.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

-إعلان بشأن حماية المرأة والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974.

-إعلان مناهضة العنف 1993.

-إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بيجين 1995.

-الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957.

-الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948.

-البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي صدر في 1999 ودخل حيز التنفيذ في سنة 2000.

-البروتوكول الاختياري الأول الخاص بتقديم شكاوى الأفراد أعتمد في عام 1966م دخل حيز التنفيذ عام 1976.

-البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام أعتمد في عام 89م ودخل في حيز التنفيذ في عام 1991.

-الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج 1962.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 دخل حيز التنفيذ عام 1976.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 دخل حيز التنفيذ عام 1976.

-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

-النظام المؤسس لمحكمة طوكيو.

-النظام المؤسس لمحكمة نورمبورغ

-ميثاق الأمم المتحدة1945.

المواقع الالكترونية:

- http:// www.un.org/icty/appal/judgment-aj-9965e.pdf

- http://www. iccy.org

- http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final

- http://www.eljazeera.net

- http://www.humainRightFirst.org

- http://www.ice-cpi.int/Library/cases/icc 02-04-7 html.

- http://www.icrc.org/ara

- http://www.un.lctr.org/delfault-jean-paul-akaysu (ICTR698)

- http://www.un.org

- http://www.unescobkk.org/fileadmin/user_upload/culture/Trafficking -

/project/Graph_Worldwide_sept_2004.pdf

-http://ar.alkarama.org

-http://ar.wikipedia.org

-http://iicwc.org

-http://www.almasryalyoum.com

-http://www.francerwandagenocide.org

-http://www.speakupspeakout.internews.org

الفهرس

الفهرس:

مقدمة	1
الفصل الأول: تطورات الحماية الدولية الجنائية للمرأة	8
المبحث الأول: نشأة قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بحماية المرأة	10
المطلب الأول: حماية المرأة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية	12
الفرع الأول: القواعد القانونية الدولية التي تحمي المرأة في زمن السلم	13
الفرع الثاني: القواعد القانونية الدولية التي تحمي المرأة في زمن النزاعات المسلحة	17
أولا: حماية المرأة بإعتبارها من الأشخاص المدنيين	18
ثانيا: نماذج تطبيقية لإنتهاكات حماية المرأة المقررة في إتفاقيات جنيف 1949	26
الفرع الثالث:أهم جهود منظمة الامم المتحدة في مجال حماية المرأة	30
اولا:قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة	32
ثانيا:قرارات مجلس الامن	35
المطلب الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بتحقيق الحماية الدولية للمرأة	37
الفرع الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي	38
الفرع الثاني :طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي	42

المبحث الثاني: : طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة ضد المرأة التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي	46
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي	47
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	48
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية	51
أولا : الركن المادي للجريمة الدولية	52
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الدولية	55
ثالثا: الركن الدولي	57
المطلب الثاني :الحماية الجنائية الدولية للمرأة	58
الفرع الأول: الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الدولي الجنائي	59
أولا: جرائم الحرب	60
ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري	61
ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية	63
رابعا: جريمة العدوان	73
الفرع الثاني:الجرائم المرتكبة ضد النساء التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي	75
أولا: الاغتصاب	76
ثانيا: الاستبعاد الجنسي	79
ثالثا: الإكراه على البغاء	80

رابعا: جريمة الحمل القسري	82
خامسا: التعقيم القسري	83
سادسا:جرائم العنف الجنسي الأخرى	84
خلاصة الفصل الأول	87
الفصل الثاني:أليات الحماية الدولية الجنائية للمرأة	89
المبحث الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي واليات فرض المسؤولية الجنائية	91
المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين	92
الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى	93
الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية	98
أولا: محكمة نورمبورغ	99
ثانيا: محكمة طوكيو	104
المطلب الثاني: محاكمات الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا	108
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	109
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	114
المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	119
المطلب الأول: نشأة المحكمة والهيكل التنظيمي لها	121
الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية	121

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.	123
أولا:هيئة الرئاسة	123
ثانيا : الدوائر	124
ثالثا: مكتب المدعي العام	125
رابعا : قلم المحكمة	127
خامسا: الموظفون	128
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	128
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة التي تعتمدها	130
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	131
أولا : الاختصاص الموضوعي	131
ثانيا : الاختصاص الزمني	134
ثالثا: الاختصاص الشخصي	135
رابعا :عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة	138
الفرع الثاني : المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي تعتمدها المحكمة.	140
أولا: مبدأ الشرعية	141
ثانيا : مبدأ عدم الرجعية	143
ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن طريق الجريمة ذاتها مرتين	144
الفرع الثالث: أهم القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد النساء التي نظرت فيها	146

المحكمة الجنائية الدولية	
أولا: حالة دارفور – السودان–	146
ثانيا: حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو	150
ثالثا: حالةأوغندا	154
رابعا: - جمهورية إفريقيا الوسطى	156
خامسا : حالة كينيا	159
سادسا:حالة ليبيا :– سيف الإسلام القذافي–	161
خلاصة الفصل الثاني	164
خاتمة	165
قائمة المراجع	170
الفهرس	178